الفقه الشافعي

بثوب جديد

الحواشي البُغَوِيَّة على المقدمة الحضرمية

تأليف

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

أُسْتَاذ الفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَقواعِده

في كليتي الشريعة والحقوق - جامعة دمشق

دار المصطفى

لِلطِّباعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيع

دمشق - حلبوني - هـ / ٢٢٤٠٣٨٨ - ٨٨٢٤٩٣٨

لدار المصطفى
طباعة - نشر - توزيع
دمشق ـ حلبوني هـ : ٢٢٤٠٣٨٨ ـ ٨٨٢٤٩٣٨

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فلقد أكرمني الله تعالى بكتابة بعض الشروح واستخراج الأدلة الوافية على كتاب [**مسائل التعليم**] المشهور بـ[**المقدمة الحضرمية**] لمؤلفها [**عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي** (٨٥٠ ـ ٩١٨)] وقد سمّيت عملي هذا : [**الهَدِيةُ المَرْضِيَّةُ بشرح وأدلة المقدمة الحَضْرَمِيَّة**] . وبعد النظر فيه وجدت أنه يصلح مرجعاً لطلاب العلم المتخصصين ، والأساتذة الذين يدرسون [**المقدمة**] للطلاب المبتدئين بدراسة الفقه ، فرأيت أن أستخرج هذه الشروح وأثبتها على [**المقدمة**] دون الأدلة ، لتكون بين يدي هؤلاء المبتدئين وتكون [**الهدية المرضية**] مرجعاً لأولئك المدرسين ، وسميتها : [**الحواشي البُغوية على المقدمة الحَضْرَمِيَّة**] .

والله تعالى أسأل أن يكرمني بحسن القبول ، وأن يجعل ذلك في صحيفة أعمالي وأعمال والدَيَّ ومَن له فضل عليَّ، إنه جل وعلا أكرم مسؤول .

بعد عصر الجمعة التاسع عشر من ذي القعدة ١٤٢٢هجرية .

والأول من شباط عام ٢٠٠٢ ميلادية .

أبو الحسن

مصطفى ديب البغا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض علينا تعلم شرائع الإسلام ، ومعرفةَ صحيح المعاملة وفاسدها لتعريف الحلال والحرام[1] ، وجعل مآل من علم ذلك وعمل به الخلود في دار السَّلام[2] ، وجعل مصير من خالفه وعصاه دار الانتقام .

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له المانُّ بالنِّعم الجسام ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للأنام ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه البررة الكرام .

وبعدُ : فهذا مختصر لا بدَّ لكلِّ مسلمٍ من معرفته أو معرفة مثله ، فيتعين الاهتمام به وإشاعته ، فأسأل الله الكريمَ أن ينفع به ، وأن يجعل جمعي له خالصاً لوجهه الكريم .

---

(١) أي : لمعرفة الحلال ، ويشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه . ومعرفة الحرام ، ليُفْعَلَ الحلالُ ويُجْتَنَبَ الحرامُ.

والواجب ، ومثله الفرض والركن : ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام ، وحكمه : أنه يثاب فاعله ويعاقب تاركه .

والمندوب : ما طلب الشارع فعله لا على سبيل الحتم والإلزام ، وحكمه : أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

والحرام : ما طلب الشارع الكف عنه وتركه على سبيل الحتم والإلزام ، وحكمه : أنه يثاب تاركه امتثالاً لأمر الشارع ، ويعاقب فاعله .

والمكروه : ما طلب الشارع الكف عنه وتركه لا على سبيل الحتم والإلزام ، وحكمه : أنه يثاب تاركه امتثالاً لأمر الشارع ، ولا يعاقب فاعله .

والمباح : ما خير الشارع بين فعله وتركه ، وحكمه : أنه لا ثواب فيه ولا عقاب .

(٢) هي الجنة ، قال الله تعالى في جزاء المؤمنين : ﴿ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٢٧] .

كتاب الطهارة(١)

لا يصحُّ رفعُ الحدث(٢) ولا إزالة النجس إلا بما يسمى ماءً(٣)، فإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيراً فاحشاً(٤) ـ بحيث لا يسمى ماء مطلقاً ـ بمخالط طاهر يستغني الماء عنه(٥) لم تصح الطهارة به(٦).

والتغير التقديري كالتغيُّر الحسي: فلو وقع فيه ماءُ وردٍ لا رائحة له، قُدِّرَ مخالفاً له بأوسط الصفات(٧).

---

(١) **الطهارة لغة**: النظافة والتخلص من الأدناس، حسيَّة كانت كالنجس، أو معنوية كالعيوب. يقال: تطهر بالماء: أي تنظف من الدنس، وتطهر من الحسد: أي تخلص منه.
والطهارة شرعاً: فعل ما تستباح به الصلاة أو ما في حكمها، كالوضوء لمن كان غير متوضىء، والغسل لمن وجب عليه الغسل، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان، كما سيأتي في مواضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) **الحدث**: هو ما يوجب الوضوء أو الغسل، مما سيأتي بيانه في باب كل منهما.

(٣) أي الماء (**المطلق**) الذي لايقيد بوصف عند ذكره، فلا يقال: ماء ورد، ولا ماء زهر، ونحو ذلك.
وسواء نزل هذا الماء من السماء أم نبع من الأرض، وسواء كان مالحاً كماء البحر أو عذباً كمياه العيون والأنهار والأمطار، مما نبع من الأرض.

(٤) (**فاحشاً**) أي كثيراً ظاهراً.

(٥) (**يستغني الماء عنه**) أي ليس مما يكون في الماء عادة، وأما ما يكون فيه عادة، كالطحلب والتراب وما يكون في مقره وممره فلا يضر، كما سيأتي.

(٦) لأنه خرج عن وصفه ماءً مطلقاً الذي بينت الآيات والأحاديث أنه مطهر.

(٧) أي نقدر فيما لو وقع فيه ما يخالفه من المائعات ـ كعصير الرمان مثلاً ـ بقدر ما خالطه من الطاهرات، فهل تتغير أوصافه أو لا؟

ولا يضرُّ تغيرٌ يسيرٌ لا يمنعُ اسم الماء ، ولا يضرُّ تغير بمكث وتراب وطُحْلُب[1] ، وما في مقرِّه وممرِّه[2] ، ولا بمجاور كعود ودهن[3] ، ولا بملح مائي[4] ، ولا بورق تناثر من الشجر[5] .

فصل [في الماء المكروه]

يكره شديد السخونة وشديد البرودة[6] ، والمشمس في جهة حارة في إناء منطبع[7] في بدن ثوب ، وتزول الكراهةُ بالتبريد .

فصل [في الماء المستعمل]

لا تصحُّ الطهارة بالماء المستعمل القليل[8] في رفع الحدث وإزالة النجس ، فلو أدخل المتوضئ يده في الماء القليل بعد غسل وجهه غيرَ ناوٍ للاغتراف صار الماء

---

(١) نبت أخضر يحصل في الماء ويعلوه غالباً .

(٢) أي ما يكون في مجرى الماء وموضع استقراره مما هو من جنس الأرض .

(٣) لأن ذراته لا تختلط بالماء ، وإنما يحصل التغير بسبب تَرَوُّحِه منه ، كما لو كانت جيفة على الشط ، فإن الماء يستروح منها رائحتها ، فلا يضر .

(٤) لأن منشأه من الماء .

(٥) لأنه يصعب الاحتراز منه ، أما لو طرح فيه وغيره يضر ، لأنه يستغني عن ذلك .

(٦) لأن شدة سخونته أو برودته تحول دون إسباغ الطهارة وكمالها .

(٧) أي مد بالطَّرْق كالنحاس والحديد ، لما قيل من أن الشمس تفصل منه في الماء شيئاً يسبب البرص إذا لاقى البدن . ورجح النووي رحمه الله تعالى في [المجموع شرح المهذب] عدم الكراهة .

(٨) أي الذي هو دون القلتين اللتين سيأتي بيانهما .

والمراد بالمستعمل : ما استعمل في رفع حدث أصغر ، وهو ما يوجب الوضوء . أو أكبر ، وهو ما يوجب الغسل ، على ما سيأتي . وهو طاهر ، أي يجوز شربه واستعماله في غير الطهارة . ولكنه غير مطهر ، كما ذكر .

وحكم الوضوء في هذا حكم الغسل ، لأن المعنى فيهما واحد ، وهو رفع الحدث .

الباقي مستعملاً[1] ، والمستعمل في طهر مسنون ـ كالغسلة الثانية والثالثة ـ تصحُّ الطهارةُ به[2] .

فصل [في الماء النجِس ونحوه]

ينجسُ الماءُ القليلُ وغيره من المائعات بمُلاقاة النَّجاسة[3] ، ويستثنى من ذلك مسائل[4] :

ما لا يدركه الطرفُ[5] ، وميتةٌ لا دمَ لها سائلٌ[6] إلا إن غيرت[7] أو طُرِحَتْ[8] .

وفمُ هرة تَنَجَّسَ ثم غابت واحتمل وُلُوغُها في ماء كثير[9] .

---

(١) لزوال الحدث عما لامس الماء من يده ، فلا يصح استعماله في رفع الحدث عن غير ذلك الموضع . فإذا اغترف غرفة بيده جاز له استعمالها في تطهير ما سواها من ساعده ، لأن الماء لا يصبح مستعملاً إلا بعد انفصاله عن العضو . ولو نوى الاغتراف قبل إدخال يده الماء لا يصير مستعملاً ، وتكون اليد كالآلة في هذه الحالة .

(٢) لأنه لم يصبح مستعملاً شرعاً ، إذ إنه لم يُرْفع به حدث ولم يُزَل به نجس .

(٣) وغير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجاسة ولو كان كثيراً لضعفه عن دفعها ، بخلاف الماء لما فيه من قوة الدفع .

(٤) لا يحكم فيها بنجاسة الماء القليل بسبب ملاقاته للنجاسة .

(٥) أي النجس القليل الذي لا يرى بالعين المجردة .

(٦) أي ليس لها دم ذاتي فيها ، كالذباب والبعوض ونحوها ، لعموم البلوى بسقوطه وصعوبة صون الماء عنها عادة .

(٧) ولو تغيراً يسيراً ، لأن ذلك يدل على كثرة ما وقع ، وكان يمكن الاحتراز منه .

(٨) أي ألقيت في الماء وهي ميتة ، لإمكان الاحتراز من ذلك .

(٩) **ولوغها:** أي شربها منه بفمها ، فيكون فمها قد تطهر بذلك ، فإذا شربت بعده من شيء أو أكلت منه لا ينجس .

وكذلك الصبيُّ إذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارتُهُ .

والقليل من دخان النجاسة ، واليسير من الشَّعَر النَّجِس ، واليسير من غبار السَّرْجِينِ[١] . ولا يُنَجِّسُ غبار السَّرْجِينِ أعضاءهُ الرطبة[٢] .

وإذا كان الماء قُلَّتَيْن فلا يَنْجُسُ بوقوع النجاسة فيه إلا إن تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحُه ولو تغيراً يسيراً[٣] ، فإن زال تغيرهُ بنفسه أو بماء طَهُرَ[٤] ، أو بمسك أو كُدُورة تُراب فلا[٥] ، والجاري كالرَّاكِدِ[٦] .

والقُلَّتان : خمسُ مئة رطل بالبغدادي تقريباً ، فلا يضر نقصانُ رطلين ، ويضُرُّ نقصانُ أكثر ، وقدرهما بالمساحة في المربع[٧] : ذراعٌ[٨] ورُبُعٌ طولاً وعرضاً وعُمقاً ، وفي المُدَوَّرِ كالبئر : ذراعان عُمْقاً وذراعٌ عَرضاً[٩] .

وتحرُمُ الطهارةُ بالماء المُسَبَّلِ للشُّرْب[١٠] .

---

(١) وهو روث الحيوانات ، وعفي عما ذكر لصعوبة الاحتراز عنه .

(٢) إذا كان قليلاً عرفاً ، لصعوبة الاحتراز عنه أيضاً .

(٣) أي ولو كان التغير قليلاً .

(٤) لزوال علة التنجيس وهي التغير ، فزواله دليل أن النجاسة قد تلاشت .

(٥) أي فلا يطهر ، لأن الظاهر أن التغير لم يزل ، وإنما استتر بما أضيف إلى الماء .

(٦) أي لا فرق في تأثر الماء القليل وعدم تأثر الماء الكثير بين الماء الراكد والماء الجاري .

والعبرة في الجاري : أن تكون الجرية تساوي قلتين ، والجرية : هي الدفعة ما بين حافتي النهر في العرض .

(٧) أي المكعب ، وهو الذي تتساوى أبعاده طولاً وعرضاً وارتفاعاً .

(٨) بذراع الإنسان المعتدل ، وهو من رؤوس الأصابع إلى المرفق .

(٩) وتقدر الآن بإناء مكعب طول حرفه (٥٨) سنتمتراً ، ويساوي مائة وتسعين ليتراً تقريباً .

(١٠) أي الموقوف للشرب ، وإن صحت به ، لكنه لا يؤجر عليها بل يأثم .

فصل [في الاجتهاد]

إذا اشتبه عليه طاهرٌ بمُتَنَجِّس اجتهد[1] وتطهر بما ظَنَّ طهارتَـهُ بعلامة ولو أعمى[2] .
وإذا أخبره بتنجيسه ثقةٌ وبيَّنَ السَّبب ، أو أطلق وكان فقيهاً موافقاً[3] اعتمده[4] .

فصل [في الأواني]

ويحرمُ استعمالُ أواني الذَّهَب والفضَّـة[5] إلا لضـرورة[6] ، واتخاذها[7] ، ولـو إنـاءً صغيراً كمُكْحُلةٍ[8] ، وما ضُبِّبَ بالذَّهب[9] . ولا يحرم ما ضُبِّبَ بالفضَّة إلا ضَبَّةً كبيرةً

---

(١) أي بذل جهده ـ أي وسعه ـ من أجل أن يميز التنجس من غيره بعلامة تدل على ذلك. والمراد بالطاهر المطهر.
وهذا الاجتهاد واجب إن لم يقدر على ماء طاهر بيقين وضاق الوقت ، ومندوب إذا وجده أو لـم يضق وقت الصلاة.
فإذا كان الاشتباه بين مطهر وطاهر ـ وهو المستعمل أو المتغير بطاهر مخالط قد زال تغيره ـ تطهر بكل واحد مرة. وإذا كان الاشتباه بين ماء مطهر ونجاسة ـ كالبول ـ أراقهما وتيمم.

(٢) لأن المكلف مكلف أن يعمل بما غلب على ظنه ، ولا يكلف فوق ذلك.

(٣) أي موافقاً له في مذهبه ، ويعتقد ما يعتقده من طهارة الأشياء أو نجاستها ، وما يكون بـه التنجيس وما لا يكون.

(٤) أي أخذ بقوله واعتمد عليه.

(٥) في أي وجه من وجوه الاستعمال ، ويستوي في ذلك النساء والرجال ، لأنه استعمال وليس بزينة.

(٦) بأن لم يجد غيرها ، والضرورة تقدر بقدرها.

(٧) أي اقتناؤها وإن لم تستعمل ، كما يفعل كثير من المسلمين من باب المباهاة ، وربما جر اقتناؤها إلى استعمالها.

(٨) أي يحرم استعمال إناء الذهب أو الفضة ولو كان صغيراً كالمكحلة ، وهي ما يوضع فيه الكحل.
ومثلها القلم والساعة إن استخدمت لمعرفة الوقت لا للزينة ، لأن ذلك استعمال.

(٩) يحرم استعمال ما ضبب بالذهب مطلقاً ، سواء كانت الضبة صغيرة أو كبيرة ، ولحاجة أو لغير =

للزينة[١]، ويحلُّ المُمَوَّه بهما إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النَّار[٢].

فصل [في خصال الفطرة][٣]

يُسنُّ السواك في كل حال[٤]، ويتأكدُ للوضوء والصلاة لكل إحرام[٥]، وإرادة قراءة القرآن، والحديث، والذكر[٦]، واصفرار الأسنان[٧]، ودخول البيت، والقيام من النوم، وإرادة النوم، ولكل حال يتغير فيه الفم[٨].

ويكره للصائم بعد الزوال[٩].

ويحصل بكل خشن لا إصبعه[١٠]، والأراك أولى[١١]، ثم النخلُ.

حاجة. والتضبيب: أن ينصدع الإناء، فيجمع بعضه إلى بعض بشيء آخر.

(١) أي لا يحرم استعمال ما ضبب بضبة كبيرة للحاجة أو صغيرة للزينة، ولكنه يكره، وتحرم الضبة الكبيرة للزينة.

(٢) **المموه**: أي المطلي، والطلاء خفيف لا يجتمع منه شيء يذكر إذا عرض على النار.

(٣) أي الأعمال التي توافق أصل خلقة الإنسان السليمة التي خلق عليها، وهي أعمال اختارها الأنبياء قديماً أو أمروا بها، فاتفقت عليها كل الشرائع السماوية.

(٤) **والسواك**: الآلة التي تدلك بها الأسنان، ويطلق على الفعل، وتحصل السنة باستعمال كل خشن يزيل الوسخ، وعود الأراك المعروف بالسواك أفضل.

(٥) بصلاة، ولو كانت نفلاً، وكذلك ما كان جزء صلاة كسجدة التلاوة والشكر.

(٦) قياساً على الصلاة، لأنها عبادات، ولعموم ما سبق من أدلة في طلب السواك.

(٧) لأن اصفرارها يدل على تراكم القلح عليها، وهو مُضِرٌّ بها، فتطلب إزالته.

(٨) كأكل ذي رائحة كريهة، أو سكوت طويل، أو كلام كَثير، ونحو ذلك.

(٩) أي ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وبه يدخل وقت صلاة الظهر كما سيأتي وكره السواك في هذا الوقت حتى لا يزيل الرائحة التي يخلفها الصوم في فمه.

(١٠) لأنها جزء منه، وجزء الإنسان لا يسمى سواكاً له.

(١١) وهو نوع من الشجر، ليفه له رائحة طيبة ونافعة في قتل جراثيم الفم.

ويستحبُّ أن يستاك بيابس نُدِّيَ بالماء[1] ، وأن يستاك عرضاً[2] إلا في اللسان[3] .

ويدَّهن غِبّاً[4] ، ويكتحل وتراً : ثلاثاً ثلاثاً في كل عين .

ويقص الشارب ، ويقلم الظفر ، وينتف الإبط ، ويزيل شعر العانة ، ويُسرح اللحية[5] .

ويَخْضِب الشَّيب بحمرة أو صفرة ويحرمُ بالسَّواد[6] ، وتخضِب المرأة المزوجة يديها

---

(١) حتى يكون ليناً ، كي لا يجرح لثته .

(٢) كي لا يجرح اللثة ويسيل الدم .

ويسن البدء من الجانب الأيمن لأنه تنظيف وهو من المكرمات ، ومن السنن ، وهذه يبدأ فيها باليمين .

وفي حال استعماله للسواك مستقلاً عن عبادة أخرى ـ كما مر في الأحوال السابقة ـ ينوي به السنة كي يحصل له الثواب ، فينتقل من كونه عادة في التنظيف إلى كونه عبادة . فإذا كان يستعمله ضمن عبادة ، كوضوء أو عند الصلاة ونحو ذلك ، فلا يحتاج إلى نية مستقلة ، بل يندرج ضمن ما يقوم به من عبادة .

(٣) فإنه يمر السواك عليه طولاً .

(٤) أي وقتاً بعد وقت ، وليس باستمرار ، لما في ذلك من الترف ، إلا إذا دعت حاجة كتعرق ونحوه .

(٥) وهذه الأمور من خصال **الفطرة** : وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، واتفقت عليها الشرائع ، فكأنها الحال التي خلق عليها الناس . والعانة ، وهي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر . **والإبط** : ما تحت مفصل العضد مع الكتف ، والمراد نتف ما عليه من الشعر أو حلقه . **وتقليم الظفر** : من القَلْم ، وهو القطع والقص . **وقص الشارب** : إما حلقه ، وإما تقصيره بحيث لا يستطيل على الشفتين ، ولا يسد منفذ الأنف ، فيكون عرضة للأوساخ .

والسنة في قلم الظفر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة أن تفعل كلما استطالت ودعت الحاجة إلى ذلك ، والأفضل أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً .

والمختار في قص الشارب أن يقصه بحيث يبدو طرف الشفة .

ويستحب أيضاً أن **يهذب لحيته** ، فيقص ما طاش منها واستطال .

(٦) يخضب : يصبغ .

ورجليها بالحِنَّاء(١) .

ويُكرهُ القزَعُ(٢) ، ونتفُ الشَّيب ونتفُ اللحية ، والمشيُ في نعـل واحـد ، والانتعـال قائماً(٣) .

فصل [في الوضوء](٤)

فروضُ الوضوء ستة(٥) :

---

(١) **وغير المزوجة يكره لها ذلك** ، وإذا خشيت الفتنة حرم عليها .

وحرم على الرجال ذلك لما فيه من التشبه بالنساء .

وتعم بالخضب كل اليد أو الرجل ، ولا تخضب أطرافها وحدها .

(٢) وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه ، ولا بأس بحلقه كله .

قال النووي رحمه الله تعـالى في شـرح صحيـح مسـلم : ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة ، والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق ، وقيل : لأنه زي اليهود .

(٣) **ومن خصال الفطرة** التي لم يتعرض لها المصنف الختان ، وهو واجب ، ويستحب أن يكـون يـوم السابع من الولادة ، ولا يجب قبل البلوغ على الصحيح .

(٤) الوضوء - **في اللغة** - مأخوذ من الوَضاءة ، وهي الحسن والبهجة .

وشرعاً : هو استعمال الماء في أعضاء معينة ، على كيفية مخصوصة ، بنية .

وسمي بذلك لما يضفي على الأعضاء من وضاءة بغسلها وتنظيفها .

والوَضوء - بفتح الواو - اسم للماء الذي يُتوَضَّأ به .

(٥) **للوضوء فروض وسنن وآداب** .

والفروض : جمع فرض ، وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام ، ووعـد بـالثواب على فعله والعقاب على تركه .

وهو جزء من العمل المطلوب شرعاً ، فإذا اختل أو نقص لم تصح العبادة المطلوبة .

والفريضة والفرض والواجب معان مترادفة ، مضمونها واحد .

والسنن : جمع سنة ، وهي ما طلب الشارع فعله لا على سبيل الحتم والإلزام ، ولكنـه أكـد علـى =

الأول: نيـَّةُ رفـع الحـدث[1] ، أو الطهـارة للصـلاة أو نحـو ذلـك[2] ، عنـد غسـل الوجه[3] ، وينوي سَلِسُ البول ونحوه[4] استباحةَ فـرض الصـلاة ، وإن توضـأ لسُـنَّة[5] نوى استباحة الصلاة .

الثاني: غسل الوجه ، وحدُّهُ: ما بين منـابت شـعر رأسـه ، ومُقْبـل ذقْنـه ، ومـا بـين أذنيه ، فمنه : الغممُ ، والهُدْبُ ، والحاجبُ ، والعِـذَارُ ، والعنفقـةُ[6] ، بشـراً وشـعراً وإن

طلبه ، أو واظب النبي ﷺ على فعله ، ووعد الشارع بالثواب على فعله ، ولا يعـاقب على تركـه . وإذا لم يفعله المكلف كان عمله صحيحاً . وربما أطلق على السنة نافلة ، أي زائدة على الفرائض .

والآداب : جمع أدب ، ويطلق عليه أيضـاً : منـدوب ، وفضيلـة . وهـو بمعنـى السـنة ، وإن كـان طلب الشارع لفعله أقل تأكيداً من السنة ، ومواظبته ﷺ عليه أقل من مواظبته على السـنة . ولـذا فهو أقل أجراً منها ، ومتأخر بالرتبة عنها .

(١) النية : معناها ـ **في اللغة** ـ القصـد ، **وشـرعاً** : قصـد الشـيء مقرونـاً بفعلـه . وهـي فريضـة في كـل عبادة ، فلا يصح الوضوء ولا يعتد به شرعاً إلا بالنية .
ومحلها القلب ، فلو تلفظ بلسانه ولم يستحضرها في قلبه لم تصح العبادة .

(٢) كنية الوضوء ، أو : فرض الوضوء ، أو : أداء الوضوء .

(٣) لأنه أول فرض من فروضه ، فتكون النية عند البدء بغسله .

(٤) **كالمستحاضة** ، وهي التي لا ينقطع خروج الدم من رحمها ، كما سيأتي بيانه في موضعه . **وسـلس البول** : هو الذي يستمر خروج البول منه ولا ينقطع ، ومثله كل صاحب عذر ممن يستمر حدثه .

(٥) أو غيرها من العبادات التي تحتاج إلى طهارة كالطواف أو مس المصحف أو سجدة التلاوة . ولا ينوي رفع الحدث ، لأن حدثه دائم لا يرتفع .

(٦) **(العنفقة)** هي الشعر النابت والمجتمع تحت الشفة السفلى . **(الهـدب)** وهـو الشـعر النـابت علـى أجفان العينين . **(العذار)** الشعر المحاذي للأذن . **(الغمم)** ما ينبت عليه الشعر من أعلى الجبهة .
وكذلك يجب تعهد أسارير الجبهة وهي تجاعيدها ، وما غار من أثر جرح ونحـوه ، وكذلـك مـا غـار من جفنيه ، بأن يغمض عينيه عند الغسل ليصل الماء إليهما ، وغسل ظاهر شفتيه وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً ، لأن ذلك كله مما تحصل به المواجهة ، فيعتبر من أجزاء الوجه .

كَثُف[1] . وشعَرُ اللحية والعارض[2] : إن خفَّ غسل ظاهرهُ وباطنهُ ، وإن كَثُف غسل ظاهره[3] ، ويستحب تخليل اللحية الكثَّة بأصابعه من أسفل[4] .

الثالث : غسلُ اليدين مع المرفقين[5] وغسلُ ما عليهما[6] .

الرابع : مسح شيء من بشرة الرأس[7] ، أو شعرة في حدِّه[8] .

الخامس : غُسلُ الرجلين مع الكعبين[9] وشقوقِهما[10] .

---

(١) لأن كثافته نادرة ، فيجب غسل ما تحته من البشرة .

(٢) العارض : وهو الشعر النابت على صفحة الوجه بجوار الخد .

(٣) وتكون الكثافة حيث لا ترى البشرة من تحت الشعر عند المواجهة . واكتفي بغسل الظاهر لأنه هو الذي تحصل به المواجهة حينئذ .

(٤) ويغسل جزءاً مما يحيط بالوجه ليتحقق كمال غسل الوجه ، فإنه لا يتحقق إلا إذا غسل ما ذكر ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(٥) مثنى مرفق ، وهو مجتمع الساعد مع العضد .

(٦) من شعر وإن كثف ، وظفر وإن استطال ، وإصبع زائدة ، ونحو ذلك .

ولو قطع شيء من الساعد وجب غسل باقيه لأنه هو الميسور غسله من العضو ، والميسور لا يسقط بالمعسور .

ولو قطع من المفصل وجب غسل رأس العضد ، لأنه من المرفق ، إذ المرفق مجموع رأس الساعد مع رأس العضد ، فإذا ذهب أحدهما بقي الآخر ووجب غسله . ولو قطع من العضد ندب غسل باقيه لئلا يخلو العضو بالكلية عن الطهارة .

(٧) ويصدق بأي جزء منه .

(٨) **(في حده)** أي في حد الرأس ، بحيث لا يخرج الممسوح عن الرأس بالمد من جهة نزوله من أي جانب من جوانب الرأس .

(٩) والكعبان هما العظمان الناتئان على جانبي أسفل الساق ، عند مفصله مع القدم .

ويجب تعميم الرجلين بالغسل بحيث لا يبقى منهما موضع إلا وأصابه الماء مهما قل .

(١٠) أي باطن الشقوق إذا كانت ظاهرة ولا يحدث له ضرر بغسلها .

السادس : الترتيبُ[1] ، فلو غطس في ماء صح وضوؤه وإن لم يمكث[2] .

وتجبُ الموالاةُ في وضوء دائم الحدث[3] ، واستصحابُ النية حُكماً[4] ، فلا يتركها قبل تمام الوضوء .

فصل [في سنن الوضوء]

وسننه : السواكُ[5] ، ثم التسميةُ مقرونة بالنية مع أول غسل الكفَّيْن ، والتَّلفُّظُ بالنِّيَّة[6] ، واستصحابها بقلبه[7] ، فإن ترك التسمية في أوله ولو عمداً أتى بها قبل فراغه[8] ، فيقول : (بسم الله أوله وآخره) كما في الأكل والشرب .

ثم غسل الكفَّين[9] ، فإن لم يتيقَّنْ طُهرهما كُرِهَ له غمسهما في الماء القليل ـ ومائع

---

(١) بين فروضه كما ذكرت .

(٢) أي لم يبق في الماء زمناً يمكن فيه الترتيب ، فيقدر أنه حصل .

(٣) لأن طهارته ضرورية ، فيوالي في أعمال الوضوء تخفيفاً للحدث المستمر ما أمكن .

(٤) بأن لا يأتي بما ينافيها ، كأن يقصد ترك الوضوء ، فإن قصد تركه ثم عاد إليه جدد النية لما بقي .

(٥) وظاهر كلام المصنف : أن محله عند البدء بأعمال الوضوء ، وبهذا يحتاج إلى نية خاصة به .
وقال ابن حجر الهيتمي في [المنهاج القويم] : (والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة) . وعليه فلا يحتاج إلى نيّة خاصة به ، لأن نية الوضوء أوله تنجر عليه .

(٦) ليساعد اللسانُ القلب ، وهذا إذا لم يكن حاضر القلب كما ينبغي .

(٧) من أول الوضوء إلى آخره ، لما في ذلك من مزيد الحضور المطلوب في العبادة .

(٨) أي الانتهاء من أعمال الوضوء كلها ، أي في آخره .

(٩) ويكون غسلهما قبل إدخالهما الإناء ، ولو كانتا نظيفتين . وذلك إذا كان الماء راكداً ، وكان قدر آنية غُسْل أو وضوء ، وأمكن الإفراغ عليهما من الإناء : فالأفضل أن يفرغ من الإناء عليهما ، وفي حال عدم إمكان الإفراغ من الإناء يدخلهما فيه إذا كانتا طاهرتين ، فإذا كانتا متنجستين فلا يدخلهما في الإناء إلا إذا كان الماء كثيراً ، وما عليهما من النجاسة لا يغيره ، ويحتال عندها =

وإن كثر ـ قبل غسلهما ثلاث مرات[(١)] .

ثم المضمضة ، ثم الاستنشاق ، والأفضل الجمع بينهما بثلاث غَرَفَاتٍ : يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشقُ بباقيها ، والمبالغة فيهما لغير الصَّائم[(٢)] .

وتثليث كُلٍّ من الغسل والمسح والتخليل ، ويأخذُ الشَّاكُّ باليقين[(٣)] .

ومسحُ جميع الرأس ، والبداءة من مُقدَّمه ، فإن لم يـرد نـزع مـا علـى رأسـه مسح جُزءاً من الرأس ثم تممهُ على الساتر .

ثم مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد[(٤)] ، وصِمَاخَيْه بماء جديد[(٥)] .

لغسلهما خارجه بوسيلة أخرى .

(١) وكذلك إذا كان الوضوء بعد الاستيقاظ من النوم ، وذلك لاحتمال النجاسة ، فيتنجس الماء .

(٢) فإذا لم يبالغ وسبق شيء إلى جوفه لم يفطر ، وإذا بالغ فسبق شيء أفطر .

(٣) فلو شك هل فعل مرتين أو مرة اعتبرها مرة وكرر مرتين أخريين ، أو : هل فعـل مرتـين أو ثلاثـاً ، اعتبرها اثنتين وكرر مرة أخرى . تحقيقاً لسنة التثليث .

(٤) بأن يأخذ ماء جديداً لمسحهما غير البلل الذي مسح به رأسه .

(٥) مثنى صِماخ ، وهو خرق الأذن الذي تدخل فيه رأس الإصبع ، ويرى من خارجها . ويمسحهما بماء جديد غير الماء الذي مسح به الأذنين ، وإذا مسحهما بماء الأذنين حصل أصل السنة .

قال الشيخ عمر بركات في شرحه [فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك] : وهذه السنة ـ أي إدخال الخنصرين في الصماخين ـ سنة مستقلة غير سنية مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وهي غير مذكورة في الكتب المشهورة استقلالاً ، وقد جمعوا في عباراتهم بين السنتين وجعلوا مسح الأذنين شاملاً لهما ، أي لمسح الصماخين ، وقالوا : السنة في مسحهما ـ أي الأذنين ـ أن يدخل المتوضىء مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ، أي ليات الأذن ، ويمر إبهاميه على ظهرهما ، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين . فقد دخل مسح الصماخين =

وتخليلُ أصابع اليدين بالتشبيك ، وأصابع الرجلين بخِنْصَر اليد اليسرى من أسفل خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى[1] .

والتَّتابُعُ[2] والتَّيَامُنُ ، وإطالة غُرَّتِهِ وتحجيله[3] .

وتركُ الاستعانة بالصَّبِّ إلا لعُذْرٍ[4] ، وتركُ النَّفْضِ والتَّنْشيف بثوبٍ[5] ، إلا لحر أو بردٍ أو خوف نجاسةٍ[6] .

في كيفية مسح الأذنين ، فلا حاجة إلى إفرادهما عن مسح الأذنين بكلام مستقل ، لأن الاختصار مع إفادة المعنى أولى من التطويل المستغنى عنه .

ويُثلث المسح فيهما وفي الأذنين .

(١) ويكون التخليل في الرجلين بالخنصر . ويخللها من أسفلها ، لأنه أمكن في التخليل ، وهذا إذا كان الماء يصل إليها بلا تخليل ، فإذا كان لا يصل إليها إلا به كان واجباً ليتم غسل العضو .

(٢) بأن يغسل الأعضاء أو يمسحها متابعاً بينها من غير انقطاع ، وبحيث يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول ، حال اعتدال الزمن بين الحر والبرد ، وسكون الريح ، والبدن صحيح معتدل .

(٣) أي أن يزيد على غسل الوجه بغسل جزء من الرأس ، وكذلك يزيد في غسل اليدين جزءاً من العضدين ، وفي غسل الرجلين جزءاً من الساقين .

وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ، ثم استعملت في الشهرة وطيب الذكر .

والتحجيل : هو بياض يكون في قوائم الفرس ، وأصله من الحِجْل ، وهو الخلخال .

ونهاية ما يكون التحجيل أن يغسل كامل العضد وكامل الساق ، ولا يزيد .

(٤) لأن ذلك ترفه لا يليق بالتعبد ، وهو خلاف الأولى وليس بمكروه ، كما صحح النووي رحمه الله تعالى .

(٥) ويُكره نفض الماء لأنه كالتبري من العبادة ، ورجح النووي رحمه الله تعالى في الروضة والمجموع أنه مباح ، تركه وفعله سواء .

(٦) كما لو خرج وكانت هناك رياح تهب وتحمل نجاسة ، وأعضاؤه مكشوفة مبللة ، فتلصق بها النجاسة ، بخلاف ما إذا كانت جافة ، فلا تلصق بها ، ولا تضر ملامستها .

وتحريكُ الخاتم[1] ، والبداءة بأعلى الوجه[2] ، وفي اليدين والرجلين بالأصابع ، فإن صبَّ عليه غيرُهُ بدأ بالمرفق والكعب[3] ، ودلكُ العُضو ، ومُسحُ الماقَيْن[4] ، واستقبال القِبلة[5] ، ووُضعُ الإناء عن يمينه إن كان واسعاً[6] .

وأن لا ينقُصَ ماؤُهُ عن مُدٍّ[7] ، وأن لا يتكلم في جميع وضوئه إلا لمصلحة[8] ، وأن لا يلطم وجهه بالماء[9] ، ولا يمسح الرقبة[10] .

---

(١) لأنه أبلغ في إيصال الماء إلى ما تحته ، وإن كان ضيقاً لايصل الماء إلى ما تحته إلا بالتحريك وجب تحريكه .

(٢) لأنه أشرف الأعضاء وموضع السجود .

(٣) المعتمد البداءة برؤوس الأصابع مطلقاً ، وإن صب عليه غيره ، واختاره النووي رحمه الله تعالى في المجموع .

(٤) أي يبالغ في إيصال الماء إليهما ، والماقان مثنى ماق ، وهو طرف العين مما يلي الأنف .
ويندب أن يحتاط في إيصال الماء إلى تجاعيد الوجه ونحوه ، لأنها ربما تجمع فيها الوسخ فلا يصل الماء إلى البشرة ، ولاسيما في الشتاء لشدة جفاف البشرة ، فلا تتبلغ بمجرد مرور الماء عليها .

(٥) حالة الوضوء ، لأنها أشرف الجهات ، خصوصاً حالة العبادة التي لا تتوقف على الاستقبال ، كما هنا .

(٦) بحيث يتمكن أن يغترف منه ، فإن كان يصب منه وضعه عن يساره ، لأنه أمكن له .

(٧) **المد** : إناء يساوي مكعباً طول حرفه أقل من عشرة سنتمترات ، والصاع أربعة أمداد)
وليس ذكر المد للتحديد ، وإنما هو لبيان عدم الإسراف في الماء ، فإن أسبغ أقل منه أجزأ ، وإن لم يسبغ زاد عليه قليلاً .
ولابد في غسل الأعضاء من أن يجري الماء على العضو ولو لم يتقاطر ، فإذا كان الماء قليلاً بحيث لم يجر على العضو لم يجزىء ، لأنه يكون حينئذ مسحاً لا غسلاً .

(٨) كأمر بمعروف أو نهي عن منكر ، أو تنبيه من يمكن أن يصاب بأذى . لأن الوضوء عبادة ، فلا ينبغي التكلم فيه بغير الذكر ، كي يبقى حاضر القلب .

(٩) لأنه لا يناسب الأدب في العبادة .

(١٠) وهو خلاف الأولى ، كما صوبه النووي رحمه الله تعالى في [روضة الطالبين] .

وأن يقول بعدهُ : (أشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ . اللهم اجعلني من التَّوابين ، واجعلني من المتطهرين . سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك) . ولا بأس بالدعاء عند الأعضاء[1] .

فصل [في مكروهات الوضوء]

يُكرهُ الإسرافُ في الصَّبِّ[2] ، وتركُ تخليلُ اللحيةِ الكثَّة لغير المُحْرم ، ويكره تخليلُ اللحية الكثَّة للمُحرم[3] ، والزيادةُ على الثلاث[4] ، والاستعانةُ بمن يغسلُ أعضاءه إلا لعذْرٍ[5] .

---

(١) كأن يقول عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً ، وعند غسل اليد اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وعند مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار ، وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم .
ورد بعضهم هذه الأدعية وقال : لا أصل لها لأنه لم يجيء في ذلك شيء عن النبي ﷺ ، كما قال النووي في [الأذكار] وفي [المنهاج] .
وقال الرافعي ، كما ذكر في [مغني المحتاج] : إنها تسن ، لأنه ورد بها الأثر عن السلف والصالحين .
وقال المحلي في شرحه على [المنهاج] : وفاتهما أنه روي عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره ، وإن كانت ضعيفة ، للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .

(٢) والإسراف هو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف .

(٣) خشية أن يتساقط منها شعر فيلزمه الفداء . قال ابن حجر في المنهاج القويم : وهذا ضعيف ، والمعتمد أنه يُسنُّ تخليلها حتى للمُحرم ، لكن برفق .

(٤) لأنها تُعدُّ مراغمة للشارع . أي معاندة له ، لأنه لم تشرع الزيادة على الثلاث .

(٥) كمرض ونحوه ، لأنه عبادة ، وشأنها الخضوع والتذلل ، وغسل غيره له هيئة المترفين والمتكبرين ، فلا يليق بالمتعبدين .

فصل [في شروط الوضوء]

شروط الوضوء والغُسل : الإسلامُ [1] ، والتمييزُ [2] ، والنقاءُ عن الحيض والنّفاس [3] ، وعمّا يمنعُ وصول الماء إلى البشرة [4] ، والعلمُ بفرضيّته [5] ، وأن لا يعتقد فرضاً معيناً من فُروضه سُنّةً [6] ، والماءُ الطَّهُورُ [7] ، وإزالةُ النَّجاسة العينية [8] ، وأن لا يكون على العضو ما يغيرُ الماء [9] ، وأن لا يعلق نيَّتَهُ [10] ، وأن يجري الماءُ على العضو [11] ، ودخول الوقت والموالاة لدائم الحدث [12] .

---

(١) لأن كلاً منهما عبادة ، والكافر ليس أهلاً لها كما علمت .

(٢) لاحتياجهما إلى النية ، وغير المميز لا يُعتدّ بنيته .

(٣) لأن كلاً منهما ينافي الطهارة ، لأنهما حدث ، والطهارة رفع الحدث .

(٤) من دهن أو دهان مثلاً ، لما علمت من أنه لابدَّ من استيعاب جميع العضو المغسول بالماء بشراً وشعراً ، وأنه لا يُجزئ إذا بقيت لمعة لم يُصبها الماء .

(٥) بأن يكون عنده علم أن الطهارة بهما فرض وشرط لصحة العبادة التي تتوقف عليهما .

(٦) ويكفي أن يعمل بعض الأعمال فرض وبعضها سنَّة لا على التعيين .

(٧) كما مرَّ معك أول الكتاب .

(٨) أي التي لها حجم وتُرى بالعين ، فلا بد من إزالتها عن العضو المراد تطهيره قبل غسله أو مسحه .

أما الحكمية ـ كبول جفَّ مثلاً ـ فتكفي الغسلة الواحدة لإزالة النجس ورفع الحدث .

(٩) من الطاهرات ، لأنه يصبح غير مطهر ، كما سبق أول الكتاب .

(١٠) كأن يقول : نويت الوضوء إن شاء الله تعالى ، فإن قصد التبرّك بذكر الله تعالى لم يضر .

(١١) لأنه إذا لم يجرِ يكون مسحاً ولا يُسمى غَسلاً .

(١٢) لأن طهارته ضرورية كما علمت (صحيفة : ١٥) . ولا ضرورة لطهارته قبل الوقت ، وتخفيفاً للحَدث ما أمكن ، وهذا هو المعنى في الموالاة .

فصل [في المسح على الخُفَّين]

ويجوز المسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء[1] .

وشروط جواز المسح : أن يلبسه بعد طهارة كاملة[2] ، وأن يكون الخُفُّ طاهراً[3] ، قوياً يُمكنُ تتابعُ المشي عليه للمسافر في الحاجة[4] ، ساتراً لمحل الغسل من القدمين لا من الأعلى[5] ، مانعاً نُفوذ الماء من غير الخرز والشّق .

وينزعه المقيم بعد يوم وليلة ، والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها . وابتداء المدة فيهما من الحدث بعد اللبس[6] ، فإن مسح خُفَّيْه حضراً ثم سافر ـ أو عكس ـ أتم

---

(١) **الخفان** : تثنية خف ، وهما الحذاءان الساتران للكعبين ، المصنوعان من جلد .

والكعبان : هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق .

حكم المسح عليهما :

والمسح عليهما رخصة ـ أي تسهيل من الشارع ـ جائزة للرجال والنساء في كل حال ، في الصيف والشتاء ، في السفر والحضر ، في الصحة والمرض ، وذلك بدل غسل الرجلين في الوضوء ، والغسل هو الأفضل ، لأنه الأصل ، مع اعتقاد مشروعية المسح .

(٢) بأن يبدأ لبسهما بعد غسل قدميه ، فلو غسل المتوضىء إحدى رجليه ولبس الخف ، ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف الآخر ، فليس له أن يمسح عليهما ، فإذا نزع الأولى بعد كمال طهارته ، ثم لبسها قبل بطلانها ، جاز له المسح .

ومثل المتوضىء المغتسل إذا غسل رجليه أولاً ، ولبس الخف فيهما ، ثم غسل باقي بدنه ، لا يجزئه المسح عليهما . فإذا نزعهما بعد تمام الغسل وقبل أن يحدث ، ثم لبسهما ، جاز له المسح عليهما .

(٣) فلو كان نجساً لا يُجزئ المسح عليه ، لعدم إمكان الصلاة به ، وإذا لم تصح الصلاة به لم يصح غيرها مما يحتاج إلى طهارة لأنه تبع لها .

(٤) التي تقع للابسه مدة جواز المسح عليه .

(٥) فلو رُئي موضع الفرض من القدم من أعلى الخُف لكونه واسعاً لم يضر .

(٦) وتعتبر المدة من آخر الحدث ، لأن المسح يكون بعده ، فاعتبرت المدة منه . ولأنها عبادة مؤقتة ، =

مسح مقيم(١) .

ويسنُّ مسح أعلاه وأسفله وعقبِه خطوطاً مرةً واحدةً(٢) ، والواجب مسحُ أدنى شيء من ظاهرِ أعلاهُ(٣) .

فاعتبر ابتداء وقتها من حين جواز فعلها .

(١) تغليباً لجانب الحضر في الصورة الأولى ، ولجانب الإقامة في الصورة الثانية . وكذلك لو شك : هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر؟ رجح جانب اليقين ، ومسح مدة الحضر ، لأنه رخصة ولا يصار إليها إلا بيقين . وإن شك في انقضاء المدة لم يمسح ، لهذا المعنى .

ويشترط لجواز المسح للمسافر أن يكون سفره مباحاً ، فإن كان عاصياً بسفره لم يترخص ، لأن المسح رخصة ، والرخص لا تناط ـ أي لا تتعلق ـ بالمعصية . ولذلك لا يمسح أيضاً إذا كان عاصياً بلبسهما ، فلا يمسح المحرم بحج أو عمرة إن كان ذكراً ، لأنه عاصٍ بلبس الخفين ، ما لم يكن مضطراً ، وجاز ذلك للمرأة ، لأنه لا يحرم عليها لبسهما حال الإحرام .

(٢) **والكيفية في هذا :** أن يضع يده اليسرى تحت عقبه ، ويمناه عند أصابعه ، ويُمِرُّ اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع .

ولا يستوعب الخف بالمسح لأن ذلك يتلفه ، ولا يكرر المسح لأنه خلاف السنة .

(٣) أي الفرض : مسح شيء من أعلى الخفين في موضع فرض الغسل ، وهو من الكعبين فما دون ، فلا يكفي المسح على أسفله أو جانبه .

ويبطل المسح بانقضاء المدة ،وبظهور شيء من رجليه في موضع الفرض ، فإن كان متوضئاً كفاه غسل قدميه ، لبطلان طهرهما بذلك ، لأن الأصل غسلهما والمسح بدل ، وقد زال حكم البدل فيرجع إلى الأصل ، وباقي الأعضاء على الأصل فلا يجب استئناف الوضوء .

وكذلك يبطل المسح إذا أصابته جنابة ، فلا يجزئه المسح عليهما بدل غسل الرجلين ، لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء لا في الغسل ، ولأن الغسل لا يتكرر كثيراً ، فلا مشقة فيه بغسل الرجلين .

=

فصل [في نواقض الوضوء]

نواقضُ الوضوء[1] أربعة :

الأول : الخارج من أحد السبيلين[2] إلا المنيَّ[3] .

الثاني : زوال العقل بجنون أو صرعٍ أو سكرٍ أو إغماء أو نوم[4] ، إلا نوم ممكن مقعدته من الأرض[5] .

فائدة :

يستحب لمن أراد أن يلبس خفه أو حذاءه أن ينفُضه ، لأنه قد يكون فيه ما يؤذيه من حشرة أو شوكة .

(١) أي مبطلاته ، وقد يطلق عليها أسباب الحدث ، أي الأصغر .

(٢) أي القبل أو الدبر .

ومما يخرج من القبل :

(المذي) وهو مادة بيضاء رقيقة لزجة تخرج من القبل عند اللذة أو عقب انكسار الشهوة ، وخروجه ناقض للوضوء .

(والودي) وهو مادة بيضاء لزجة تخرج عقب البول غالباً .

(٣) فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ، وصورة ذلك : أن ينام ممكناً مقعده فيحتلم ، أو ينظر بشهوة فينزل . وإلا فلو جامع أو نام مضطجعاً فأنزل انتقض وضوؤه باللمس والنوم .

وفي كل الأحوال يكفيه الغسل ولو لم يتوضأ ، وإذا توضأ كان وضوؤه سنة الغسل ، كما سيأتي في بابه .

(٤) فالنوم مظنة الحدث ، إذ يتوقف فيه الإدراك ، فلا يشعر الإنسان بما خرج منه .

وقيس زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر - سواء أكان هذا الزوال قليلاً أم كثيراً - على النوم ، لأنه أبلغ منه في معناه ، إذ إن النائم - مهما كان نومه ثقيلاً - ينتبه بأقل تنبيه ، وأما المجنون أو المغمى عليه أو السكران فإنه لا ينتبه مهما نبه حتى يزول عنه ما هو فيه ، فلذا كان أولى بالنقض .

(٥) فلا ينتقض وضوؤه ، لأنه لو خرج منه شيء لأحسَّ به .

الثالث : التقاء بشرتي الرجل والمرأة[١] ، وينتقضُ اللامسُ والملموس[٢] ، ولا ينقضُ صغيرٌ وصغيرةٌ لا تُشتهى[٣] ، ولا ينقض شعرٌ وسنٌّ وظفرٌ[٤] ، ولا ينقضُ محرمٌ بنسب أو رضاع أو مصاهرة[٥] .

الرابع : مسُّ شيء من قبل الآدمي أو حلقة دُبره بباطن الكفّ ، ولا ينتقض المَمْسوسُ[٦] .

وينقضُ فرجُ الميت والصغير ، ومحلُّ الجَبِّ[٧] ، والذكر المقطوع[٨] . ولا ينقضُ فرجُ البهيمة[٩] ، . . . .

---

(١) وهما اللذان يحل لهما أن يتزوجا حالاً أو مآلاً ، ويدخل في ذلك المتزوجان ، وكذلك يدخل في ذلك أخت الزوجة وعمتها وخالتها ، لأنه وإن كان لا يحل له أن يتزوج بواحدة منهن حالاً ، فإن يحل له ذلك مآلاً ، إذا فارق زوجته . ويخرج كل من يحرم التزاوج بينهما على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة ، كما سيأتي .

(٢) أي ينتقض وضوء اللامس والملموس ، سواء أكان ذلك عن قصد أم غيره ، وسواء أكان عن شهوة أم لا ، وحصلت لذة أم لا .

(٣) لأن لمس كل منهما ليس مظنة الشهوة والحدث .

(٤) لأن علة النقض ـ وهي مظنة الشهوة واللذة ـ لا توجد بلمسها .

(٥) أما المحرم بالنسب فهو من كان من جهة الأبوة مهما علت ، أو البنوة مهما نزلت . وكذلك العمات والخالات مهما تباعدن . والمحرم بالمصاهرة : أصول الزوجة مهما علون ، وفروعها بعد الدخول بالأم مهما نزلن ، وزوجة الابن مهما نزل ، وزوجة الأب مهما علا .

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب .

ويعرف هذا مفصلاً بالرجوع إلى كتاب النكاح من كتب الفقه .

(٦) لأنه لم يحصل منه هتك .

(٧) محل قطع الذكر ، وإن اكتسى محله جلداً ، لأنه لا يخرج بذلك عن كونه أصل الذكر .

(٨) لأن المذكورات مظنة للشهوة .

(٩) لأنها لا حرمة لها في وجوب الستر وتحريم النظر وغير ذلك ، وهي أيضاً ليست مظنة للشهوة .

. . . ولا المسُّ برؤوس الأصابعِ وما بينها[1] .

فصل [فيما يحرُم بالحدث]

يحرمُ بالحَدَث الصلاةُ[2] ونحوها[3] ، والطواف[4] ، وحملُ المصحف ، ومسُّ ورقه وحواشيه وجلده وخريطته[5] وعِلاقته وصندوق هو فيه ، وما كتب لدرس قُرآن ولو بخِرْقَةٍ[6] ، ويحلُّ حملُهُ في أمتعةٍ لا بقصده[7] ، وفي تفسير أكثر منه ، ودنانير ، وقلبُ ورقهِ بعودٍ ، وكتابتهُ ما لم يمسَّ المكتوب ، ولا يمنعُ الصَّبيُّ المُميِّزُ من حمله ومسِّه للدراسة[8] .

ومن تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث ، أو تيقَّن الحدث وشكَّ في الطَّهارة ، بنى على يقينه[9] .

فصل [فيما يُندب له الوضوء]

يُستحبُّ الوضوء من الفصد والحجامة والرُّعاف[10] ، . . . .

---

(١) لأن النقض مختص بمس الكف وهو الراحة مع بطون الأصابع ، إذ التلذذ يكون بها .

(٢) فرضاً كانت أم نفلاً ، ومن الصلاة صلاة الجنازة .

(٣) أي ما كان جزءاً منها كسجدة التلاوة والشكر .

(٤) لأن الطواف كالصلاة ، فتجب فيه الطهارة .

(٥) وعاء من جلد أو غيره ، كالمحفظة في هذه الأيام ، يوضع فيها المصحف وغيره .

(٦) وما ذكر من أحوال فيها معنى المس ولذلك أخذت حكمه .

(٧) لأنه لا يعد عرفاً حاملاً للقرآن ، ولأن غير القرآن هو المقصود .

(٨) لأنه في حاجة إلى تعلمه ، ويشُق عليه استمراره على الوضوء . فإن كان لغير دراسة فلا يجوز للولي أن يمكنه منه ، خشية هتكه له .

(٩) لأنه في الحالين تيقن أمراً ، وشك فيما ينافيه ، واليقين لا يزول بالشك .

(١٠) **الفصد** : خروج الدم من العرق بشقه ، **والحجامة** : شق الجلد من أي موضع ليخرج الدم منه ، **والرعاف** : خروج الدم من الأنف . والمراد خروج الدم مطلقاً من أي موضع من مواضع البدن ما عدا القبل والدبر ، وبأي سبب كان .

=

... والنُّعاس[١] ، والنوم قاعداً مُمكِّناً مقعدته[٢] ، والقيء[٣] ، والقهقهة في الصَّلاة[٤] ، وأكل ما مسَّتْهُ النَّارُ ، وأكل لحم الجزور[٥] ، والشَّكِّ في الحدث[٦] ، ومن الغيبة ، والنميمة ، والكذب ، والشَّتْمِ ، والكلام القبيح[٧] ، والغضب ، ولإرادة النوم[٨]

ويستحب الوضوء من ذلك خروجاً من خلاف من أوجب ذلك ، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى . ولم يجب الوضوء منها لأنها ليست بناقضة له .

(١) لأنه ينقض عند الحنفية رحمهم الله تعالى إذا كان مضطجعاً أو مستلقياً ، وكان لا يَفهم ما يُقال حوله ، كما ذكره في [فتح القدير على الهداية] .

(٢) لأن النوم ناقض للوضوء عند المالكية رحمهم الله تعالى على أية حالة كان ، إلا إذا كان خفيفاً وقصيراً بحيث يبقى معه الإحساس والشعور .

(٣) وهو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم ، وهو ليس بناقض للوضوء ، لأنه ليس بحدث ولا هو مظنة الحدث .

واستحب الوضوء من ذلك خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه وهم الحنفية رحمهم الله تعالى .

(٤) القهقهة ضحك مع صوت ، فلا تنقض الوضوء ، لأنها ليست بحدث ولا مظنة حدث ولا تفضي إليه . وكذلك كل ما لا ينقض خارج الصلاة لا ينقض فيها كالطعام والكلام .

واستحب الوضوء منها خروجاً من خلاف الحنفية رحمهم الله تعالى الذين قالوا بنقضها للوضوء .

(٥) **الجزور** : هو واحد الإبل إذا ذبح ، **ومامسته النار** : أي ما أثرت فيه طبخاً أو شياً أو قلياً ، ولا يجب الوضوء من ذلك ، لأنه ليس بحدث ولا سبباً له ولا مظنة لحدوثه .

ويستحب الوضوء من ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه وهم الحنابلة رحمهم الله تعالى .

(٦) قبل الدخول في الصلاة أو البدء بما يحتاج إلى طهارة ، لأنه ناقض عند المالكية رحمهم الله تعالى .

(٧) لأن هذه الأمور من المعاصي المنهي عنها ، والمطلوب فعل ما يكفرها ، والوضوء مما تُكفَّر به الذنوب .

(٨) ويتأكد استحباب ذلك إذا كان جنباً وأراد النوم قبل أن يغتسل . وكذلك إذا أراد الجنب الأكل أو الشرب أو الجماع .

والحائض والنفساء كالجنب بعد انقطاع الدم ، أما قبله فلا يندب لهما ذلك ، لأن حدثهما مستمر .

وعند اليقظة[1] ، ولقراءة القرآن والحديث وسماعهما والذِّكْرِ ، والجلوس في المسجد ، والمرور فيه ، ودراسة العلم ، وزيارة القبور ، ومن حمل الميِّت ومسِّه .

فصل [في آداب قاضي الحاجة]

يُستحبُّ لقاضي الحاجة بولاً أو غائطاً أن يلبس نعليه ويستر رأسَهُ ، ويأخذ أحجار الاستنجاء[2] ، ويقدم يساره عند الدُّخُول ، ويُمناهُ عند الخروج[3] ، وكذا يفعلُ في الصحراء[4] ، ولا يحمل ذكر الله تعالى معه[5] ، ويعتمد على يساره[6] ،

---

(١) محافظة على الوضوء ، كما سيأتي في الفائدة الثانية من الفوائد .

فوائد :

١ ـ يندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضاً أو نفلاً أو فعل شيئاً مما يستحب له الوضوء .

فإذا لم يصل به ، أو لم يفعل شيئاً مما ذكر ، كره له تجديده على المعتمد .

٢ ـ أن يكون متوضئاً دائماً .

٣ ـ الصلاة بعد الوضوء :

يستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين سنة الوضوء ، سواء أكان يريد أن يصلي فريضة أم نافلة مؤكدة أم لا .

(٢) **الاستنجاء** : هو إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط . مأخوذ من النَّجاء وهو الخلاص من الأذى ، أو النَّجْوَة : وهي المرتفع من الأرض ، أو النَّجْو : وهو الخُرْء ، أي ما يخرج من الدبر . سمي بذلك شرعاً ، لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى ويعمل على إزالته عنه ، وغالباً ما يستتر وراء مرتفع من الأرض ، أو نحوها ، ليقوم بذلك .

وهو واجب ، ويقاس على الأحجار غيرها مما يستنجى به من ماء أو غيره .

(٣) **يستحب لقاضي الحاجة** : أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول ، لأنه الأليق بأماكن القذر والنجس . ويقدم رجله اليمنى عند الخروج ، لأنه الأليق ـ أيضاً ـ بالخروج منها .

(٤) أي في غير المكان المعد لقضاء الحاجة إذا اختاره لذلك .

(٥) أو اسم معظم كنبي أو ملَك .

(٦) لأنه أسهل لخروج ما يخرج منه .

ويبعد[١] ، ويستتر[٢] ، ولا يبول في ماء راكد وقليل جار[٣] ولا في جُحْر[٤] ، ومهبِّ ريح[٥] ، وطريق[٦] ، وتحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها[٧] ، ولا يتكلم إلا لضرورة[٨] ، ولا يستنجي بالماء في موضعه[٩] ، وأن يستبرىء من البول[١٠] .

ويقول عند دخوله : «بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث» . وعند خروجه : «غفرانَك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[١١] .

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ويحرم ذلك إن لم يكن بينه وبينها ساترٌ ، أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، أو كان أقل من ثلثي ذراع إلا في المواضع المُعدَّة لذلك .

---

(١) أي يبعد عن الناس ، بحيث لا يسمع منه صوت ولا يشم له ريح ، فإن تعذر عليه الابتعاد عنهم استحب لهم أن يبتعدوا عنه .

(٢) بأن يجلس وراء سترة تستر عورته عند جلوسه .

(٣) لما ينتج عنه من تقزز النفس منه إن كان كثيراً لا تغيره النجاسة ، ومن إضاعته إن كانت النجاسة تغيره .

والتغوط أقبح وأولى بالنهي من البول .

(٤) وهو ثقب في الأرض أو جدار أو نحوه ، لما قد ينتج عنه من أذى ، فقد يكون فيه حيوان ضار كعقرب أو حية فيخرج عليه ويؤذيه ، وقد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى .

(٥) لئلا يعود الخارج عليه بسبب هبوب الريح . وكذلك لا يستقبل الريح ولا يستدبرها بالغائط إذا كان ما يخرج منه رقيقاً ، وذلك حذراً من أن يعود عليه شيء من النجاسة .

(٦) أي طريق الناس ، أو المكان الذي يجلسون فيه ، كظلال الجدران والشجر وشواطىء الأنهار ، لما فيه من الأذى لهم .

(٧) كي لا يتلوث الثمر بالنجاسة فتعافه الأنفس ، ولا فرق أن يكون ذلك وقت الثمر أو في غيره .

(٨) ويقاس على الكلام غيره كالأكل والشرب والعبث ، ونحو ذلك .

(٩) إذا خاف أن يصيبه شيء من رشاشه المتنجس .

(١٠) بأن ينتر ذكره ثلاثاً ، ويمر يده على مجرى البول ، قبل أن يستنجي ، ليخرج ما قد يكون في المجرى من البول ، حتى لا يخرج بعد استنجائه فينجس ثوبه أو بدنه ، أو بعد وضوئه فينقضه .

(١١) ويزيد : «الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فِيَّ قوته ، ودفع عني أذاه» .

ومن آدابه أن لا يستقبل الشمس والقمر[1]، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[2]، ولا يبول في مكان صُلْبٍ[3]، ولا ينظر إلى السماء، ولا إلى فرجه، ولا إلى ما يخرج منه، ولا يعبث بيده[4]، وأن يسبل ثوبه قبل انتصابه[5].

ويحرم البول في المسجد ولو في إناء[6]، ويحرم على القبر، ويكره عند القبر، وقائماً إلا لعذر[7]، وفي مُتحدَّثِ الناس[8]، فإذا عطس حمد الله بقلبه[9].

فصل [في الاستنجاء]

يجب الاستنجاء[10] ....

(١) قال صاحب [فيض الإله المالك شرح عمدة السالك]: وقال في شرح الوسيط: إن ترك استقبالهما واستدبارهما سواء، فيكون مباحاً. وقال في التحقيق: إن كراهة استقبالهما لا أصل لها. وفي روضة الطالبين وشرح المهذب: إن استدبارهما ليس بمكروه. [الكتب المذكورة للنووي رحمه الله تعالى، وهي موجودة ومطبوعة، إلا شرح الوسيط لم يصل إلينا].

(٢) فيرفعه شيئاً فشيئاً وهو يجلس، محافظة على الستر ما أمكن.

(٣) حتى لا يعود عليه رشاش البول بسبب صلابته.

وكذلك يكره أن يبول في المكان الذي يغتسل فيه أو يتوضأ فيه.

(٤) بفرجه أو بغيره، لأن هذه الأمور المذكورة لا تليق بحاله.

(٥) بأن يرخيه شيئاً فشيئاً حتى يسبله مع انتصابه، كما سبق في قعوده.

(٦) لحرمته ووجوب الحفاظ على طهارته.

(٧) من مرض أو غيره، كأن يكون المكان رخواً يخشى أن يعود البول عليه.

(٨) أي الموضع الذي يجلس فيه الناس صيفاً أو شتاء يتحدثون فيه.

(٩) لأنه يُكره له الذكر بلسانه في هذا الموضع. ويحمد في قلبه، لأن الحمد مطلوب من العاطس.

(١٠) **الاستنجاء**: معناه: إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط. مأخوذ من النَّجاء وهو الخلاص من الأذى، أو النَّجْوَة: وهي المرتفع من الأرض، أو النَّجْو: وهو الخُرْء، أي =

. . . من كل رطب خارج من أحد السَّبيلين[1] بالماء ، أو بالحجر ، أو جامدٍ طاهرٍ قالعٍ غير محترمٍ[2] ، ويسن الجمعُ بينهما[3] ولو بجامدٍ مُتَنَجِّسٍ دون ثلاث مسحاتٍ[4] ، فإن اقتصر على أحدهما فالماءُ أفضلُ[5] .

وشرط الحجر : أن لايجفَّ النَّجسُ[6] ، ولا ينتقل ، ولا يطرأ عليه نجسٌ آخرُ ، ولا يجاوز صفحته وحشفتهُ ، ولا يصيبهُ ماءٌ[7] ، وأن يكون بثلاث مسحاتٍ[8] ، فإن لم ينق المحلُّ وجب الإنقاءُ[9] .

ما يخرج من الدبر . سمي بذلك شرعاً ، لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى ويعمل على إزالته عنه ، وغالباً ما يستتر وراء مرتفع من الأرض ، أو نحوها ، ليقوم بذلك .

(١) القبل أو الدبر ، فإن كان الخارج جافاً لا يترك أثراً على الموضع فلا يجب الاستنجاء .

(٢) والمحترم كالمطعوم ، ففي الاستنجاء به إتلاف له .

(٣) ويقدم في حال الجمع غير الماء ليقلل النجاسة بإزالة عينها ، ثم يتبعه بالماء ليزيل الأثر دون أن يخالط النجاسة .

(٤) وهذا إذا جمع بين الجامد والماء ، فإن اقتصر على الجامد لم يجزئه استعمال المتنجس ، ولا أقل من ثلاث مسحات ، كما سيأتي .

(٥) لأنه يزيل العين والأثر .

(٦) لأن عين النجاسة لا تزول به بعد جفافه .

(٧) لأنه عفي عن أثر الاستنجاء بالحجر لعموم البلوى والضرورة ، ولقلة موضع النجاسة . وهذا المعنى غير موجود في الأحوال المذكورة ، فيتعين الماء ، لأن الاقتصار على الحجر ونحوه رخصة ، حيث إنه لا يزيل أثر النجاسة ، ولكن جاز تخفيفاً ، وعفي عن الأثر الباقي على الموضع ، والرخصة لا يتجاوز فيها حدود ما وردت فيه .

(صفحته) أي صفحة الألية ، وهي طرفها الذي يستتر عند الوقوف . **(حشفته)** هي رأس الذكر .

(٨) يعم بكل مسحة جميع الموضع .

(٩) أي تنظيف المحل بالزيادة على الثلاث حتى تذهب عين النجاسة .

ويسنُّ الإيتارُ[1] ، واستيعابُ المحلِّ بالحجر[2] ، والاستنجاء باليسار[3] ، والاعتماد على الوسطى في الدبر إن استنجى بالماء[4] ، وتقديمُ الماء للقُبُلِ[5] ، وتقديمهُ على الوضوء[6] ، ودَلْكُ يده بالأرض ثم يغسلها بعدهُ[7] ، ونضحُ فرجه وإزاره[8] ، وأن يقول بعدهُ : (اللهم طهر قلبي من النفاق ، وحصِّن فرجي من الفواحش)[9] .

فصل [في موجب الغُسل]

موجباتُ الغُسْل[10] : الموتُ[11] ، والحيضُ ، والنفاسُ ، والولادةُ ولو علقةً ومضغةً

---

(١) أي استعمال ما يستنجي به فرداً ، كخمس أو سبع وهكذا ، إذا أنقى المحل بالزوج .

(٢) بأن يدير الحجر أو نحوه حتى يتناول المسح كل موضع منه ، ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم صفحة اليمنى ويمره إلى موضع ابتدائه ، ثم يعكس بالثاني ، ثم الثالث على الصفحتين والمسرُبة ، وهي مجرى الغائط من الدبر . ويجب وضعه أولاً بموضع طاهر ثم يمره ، حتى لا يبقى موضع لم يمر عليه القالع ، وحتى لا تنتشر النجاسة أكثر .

(٣) تكريماً لليمين التي تخصص للأمور الطيبة .

(٤) أي الإصبع الوسطى ، لأنه أبلغ في التنظيف ، لاستطالتها عن غيرها .

(٥) لأنه لو قدم الدُبر بالغسل بالماء ، ثم غسل القُبل ، ربما عاد النجس على الدُبر .

(٦) ليأمن من انتقاض طهره ، وخروجاً من خلاف من أوجبه قبله . ذكر ذلك النووي رحمه الله تعالى في المجموع عن بعض الأصحاب وضعفه .

(٧) وهذا الدلك مبالغة في التنظيف لإزالة أثر الاستنجاء ، وينوب عن هذا في هذه الأيام استعمال الصابون ونحوه من المنظفات بعد الاستنجاء .

(٨) أي يرش الماء على فرجه وثوبه ، قطعاً للوسواس من أن يظن تلوثه بالبول .

(٩) وهو دعاء مناسب للحال ، ولم أجد حديثاً أو أثراً في هذا .

(١٠) وهو ـ **لغة** ـ اسم للاغتسال وسيلان الماء على الشي مطلقاً .

وشرعاً : سيلان الماء على جميع البدن بنية .

(١١) ويشترك فيه الرجال والنساء .

وبلا رطوبةٍ[1] .

والجنابة[2] ، وتحصل : بخروج المنيِّ ، ويعرفُ بتدفُّقه ، أو لذة عند خُروجه ، أو ريح عجين رطباً ، أو ريح بياض بيضٍ جافاً . وبإيلاج الحشفة[3] أو قدرها في فرج ولو دُبُراً ، أو فرج ميت ، أو بهيمة ، ولو مع حائل كثيف .

وبرؤية المني في ثوبه أو فراش لا ينامُ فيه غيرهُ[4] .

---

(١) فالحيض من موجبات الغسل ، ولا يصح إلا بعد انقطاعه .

ومثل الحيض النفاس ، لأنه دم خارج من الرحم عن جبلَّة - أي سلامة الخلقة والطبع - لا عن علة . ومن النفاس الولادة ، وقد تسمى نفاساً ، لأن الرحِم يتنفس بطرح الولد منه .

واشترط بعضهم لوجوب الغسل بالنفاس أن يكون متلبساً بدم ، مع الولد أو قبله أو بعده . فإذا خرج الولد جافاً فلا يجب عليها الغسل ، وإنما يندب لها ذلك .

والمعتمد : هو وجوب الغسل بالولادة مطلقاً ، ولو بدون دم معها ، لأن الولد الخارج منعقد من مني . وفي حال وجود الدم لا يصح الغسل إلا بعد انقطاعه .

(٢) الجنابة من موجبات الغسل . والجنابة يشترك فيها النساء والرجال ، وتكون بأمرين : خروج المني والجماع .

ويشترط لوجوب الغسل بالمني **بروزه من المخرج** ، وذلك بأن يبرز عن الذكر لدى الرجل ، ويصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء عند المرأة ، وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة .

ويجب الغسل وإن كان خروج المني في النوم .

والجماع : وذلك بأن يغيب حشفة الذكر - أي رأسه - في فرج ولو لم ينتشر الذكر ، أنزل أو لم ينزل . ومثل الحشفة قدرها إذا كانت مقطوعة ، أو لا حشفة له خِلْقَةً .

ويجب الغسل على الموطوءة أيضاً وإن لم يكن إنزال .

(٣) أي وتحصل الجنابة بإدخال رأس الذكر .

(٤) أي وتحصل الجنابة أو حكمها بما ذكر ، فيجب الغسل .

ويحرم بالجنابة ما يحرمُ بالحدث[1] ، ومكثٌ في المسجد ، وترددٌ فيه[2] لغير عُذرٍ[3] ، وقراءة القرآن بقصد القراءة[4] .

فصل [في صفات الغُسل]

وأقلُّ الغُسْل : نيَّةُ رفع الجنابة أو فرض الغُسْل أو رفع الحدث ونحو ذلك[5] ، واستيعابُ جميع شعره وبشره ، ويجب قرنُ النيَّة بأوَّل مغْسُول[6] .

وسننُهُ : الاستقبال[7] ، والتسميةُ مقرونةً بالنيَّة وغسل الكفَّيْن ، ورفعُ الأذى ، ثم الوضوءُ ، ثم تعهدُّ مواضع الانعطاف[8] ، وتخليلُ أصول الشعر ثلاثاً بيده المبلولة ، ثم الإفاضةُ على رأسه ، ثم على شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، والتكرار ثلاثاً . والدَّلك في كل مرة[9] ، ....

---

(١) وهي : الصلاة ، ومس المصحف وحمله ، والطواف .

(٢) أي المكث فيه طويلاً ، ومنه التردد فيه بأن يذهب ويجيء مراراً .
ولا يحرم المرور بدون تردد أو مكث ، ويكره لغير حاجة .

(٣) فإن كان له عذر لم يحرم عليه ذلك ، كأن احتلم وهو في المسجد ولم يتمكن من الخروج فوراً ، أو خشيَ من خروجه على تلف نفس أو مال .

(٤) أي قراءة القرآن .
فإذا كانت القراءة لا بقصد قراءة القرآن ، وإنما بقصد الذكر والدعاء ، لاسيما الآيات التي فيها ذلك ، فلا يحرم .

(٥) كرفع الحدث الأكبر ، أو رفع الحدث عن جميع البدن .

(٦) لأن النية يجب أن تقترن بأول العبادة ، والبدن كله عضو واحد في الغسل .

(٧) أي استقبال القبلة ، لأن الغسل عبادة ، فيسن أن يستقبل به أشرف الجهات .

(٨) أي يحتاط ويبالغ في إيصال الماء إلى تجاعيد بدنه وإبطيه وأذنيه وسرته ونحو ذلك .

(٩) بالماء عند صبه عليه ، وذلك بأن يمر يده على ظاهر جسده أثناء الصب ، ويمكن أن يكون بظاهر الكف أو بباطنه ، وبالساعد ، وبدلك الرجل بالأخرى . ويمكن أن يكون بخرقة ، ولو كان قادراً =

. . . واستصحاب النيَّة ، وأن لا ينقص ماؤه عن صاع[1] ، وأن تتبع المرأة غير معتدة الوفاة أثر الدم بمسكٍ ثم بطيبٍ[2] ثم بطين ، فإن لم تجد فالماء كافٍ .

وأن لا يغتسل من خروج المني قبل البول[3] .

ويسنُّ الذكرُ المأثور بعد الفراغ من الغُسل[4] ، وترك الاستعانة[5] .

فصل [في مكروهاته]

ويكرهُ الإسراف في الصَّبِّ[6] ، والغسلُ والوضوءُ في الماء الراكد ، والزيادة على الثلاث[7] ، وتركُ المضمضة والاستنشاق[8] .

ويكرهُ للجنب الأكل والشربُ والنومُ والجماعُ قبل غسل الفرج والوضوء ، وكذا منقطعة الحيض والنفاس[9] .

على إمرار اليد على الراجح . ويكون ذلك بأن يمسك طرفي الخرقة بيده ويجر هكذا وهكذا .

(١) والصاع : أربعة أمداد ، والمد : يساوي مكعباً طول حرفه (٢, ٩) سنتمتر تقريباً .

(٢) ويندب للحائض والنفساء عند إرادة الغسل أن تتحرى تنظيف القبل من الدم ، بخرقة أو نحوها ، دون أن تبالغ في ذلك كي لا تؤذي نفسها . ويندب لها أن تجعل شيئاً من الطيب على ما تنظف به ، كي تذهب رائحة أثر الدم ونحوه .

(٣) احتياطاً من أن يكون في المجرى بعض المني فيخرج بعد الغسل ، فيجب الغسل مرة ثانية ، فبالبول يخرج ما قد يكون فيه .

(٤) وهو الذكر الوارد بعد الوضوء ، والذي سبق ذكره صحيفة (١٩) .

(٥) والتنشيف ، كما مر في الوضوء [صحيفة : ١٧ ، وصحيفة : ١٩ ، مع حاشية : ٥]

(٦) أي صب الماء ، والإسراف هو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف .

(٧) لما في ذلك من مخالفة الشارع ومعاندته ، كما مر في الوضوء [صحيفة : ١٩ ، مع حاشية : ٤] .

(٨) خروجاً من خلاف من أوجبهما فيه ، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى .

(٩) قياساً على الجنب ، بل هما أولى ، وأما قبل انقطاع الدم فلا يندب لهما ذلك ، لأن حدثهما مستمر .

باب : النجاسة[1] وإزالتها

هي كلُّ مسكر مائع ، والخمرُ ولو محترمة ، والنبيذ[2] . والكلب والخنزير وما تولد من أحدهما[3] ، والميتةُ[4] إلا الآدمي والسمك والجراد[5] والدَّمُ والقيحُ[6] ، والقيءُ[7] ، والرَّوْثُ والبولُ[8] ، والمذي والوديُ[9] ، والماء المتغير السائل من فم النَّائم[10] .

---

(١) النجاسة ـ في اللغة ـ كل مستقذر ، في المصباح المنير : نجِس الشي نَجَساً فهو نَجِس . . إذا كان قذراً غير نظيف . قال : والنجاسة في الشرع قذر مخصوص ، وهو ما يمنع جنسه الصلاة .
وقال في مغني المحتاج : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص .

(٢) **محترمة** : هي التي لم تعصر لتكون خمراً . والنبيذ : هو المسكر المتخذ من غير التمر والعنب .

(٣) أي وما تولد منهما أو من أحدهما يأخذ حكمهما ، تغليباً لجانب النجاسة احتياطاً في العبادة .

(٤) أي ميتة ماله دم سائل من الحيوان البري . وتشمل النجاسة كل أجزائها من عظم ونحوه .
والحيوان غير مأكول اللحم إذا ذبح فإنه يصير نجساً ، وذلك مثل البغال والحمير وغيرها ، فالمذبوح منه والميتة سواء ، وتذكيته لا تؤثر فيه الطهارة ، لحرمة تناوله .

(٥) فميتة المذكورات ليست بنجسة . وإذا كانت ميتة الآدمي طاهرة فكذلك ما خرج منه من لبن أو ريق أو نحوه بعد موته ، لأنه خرج من طاهر ، فهو طاهر كوعائه .

(٦) المراد بالدم المسفوح وهو السائل ، ولو كان من سمك . والقيح في أصله دم ، فاستحال إلى فساد ، فهو نجس كأصله .

(٧) هو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم ، وهو نجس ، قياساً على ما يخرج منها من غير طريق الفم .

(٨) المراد بالروث ما يخرج من الدبر ، والغالب أن يطلق على ما يخرج من دبر الإنسان لفظ الغائط أو البراز ، وتطلق كلمة الروث على ما يخرج من دبر الحيوان .

(٩) انظر الحاشية (٢) صحيفة (٢٣) .

(١٠) إن كان من المعدة ، بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه ، وشرط نجاسته أن يخرج منتناً مصفراً . ويعفى عنه في حق من ابتلي به .

ومنيُّ الكلب والخنزير[1] والمتولد من أحدهما . ولبن ما لا يؤكل لحمه إلا الآدمي[2] .

أما منيُّ الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما ، والعَلَقَةُ ، والمُضْغَةُ[3] ، ورطوبةُ الفرج[4] ، فطاهرات . والجزءُ المنفصلُ من الحيوان كميتته[5] ، إلا شعر المأكول وريشهُ وصوفهُ ووبرهُ فطاهراتٌ[6] .

ولا يطهر شيء من النَّجاسات إلا ثلاثةٌ : الخمرُ مع إنائها إذا صارت خلاً بنفسها[7] ، والجلد المتنجسُ بالموت يطهر بالدَّبْغ ظاهرهُ وباطنهُ[8] ، وما صار حيواناً[9] .

---

(١) لأن كلاً منهما أصل حيوان نجس العين ، ومتولد منه .

(٢) لبن مالا يؤكل لحمه - كالحمار ونحوه - نجس . وأما لبن ما يؤكل لحمه فهو طاهر .

(٣) **(العلقة)** دم غليظ استحال عن المني ، سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه . **(المضغة)** قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة .

(٤) ماء أبيض تردد - من حيث اللزوجة - بين المذي والعرق ، فهي طاهرة كالعَرَق ، إلا إذا كانت خارجة من باطن الفرج فَنَجِسة .

(٥) فإن كانت ميتته طاهرة فهو طاهر كالسمك ، وإن كانت نجسة - كباقي الحيوانات - فهو نجس . ويدخل في ذلك القرن والعظم والظفر والعاج ، وهو سن الفيل .

(٦) **(المأكول)** أي الحيوان الذي أحل الشرع أكل لحمه .

(٧) أي إذا تخللت الخمر بغير إلقاء شيء فيها - إما بنفسها ، أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه ، أو بفتح رأسها - طهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها ، وما فوقها مما أصابته عند الغليان ، ولو كانت غير محترمة ، وهي التي عصرت لتكون خمراً . لأن علة النجاسة الإسكار ، وقد زالت بالتخلل . وإن ألقي فيها شيء فلا تطهر ، لتنجس الخل بذلك الشيء الذي تنجس بالخمر حين ألقي فيها ، فبعد التخلل يبقى متنجساً ، فيلاقي الخل فينجسه .

(٨) لأن نجاسته بسبب ما فيه من رطوبات ، والدبغ يذهبها . إلا جلد الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران لنجاسة عينهما . والدبغ والدباغ : استعمال مادة حريفة تزيل الرطوبات ، ويصبح الجلد المدبوغ متنجساً ولو كان الدابغ طاهراً ، فيغسل بالماء بعد الدبغ ليطهر . ولا يطهر ما عليه من شعر ، لأن الشعر لا يتخلله الدابغ ولا يؤثر فيه .

(٩) كالدود الذي يتولد من النجاسة أو الميتة .

فصل [في إزالة النّجاسة]

إذا تنجس شيء بملاقاة كلب أو فرعه مع الرطوبة غُسِل سبعاً مع مزج إحداهن بالتراب الطَّهُور، والأفضلُ أن يكون في الأولى ثم في غيرِ الأخيرة[1]، والخنزير كالكلب[2].

وما تنجس ببول صبي لم يَطْعَمْ إلا اللبن يُنْضَحُ بالماء[3].

وما تنجس بغير ذلك: فإن كانت النجاسة عينيةً[4] وجبتْ إزالةُ عينه[5] وطعمه ولونه وريحه، ولا يضرُّ بقاءُ لون أو ريح عَسُرَ زوالهُ، ويضرُّ بقاؤهما أو الطعمَ وحدهُ[6]. وإن لم يكن للنجاسة عينٌ[7] كفى جري الماء[8]. ....

(١) لتأتي الغسلة الأخيرة على التراب وعلى ما أصابه رشاش الغسلات الأولى.

(٢) وقيس بالكلب الخنزير لأنه أغلظ منه.

(٣) لم يطعم إلا اللبن: أي الحليب، ولو كان حليب حيوان، ولكن لم يضف إليه شيء غيره. ولا يضر ما ابتلعه الصبي عند تحنيكه عقب الولادة، وكذا لا يضر ما يعطاه من الدواء، وفرق بين الذكر والأنثى بأن المألوف أن يحمل الصبي أكثر، فخفف في بوله.

(٤) أي لها حجم وتدرك بالحواس.

(٥) أي يجب غسل المحل بحيث يزول عين النجاسة ولا يبقى في المحل طعم لها، لأن بقاء الطعم يدل على وجود أجزاء منها، فلا يطهر الموضع.

(٦) **(بقاؤهما)** أي بقاء اللون والريح معاً، فلا يطهر المحل حتى يزول أحدهما وإن عسر زواله، لقوة دلالة بقائهما معاً على بقاء أجزاء من النجاسة، وأما بقاء أحدهما فلا يدل على ذلك، وبقاء اللون وحده أو الريح وحده أثر للنجاسة وليس بجزء منها. وهذا هو الصحيح، ويقابله: أن ذلك لا يضر، لاغتفارهما منفردين، فكذلك الحال كونهما مجتمعين.

(٧) كبول قد جف، أو غيره من النجاسات التي لا عين لها.

(٨) أي على الموضع الذي أصابته النجاسة التي لا عين لها، وهي النجاسة الحكمية، فيكفي جري الماء على موضعها مرة واحدة فيطهر المحل.

. . . ويشترط ورود الماء القليل[1] ، والغسالةُ القليلةُ طاهرةٌ إذا لم تتغير وقد طَهُرَ المحلُّ[2] .

---

(١) أي الشرط في طهارة الموضع بالماء القليل أن يصب الماء على الموضع ويجري عليه ، ولا يشترط عصر ذلك الموضع ، لقوة الماء الوارد على التطهير . بخلاف ما لو وضع الموضع المتنجس في الماء القليل ، فإنه ينجس الماء ولا يطهر المحل ، لضعف الماء المورود عن التطهير ، لأن الماء الوارد يذهب بالنجاسة ، بينما الماء المورود تحل النجاسة فيه ، أما الكثير فلا يضره ذلك لقوته .

(٢) وخلاصة أحكام الغسالة ، إن كان الماء المغسول به أقل من قلتين :

١ ـ إن تغير أحد أوصافه ـ وقد انفصل عن محل التطهير ـ فنجس .

٢ ـ لم يتغير وصفه بعد انفصاله ، ولكنه زاد وزنه ـ بعد تنقيص ما تشربه المحل وزيادة ما حمله من الوسخ ـ فنجس أيضاً .

وفي هاتين الحالتين لا يطهر المحل ، لأن البلل الباقي على المحل هو بعض ما انفصل من الماء ، فهو نجس مثله ، فيكون المحل نجساً ولو لم يبق عليه صفة من صفات النجاسة .

٣ ـ لم يزد وزنه ـ على ما مر ـ ولم يتغير ، ولكنه لم ينفصل عن المحل ، بل تشربه المحل ، فنجس أيضاً ، بمعنى أنه إذا تبلل به شيء تنجس . وواضح أن المحل لم يطهر في هذه الحالة ، لأن النجاسة ما زالت في الموضع مع الماء .

٤ ـ ولو انفصل الماء بلا تغير ولا زيادة ـ بالاعتبار السابق ـ ولكن المحل لا تزال عليه صفة من صفات النجاسة ، فالغسالة نجسة أيضاً ، لأن المحل لم يطهر ، والماء الذي عليه قليل لامسته النجاسة فتنجس ، وما انفصل من الماء هو جزء من الباقي على المحل ، فهو نجس مثله .

٥ ـ وإذا انفصل الماء ولم يتغير ولم يزد وزنه ـ بالاعتبار السابق ـ وقد طهر المحل ـ بأن لم يبق عليه صفة من صفات النجاسة ـ فهو طاهر ، على الأظهر ، كما في المنهاج ، لأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل ، فلو كان المنفصل نجساً لكان المحل الذي انفصل عنه كذلك ، وقد حكمنا بطهارة المحل فنحكم بطهارة الغسالة بالضرورة . ولكنه طاهر بنفسه غير مطهر لغيره ، لأنه استعمل في إزالة الخبث . ومقابل الأظهر : هو نجس ، لانتقال المانع من الطهارة ـ وهو النجاسة ـ إليه . وإن كانت الغسالة قلتين فأكثر ولم تتغير فهي طاهرة ومطهرة ، وإن تغيرت بالنجاسة فهي نجسة .

باب التيمم

يتيمم المحدث والجنب لفقد الماء، والمرض، والبرد[1].

فإن تيقَّن فقد الماء تيمم بلا طلب.

وإن توهم الماء، أو ظنَّهُ، أو شك فيه: فتَّش في منزله وعند رفقته وتردَّد قدر حد الغوث[2]، وقدَّره بعضهم بغلوة سهمٍ[3]، فإن لم يجد ماء تيمم.

وإن تيقن وجود الماء: وجب طلبه في حدِّ القُرْب، وهو: ستَّةُ آلاف خطوة، فإن كان فوق حد القُرب تيمم.

والأفضل تأخير الصلاة إن تيقن وصول الماء قبل آخر الوقت[4].

ولا يجبُ طلبهُ في حد الغوث وحدِّ القرب إلا إذا أمن نفساً محترمة[5]، ومالاً

---

(١) التيمم في **اللغة**: القصد، يقال: تيممت فلاناً، أي قصدته.

وفي **الشرع**: مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية، وعلى وجه مخصوص.

حكمة مشروعيته:

علمنا أن الطهارة ـ وضوءاً أو غسلاً ـ شرط لصحة الصلاة، والطواف ومس المصحف وحمله. والوضوء والغسل إنما يكونان بالماء، والإنسان قد يتعذر عليه استعمال الماء: إما لفقده، أو بعده، أو لمرض يمنع من استعماله. فمن يسر الإسلام وسماحته: أن شرع التيمم بالتراب الطاهر عوضاً عن الوضوء أو الغسل، حتى لا يُحرمَ المسلم من بركة العبادة.

ويكون التيمم للمحدث حدثاً أصغر، كما يكون للجنب ولمن انقطع حيضها أو نفاسها.

(٢) هي المسافة التي لو استغاث منها برفقته لسمعوا صوته، على ما هم فيه من تشاغل وأقوال، وأغاثوه.

(٣) هي المسافة التي ينتهي إليها بعد رميه.

(٤) أي قبل أن يبقى منه ما يسع تلك الصلاة ومقدماتها بالوضوء، لأن الصلاة بالوضوء أفضل.

(٥) أي إذا كان لا يخشى على ذلك، والنفس المحترمة هي كل حي ما عدا الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وكل حيوان مؤذ.

وانقطاعاً عن الرفقة ولم يخف خروج الوقت .

فإن وجد ماء لا يكفيه وجب عليه استعمالهُ ، ثم يتيمم[١] .

ويجب شراؤه بثمن مثله إن لم يحتج إليه لدين مستغرق[٢] ، أو مؤونة سفره أو نفقة حيوان محترم[٣] .

ويجب طلبُ هبة الماء واستعارةُ دلو ، دون اتهاب ثمنه[٤] .

ولو كان معه ماءٌ يحتاجُ إليه لعطش حيوان محترم ، ولو في المستقبل ، وجب التيمُّم[٥] .

ولا يتيمم للمرض إلا إذا خاف من استعمال الماء على نفس ، أو منفعة عُضو ، أو طول المرض ، أو حُدوث شين فاحشٍ في عضوٍ ظاهرٍ[٦] .

ولا يتيمم للبرد إلا إذا لم تنفع تدفئة أعضائه ، ولم يجد ما يُسخن به الماء ، وخاف على منفعة عُضو ، أو حدوثَ الشَّيْن المذكور .

وإن خاف من استعمال الماء في بعض بدنه غسل الصحيح ، وتيمم عن الجريح في

---

(١) تيمماً كاملاً عما بقي من الأعضاء ، ووجب استعمال مالا يكفي من الماء لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

(٢) فإن احتاج لثمنه لوفاء دين يستغرق ما عنده لا يجب شراؤه ، وجاز له التيمم .

(٣) ولا يستعمل الماء ، ليحفظ حياة الحيوان المحترم من نفسه أو غيره . والحيوان المحترم : كل ذي روح غير المرتد من البشر والكلب العقور ، والخنزير ونحوهم .

(٤) أي لا يجب عليه طلب هبة ثمن الماء ، لما في ذلك من عظم المنة .

(٥) وحرم استعمال الماء دفعاً للضرر الواقع ـ أو المتوقع ـ عن الحيوان المحترم .

(٦) **العضو الظاهر** : كالوجه واليدين ونحو ذلك ، **والشين** : هو العيب والأثر المستكره من تغير لون ونحول ونحو ذلك . **والفاحش** : الكثير الواضح . ويعتمد في معرفة هذا الخوف معرفة نفسه إن كان طبيباً أو ذا خبرة في هذا .

الوجه واليدين ، فإن كان جُنباً قدَّم ما شاء منهما ، وإن كان محدثاً تيمَّم عن الجراحة وقت غسل العُضو العليل[(١)] .

وإن كانت عليه جبيرةٌ نزعها وجوباً[(٢)] ، فإن خاف من نزعها غسل الصحيح ومسح عليها[(٣)] ، وتيمم عما تحتها في الوجه واليدين . ويجب عليه القضاء إذا وضع الجبيرة على غير طُهْر[(٤)] ، أو كانت في الوجه واليدين[(٥)] .

ويقضي إذا تيمم للبرد[(٦)] ، أو تيمم لفقد الماء في الحضر[(٧)] ، والمسافر العاصي بسفره[(٨)] .

فصل [في شروط التيمم]

شروط التيمم عشرة : أن يكون بتراب ، وأن يكون طاهراً ، وأن لا يكون مستعملاً[(٩)] ، وأن لا يخالطهُ دقيقٌ ونحوهُ ، وأن يقصده فلو سَفَتْهُ الريحُ فردده لم يكفهِ[(١٠)] ، وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين[(١١)] ، ....

(١) لوجوب الترتيب في أعمال الوضوء كما علمت .

(٢) وغسل ما تحتها .

(٣) جميعها ، بدلاً عما تحتها مما لم يغسل .

(٤) لأن شرط المسح على الساتر عند العذر أن يوضع على طهارة ، وقد فات الشرط هنا .

(٥) وإن وضعت على طهارة كاملة ، لنقص البدل وهو التيمم والمبدل وهو الوضوء أو الغسل .

(٦) أي إذا تيمم بسبب البرد وعدم وجود ما يسخن به الماء وصلى قضى هذه الصلاة ، لندرة هذه الحالة .

(٧) لندرة فقد الماء في الحضر أيضاً .

(٨) لأن مشروعية التيمم لفاقد الماء في السفر رخصة ، والرخص لا تناط بالمعصية ، أي لا تتعلق بها .

(٩) وهو ما تناثر عن العضو بعدما مسه ، أو الذي ما زال على العضو ، كالماء المستعمل ، بل هو أضعف منه .

(١٠) لعدم قصده ، والتيمم في اللغة القصد .

(١١) وذلك بأن يضرب بكفيه على التراب الطاهر ونحوه ، ويمسح بهما جميع وجهه . ويضرب =

. . . وأن يزيل النجاسة أولاً[١] ، وأن يجتهد في استقبال القبلة قبله[٢] ، وأن يقع التَّيمُّم بعد دخول الوقت[٣] ، وأن يتيمم لكل فرض عيني[٤] .

فصل [في أركان التيمم]

فروض التيمم خمسةٌ :

الأول : النقلُ[٥] .

الثاني : نيّةُ الاستباحة[٦] ، . . . .

بيده ثانية على التراب ونحوه ، ويمسح بهما يديه إلى المرفقين .

(١) عن أي موضع من البدن ، لأن التيمم لاستباحة ما يحتاج إلى طهر ، والنجاسة مانع ، ولا إباحة مع المانع .

(٢) لأن التيمم طهارة بدلية ، فهي ضعيفة ، فلا تصح قبل تحقق شرط صحة الصلاة وهو معرفة القبلة .

(٣) من توفرت فيه أسباب التيمم ليس له أن يتيمم لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها ، لأن التيمم اعتبر طهارة للضرورة ، ولا ضرورة قبل دخول الوقت . وكذلك إذا تيمم لنافلة مؤقتة ، كصلاة الضحى والرواتب مع الفرائض وصلاة العيد ، فإنه لا يتيمم لها إلا بعد دخول وقتها .

(٤) ويصلي معه ماشاء من النوافل والجنائز ، لأن صلاة الجنازة تشبه النافلة من حيث جواز الترك ، وتعينها عند انفراد المكلف عارض .
والمراد بالصلاة الفريضة ، لأنها هي المقصودة عند الإطلاق .

(٥) أي نقله من موضعه إلى الوجه واليدين في الوقت ، ولا يكفي أن ينقل التراب قبل الوقت ويمسح به بعده ، لأن النقل ركن من أركان التيمم ، فلا يصح تفريق الأركان بأن يوقع بعضها في الوقت وبعضها قبله .

(٦) أي استباحة ما يحتاج إلى طهارة ، من صلاة أو طواف أو قراءة قرآن ، ونحو ذلك . ولا يكفي نية رفع الحدث ، ولا فرض التيمم ، لأن التيمم غير مقصود لذاته ، وإنما يؤتى به عن ضرورة ، وهو لا يرفع الحدث ، فلا ينوي ذلك . وهذا في الأصح ، ومقابل الأصح يكفي نية فرض التيمم .

. . . ويجبُ قرنها بالضَّرب[1] واستدامتها إلى مسح شيء من وجهه[2] ؛ فإن نوى بتيمُّمه استباحة الفرض : صلى الفرض والنَّفْل ، أو استباحة النَّفل أو الصَّلاة أو صلاة الجنازة : لم يصل به الفرض .

الثالث : مسح وجهه .

الرابع : مسحُ يديه إلى المرفقين .

الخامس : الترتيبُ بين المسحتين[3] .

وسننه : التسمية[4] ، وتقديمُ اليُمنى على اليسرى ، ومسحُ أعلى وجهه ، وتخفيف الغبار ، والموالاة[5] ، وتفريقُ الأصابع عند الضَّرب[6] ، ونزعُ الخاتم[7] ، ويجب نزعهُ في الضَّربة الثانية[8] .

---

(١) أي أن تكون عند الضربة الأولى على التراب لنقله إلى الوجه ، لأن النقل أول الأركان .

(٢) لأنه أول أركانه .

(٣) بين مسح الوجه واليدين ، بأن يمسح الوجه أولاً ثم اليدين ، مع استيعابهما بالمسح ، ولو كان تيمم عن الغسل ، اعتباراً بالوضوء ، لأنه بدله .
ويجب أن يكون بضربتين ، وذلك بأن يضرب بكفيه على التراب الطاهر ونحوه ، ويمسح بهما جميع وجهه . ويضرب بيده ثانية على التراب ونحوه ، ويمسح بهما يديه إلى المرفقين .

(٤) في أوله ، لأنه طهارة بسبب الحدث ، فاستحب ذكر اسم الله تعالى عليه كالوضوء .

(٥) بأن يتابع بين مسح الوجه واليدين ، ويقدر : أن لو كان بدل التراب ماء ، فلا يجف ماء الوجه قبل غسل اليدين ، على النحو الذي مر في الوضوء ، صحيفة [١٧] مع حاشية [٢] .

(٦) لأنه أبلغ في إثارة الغبار ، ويتخلل الغبار بين الأصابع .

(٧) في الضربة الأولى .

(٨) ليصل الغبار إلى موضعه ، ولا يكفي تحريكه لضعف التراب عن الوصول إلى ما تحته .

ومن سننه : إمرارُ اليد على العضو[1] ، ومسحُ العضدِ[2] ، وعدمُ التكرار[3] ، والاستقبال[4] ، والشهادتان بعده[5] .

ومن لم يجد ماء ولا تراباً صلى الفرض وحدهُ[6] ، وأعاد بالماء[7] .

---

(١) كالدلك في الوضوء. [انظر صحيفة: ١٨]

(٢) إطالة للتحجيل، كما مر في الوضوء أيضاً [صحيفة: ١٧، مع حاشية: ٣]

(٣) لأن المطلوب تخفيف الغبار كما سبق [صحيفة: ٤٣] والتكرار يزيده.

(٤) لأنها أشرف الجهات، والأولى استقبالها بكل العبادات، والتيمم منها.

(٥) وما معهما من الذكر والاستغفار، كما سبق في الوضوء [صحيفة: ١٩]

(٦) احتراماً للوقت، ولأنه مأمور بالصلاة في الوقت، وهذا هو الذي يستطيعه، والميسور لا يسقط بالمعسور، كما علمت. [انظر صحيفة: ١٤، مع حاشية: ٦].

(٧) أو التراب حيث يُسقط التيمم الإعادة، فلا يعيد إذا وجد تراباً في الحضر، لأن تيممه في الحضر لا يسقط الإعادة، فلا فائدة من صلاته به حينئذ.

تتمة في مبطلات التيمم :

١ ـ يبطل التيمم بنواقض الوضوء، لأنه بدل عنه، وما ينقض الأصل ينقض البدل من باب أولى.

٢ ـ ويبطل بتوهم قدرته على ماء يجب استعماله، كرؤية سراب أو ركب قبل الصلاة به.

٣ ـ ويبطل أيضاً بوجود الماء إذا كان في الصلاة وكانت الصلاة مما تعاد، كتيمم الحاضر لفقد الماء، لأنه قدر على الأصل، وإذا قدر على الأصل بطل البدل.

فإن كانت صلاته لا تعاد ـ كمسافر تيمم لفقد الماء ـ فلا يبطل تيممه، وبالتالي لا تبطل صلاته، لأنه دخل الصلاة وهي صحيحة، فيستصحب صحتها إلى نهايتها. ويندب قطعها ليستأنفها بوضوء، لأن فعلها بالوضوء أفضل، وخروجاً من خلاف من أبطلها في هذه الحالة، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى.

ولو وجد الماء بعد انقضاء هذه الصلاة فقد صحت صلاته، وليس عليه قضاؤها، وبطل تيممه لما يستقبل.

=

فصل [في الحيض والاستحاضة والنّفاس]

وأقلُّ الحيض[1] : يومٌ وليلةٌ ، وأكثرهُ : خمسة عشر يوماً بلياليهـا ، وغالبـهُ : ستٌّ أو سبعٌ ، ووقتهُ : بعد تسع سنين قمريّةٍ[2] .

وأقلُّ الطُّهر بين الحيضتين : خمسةَ عَشَرَ يوماً بلياليها[3] .

---

٤ ـ وإذا رأى الماء وهو في صلاة نافلة : فإن كـان نوى عـدداً من الركعـات أتمهـا ، وإن كـان أحـرم بنفل مطلق ولم يحدد عدداً : اقتصر على ركعتـين ، لأنهمـا متعارفتـان شـرعاً في النافلـة ، فصارتـا كالعدد المنوي .

(١) الحيض ـ في **اللغة** ـ السيلان ، وحاضت المرأة سال دمها ، ومنه الحوض لأن الماء يسيل إليه .

وشرعاً : دم ـ أو صفرة أو كدرة ـ خرج بنفسه من قُبُل من تحملُ عادةً ، من غير علَّة .

فما خرج بسبب لا بنفسه فليس بدم حيض ، كدم خرج بعد افتضـاض البكـر ، أو بسبب مـرض ، أو ولادة ، فيسمى نفاساً كما سيأتي .

وكذلك إذا خرج الدم من الدبر فليس بدم حيض ، وكذلك ما خرج من قُبُلِ من لا تحمـل عـادة ، كالصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين ، والآيسة التي انقطع حيضها زمناً وقد بلغت السبعين ، وقيـل : سن اليأس اثنتان وستون سنة ، فما خرج من قُبُل كل منهما فليس بحيض قطعاً .

(٢) أي أقل سن يمكن أن تحيض فيه الأنثى استكمال تسع سنين تقريباً ، فإن رأت الـدم قبـل تمـام تسع سنين بوقت يسع طهراً وحيضاً ، كأن رأته قبل ستة عشر يوماً بلياليها ، فليـس بحيـض ؛ لأنها لم تبلغ بعد سن الحيض . ولا حد لآخـره ، فيمكـن أن تحيـض المـرأة لآخـر العمر الـذي تبقى المرأة تحيض فيه .

(٣) ودليل ماسبق كله الاستقراء ، أي تتبع وقوع ذلك من النسـاء ، لأنـه لا ضـابط لذلـك لغـة ، ولم يرد له ضابط في الشرع ، ومثل ذلك مرد معرفته إلى العادة والوقوع ، وذلك بالاستقراء .

والدم الذي تراه الحـامل حيـض ، لعمـوم الأدلـة التي وردت في الحيـض ، دون تفريـق بـين حـامل وغير حامل . ولأن هذا الدم متردد بين أن يكون دم جبلَّة ، وأن يكون دم علة ومرض ، والأصـل السلامة من العلة ، فيكون دم جبلة وهو دم الحيض .

=

ويحرمُ به : ما يحرمُ بالجنابة(١) ، ومرور المسجد إن خـافت تلويثـه(٢) ، والصـومُ(٣) ، والطلاقُ فيه(٤) ، والاستمتاعُ بما بين السُّرَّة والرُّكبة(٥) ، ويجب عليها قضاء الصوم دون الصَّلاة .

والصفرة والكدرة حيض .

(١) والذي يحرم بالجنابة خمسة أمور ، وهي : الصلاة ، ومس المصحف وحمله ، وقراءة القرآن ، والطواف ، والمكث في المسجد ، كما مر معك في باب الغسل ، صحيفة [٣٣].

(٢) يحرم المكث في المسجد على الحائض إلا لعذر ، كخوف على نفس أو مال ، فلا تعتكف أثناء سيلان الدم ولابعد انقطاعه حتى تطهر وتغتسل . وكذلك يمتنع عليها الدخول إن خافت تلويثه .

(٣) يمتنع على الحائض والنفساء الصوم والصلاة ، فرضاً كان ذلك أم نفلاً ، مادام الدم مسترسلاً .

فإذا انقطع الدم قبل الفجر بوقت يسع النية ـ كلحظة ـ وجب عليها الصوم ، وصح صومها وإن لم تغتسل ، لأن الحدث غير باق ، وإنما بقي أثره ، فلا يمتنع معه الصوم ، كالجنابة ، فإنه لا يمتنع على الصائم أن يصبح جنباً .

(٤) ويمتنع على الزوج أن يطلق زوجته حال الحيض ، حتى ولو أوقعه يوم طهرها حال تقطع حيضها ، لأنه ـ حكماً ـ يوم حيض . فإن طلقها حال ذلك وقع الطلاق ، وأثم بذلك ، ووجب عليه أن يراجعها ، لأن في ذلك تطويلاً للعدة عليها ، وهذا منهي عنه .

وهذا إذا كانت الحائض مدخولاً بها وغير حامل ، فإن كانت غير مدخول بها فلا يمتنع الطلاق ، لأنها لاعدة عليها . وكذلك إذا كانت حاملاً ، لأنه ليس في ذلك تطويل للعدة عليها ، لأن عدتها بوضع الحمل على أي حال .

(٥) يحرم الاستمتاع باللمس ولو بلا شهوة من غير حائل ، لأنه قد يجر إلى الوطء وهو محرم .

وقيل : لايحرم غير الوطء . واختاره النووي رحمه الله تعالى في [التحقيق] وقال : وما قاله الأصحاب أوجه ، لما فيه من رعاية الأحوط .

فصل [في المستحاضة]

والمستحاضة[1] تغسلُ فرجها، ثم تحشوه إلا إذا أحرقها الدمُ[2] أو كانت صائمة[3]، فإن لم يكفها تُعصِّبُ بخرقةٍ، ثم تتوضأ أو تتيمَّمُ في الوقت، وتبادر بالصَّلاة[4]، فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة استأنفت[5].

وتجبُ الطهارة وتجديد التعصيب لكل فرض، وسلسُ البول والمذي والودي مثلُها[6].

وأقلُّ النَّفاس لحظةٌ، وأكثرهُ ستُّون يوماً، وغالبُهُ أربعون يوماً[7].

ويحرمُ به ما يَحْرُمُ بالحيض[8].

---

(١) هي التي يستمر بها الدم ولا ينقطع، أو ترى الدم مدة أقل من يوم وليلة التي هي أقل مدة الحيض، أو ترى الدم مدة أكثر من مدة أكثر الحيض أو أكثر النفاس، بسبب علة.

(٢) أي تضع في فوهة فرجها ما يمنع سيلان الدم من قطن أو نحوه، إذا لم يضرها ذلك.

(٣) لأن داخل الفرج يعتبر جوفاً، ووصول عين إليه يفسد الصوم، فلا تفعل ذلك رعاية لجانب الصوم، وتضع عصابة أو نحوها من الحفاضات المستعملة، لتمنع سيلان الدم إلى الخارج.

(٤) تقليلاً للحدث ما أمكن.

(٥) لتقصيرها من غير عذر، ولأن طهارتها للضرورة، لاستمرار الحدث، ولا ضرورة للتأخير لغير ما ذكر.

(٦) لأنه في معناها، وسلس البول: يعني أن البول أو غيره مما ذكر معه يخرج منه باستمرار.

(٧) **النفاس**: هو الدم الخارج من قُبُل عند الولادة، معها أو بعدها، ولو كان صفرة أو كدرة.

(٨) لأنه في معناه، فيحرم به ما حرم بالحيض. وانظر في هذه المحرمات الصحيفة السابقة مع حواشيها.

كتاب الصَّلاة[1]

تجبُ على كل مسلم بالغٍ عاقل طاهر[2] ، فلا قضاء على كـافر[3] إلا المرتـد[4] ، ولا على صبي[5] ، ولا حائض ونُفساء[6] ، ولا مجنون إلا المرتد[7] ، ولا على مُغمى عليـه

(١) في الأصل والشرح لابن حجر وفي الحواشي المدنية (باب الصلاة) والمناسب هو (كتاب الصلاة) كما عنونت له.

معنى الصلاة : تطلق الصلاة في **اللغة العربية** على الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع الله لهم بالمغفرة، فإن دعاءك لهم طمأنينة لقلوبهم وراحة لنفوسهم.

أما **في اصطلاح الفقهاء** : فتطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم. سميت صلاة لأنها تشتمل على الدعاء، ولأنه الجزء الغالب فيها، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

والصلوات المفروضة على كل مسلم مكلف خمس، وهي: الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

(٢) أي من حيض أو نفاس.

(٣) أي إذا أسلم، وذلك ترغيباً له بالإسلام.

(٤) فعليه قضاء ما فاته زمن الردة، حتى ولو جن فيها قضى مافاته أيام الجنون، تغليظاً عليه، لأن سقوط قضاء الصلاة عن المجنون أيام الجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرخص. ولا تقضي المرتدة الصلوات التي فاتتها أيام الحيض والنفاس، لأن كلاً منهما غير مخاطبة بالصلاة أصلاً زمن الحيض والنفاس، وتركه في حقهما عزيمة.

(٥) أي بعد بلوغه، فلا قضاء عليه إن لم يكن يصلي قبله، لأنه غير مكلف بها أصلاً، كما سبق قبل قليل.

وأمره بالصلاة ـ كما سيأتي ـ ليعتاد الصلاة، وهو أمر للولي ـ في الحقيقة ـ وليس أمراً له.

(٦) لما سبق من أن شرط وجوب الصلاة الطهارة من الحيض والنفاس.

(٧) أي الذي جُنَّ حال ردته، كما سبق حاشية (٤).

إلا السكران المتعدي بسكره[١] .

ويجب على الولي والسيِّد أمر الصَّبيِّ المميِّز بها لسبع وضربُهُ عليها لعشر[٢] .

وإذا بلغ الصَّبي ، أو أفاق المجنونُ أو المُغمى عليه ، أو أسلم الكافرُ ، أو طهرت الحائضُ أو النُّفساء ، قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة : وجب القضاء[٣] ، بشرط بقاء السلامة من الموانع[٤] بقدر ما يسعُ الطهارة والصلاة ، ويجبُ قضاءُ ما قبلها إن جُمعت معها[٥] ، بشرط السَّلامة من الموانع قدرَ الفرضين والطَّهارة[٦] .

ولو جُنَّ أو حاضت أو أغمي عليه أوَّل الوقت وجب القضاءُ[٧] إن مضى قدرُ الفرض مع الطُّهر إن لم يمكن تقديمهُ[٨] .

---

(١) وهو الذي شرب المسكر عالماً به ، غير مكره ولا مضطر .

(٢) التمييز قد يختلف من شخص لآخر ، وعنوانه أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ، ويغلب أن يكون ذلك في سن السابعة ، وقد يكون قبله .
وإذا كان الصبي غير مكلف بالصلاة فإن وليه مكلف أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين ، أي دخل في السابعة من عمره ، وأن يؤدبه على تركها إذا بلغ عشر سنين ، أي دخل في العاشرة ، من أجل أن يشب عليها ويعتادها ، فلا يهملها حين يكلف بها .

(٣) لتلك الصلاة ، لأن كلاً منهم أدرك سبب وجوبها وهو الوقت .

(٤) أي الأمور التي تمنع وجوبها أو صحتها من الجنون أو نحوه .

(٥) كالظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، لأن وقتها وقت لها حال العذر كالسفر والمطر ، كما سيأتي في باب صلاة المسافر ، فحالة الضرورة هنا أولى .

(٦) فإن لم يتسع لهما واتسع لأحد الفرضين وجب عليه .

(٧) على الفور بعد زوال العذر من حيض أو جنون ، لأنه فوت الصلاة عن وقتها بلا عذر ، إذ قصر في عدم فعلها أول الوقت وقد أمكنه ذلك .

(٨) أي تقديم الطهر على الوقت ، كالمتيمم وصاحب العذر ، فإذا كان ممن يجوز تقديمه للطهر اشترط في حقه إدراك وقت يسع فرض الصلاة فقط .

فصل [في مواقيت الصلاة][1]

أول وقت الظُّهر زوالُ الشمس[2] ، وآخره مصيرُ ظلِّ كلِّ شيء مثله غير ظلِّ الاستواء[3] ، ولها وقت فضيلة أولَه[4] ، ثم اختيار إلى آخره .

وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر ، ولها أربعة أوقات : وقت فضيلة أوله ، واختيار إلى مصير الظل مثلين[5] ، ثم جواز إلى الاصفرار ، ثم كراهةٍ إلى آخره .

وأول وقت المغرب بالغروب ، ويبقى حتى يغيب الشفقُ الأحمرُ[6] .

وهو أول وقت العشاء ، ولها ثلاثةُ أوقات : وقتُ فضيلة أولهُ ، ثمَّ اختيار إلى ثلث الليل ، ثم جوازٍ إلى الفجر الصَّادق ، وهو المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق[7] .

---

(١) المواقيت جمع ميقات ، مأخوذ من الوقت ، وهو التحديد ، والصلوات الخمس كل منها لها وقت معين ، وهو الزمان الذي قدره الشارع لأدائها فيه ، وهو ذو بداية لا تصح الصلاة إذا قدمت عليها ، وذو نهاية لا يجوز تأخيرها عنها .

(٢) أي انتقالها عن وسط السماء وميلها إلى جهة المغرب .

(٣) وقد يعبر عنه بظل الزوال ، أي الظل الذي يعرف به الزوال ، وهو الميل عن وسط السماء ، بظهور ظل يسير إلى جهة المشرق .

(٤) وقت الفضيلة لكل صلاة أول الوقت بعد التحقق من دخوله ، وأداء الصلاة فيه من أحب الأعمال إلى الله تعالى ، كما سيأتي آخر الفصل .

(٥) وهو الوقت الذي يختار عدم تأخير الصلاة عنه . وبعده يبدأ اصفرار الشمس .

(٦) **والمراد بالشفق** : بقايا احمرار من آثار ضوء الشمس ، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب ، ثم إن الظلام يطارده نحو الغرب شيئاً فشيئاً ، فإذا أطبق الظلام وامتد إلى الأفق الغربي ، وزالت حمرة الشفق ، فقد دخل وقت العشاء .

(٧) أي بنواحي السماء يعقبه الضياء ، بخلاف الذي قبله فإنه يطلع مستطيلاً ، يعلوه ضوء طويل كذنب الذئب ، ثم تعقبه ظلمة .

وهو أولُ وقت الصبح ، ولها أربعةُ أوقات : وقتُ فضيلةٍ أولهُ ، ثم اختيار إلى الإسفار[1] ، ثم جواز إلى الحُمْرة ، ثمَّ كراهةٍ[2] .

ويكرهُ تسميةُ المغربِ عشاءً والعشاءِ عتمةً ، ويُكرهُ النَّوْمُ قبلها والحديثُ بعدها[3] إلا في خيرٍ أو حاجةٍ[4] .

وأفضلُ الأعمال الصلاةُ أول الوقت ، ويحصلُ ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة حين يدخلُ الوقتُ .

ويسنُّ التأخيرُ عن أول الوقت للإبراد بالظُّهر ـ لا الجمعة ـ في الحرِّ الشَّديد بالبلد الحارِّ ، لمن يصلي جماعةً في موضع بعيد إلى حصول الظُلِّ ولمن تيقَّن السُّترة آخر الوقت ، ولمن تيقَّن الجماعة آخرهُ ، وكذا لو ظنَّها ولم يفحُش التَّأخيرُ ، وللغيم حتى يتيقَّن الوقت أو يخاف الفوات .

ومن صلى ركعة في الوقت فهي أداءٌ ، أو دونها فقضاء ، ويحرمُ تأخيرها إلى أن يقع بعضُها خارجه .

فصل [في الاجتهاد في الوقت]

ومن جهل الوقت[5] أخذ بخبر ثقةٍ[6] يخبرُ عن علمٍ[7] ، . . . .

---

(1) أي دخول وقت الإسفار ، وهو انتشار الضياء بحيث تتعارف الوجوه وتظهر فيه الأشياء ظهوراً بيناً ، وتختفي فيه النجوم .

(2) المراد بالحمرة : ما يظهر في الأفق قبل طلوع الشمس ، ويبقى وقت الفجر إلى طلوع الشمس .

(3) والمراد بالحديث المباح في غير هذا الوقت ، أما المكروه في غيره فهو أشد كراهة فيه .

(4) من ذلك الحديث في العلم ، ومؤانسة الضيف والأهل .

(5) بسبب غيم أو حبس في مظلم أو غير ذلك .

(6) أي عدل ، وهو المسلم البالغ العاقل الذي لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ، ولا يفعل شيئاً من خوارم المروءة ، رجلاً كان أو امرأة .

(7) أي عن مشاهدة ونحوها ، فيجب قبول خبره والعمل به . فإذا أخبره عن اجتهاد فلا يجب عليه =

. . . أو أذان مؤذن واحد[١] أو صياح ديكٍ مجرَّبٍ[٢] ، فإن لـم يجدْ اجتهد بقـراءةٍ أو حرفةٍ كخياطةٍ أو نحو ذلك[٣] .

ويتخيَّرُ الأعمى بين تقليد ثقةٍ والاجتهاد ، فإن تيقَّن صلاتهُ قبل الوقت قضاها .

ويستحبُّ المبادرةُ بقضاء الفائتة[٤] ، وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها[٥] وإن خاف فوت الجماعة فيها ، ويجبُ المبادرةُ بقضاء الفائتة إن فاتتهُ بغير عُذْرٍ[٦] .

فصل [في الصلاة المحرّمة من حيث الوقت]

تحرمُ الصَّلاةُ[٧] في غير حرمِ مكَّة : وقتَ طلوع الشَّمس حتى ترتفع قدرَ رُمحٍ ، ووقتَ الاستواء ـ إلا يوم الجُمُعة ـ حتَّى تزول ، ووقتَ الاصفرار حتَّى تغرُبَ ، وبعد صلاة الصُّبح حتَّى تطلعُ ، وبعد صلاة العصر حتَّى تغْرُب[٨] .

ولا يحرمُ ما لهُ سببٌ غيرُ متأخِّرٍ عنها : كفائتةٍ ، وكُسوف ، وسُنَّة وُضُوءٍ ، وتحيَّة

قبول خبره ، بل يجب عليه أن يجتهد إن كان قادراً على ذلك ، بورد وعمل ونحو هذا ، فإن عجز قلد مجتهداً غيره .

(١) عدل عارف بالمواقيت في يوم الغيم ، حيث إنه لا يؤذن عادة إلا في الوقت .

(٢) في إصابة الوقت بصياحه ، فيصيح في وقت معين ولو في غيم أو ليل . فيكون صوت الديك علامة يبني عليها اجتهاده ، ولا يعني أنه يصلي لسماع صوته وحده .

(٣) من كل أمر يظن به دخول الوقت ، كذكر معين بعدد معين ، أو قراءة جزء معين من القرآن .

(٤) مبادرة منه إلى تبرئة ذمته .

(٥) بخروج وقتها إن هو صلى الفائتة ، فيجب حينئذ تقديم الحاضرة على الفائتة ، حتى لا تصير الحاضرة فائتة أيضاً .

(٦) لأنه آثم بالتأخير ، كما مر بك آخر الفصل قبله .

(٧) ولا تنعقد إذا أحرم بها .

(٨) واستثني حرم مكة لفضل الصلاة فيه ، وكذلك يوم الجمعة .

مسجدٍ ، وسجدةِ تلاوةٍ وشكرٍ ، إن لم يقصد تأخيرها إليها ليُصلِّيَهَا فيها[1] .

ويحرم ما لها سببٌ متأخرٌ عنها : كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام[2] ، والصَّـلاة إذا صعد الخطيبُ المنبر[3] إلا التَّحيَّة ركعتين إن لم يخش فوات التَّكبيرة للإحرام[4] .

فصل [في الأذان]

يُستحبُّ الأذانُ والإقامةُ للمكتوبة[5] ـ إن لم يصلها بفائتة ـ للـرجل ولـو منفـردا ،

---

(١) فإن تعمد تأخير هذه الصلوات وإيقاعها في هذه الأوقات حرم عليه ذلك ولم تنعقد ، لأنـه يكـون بتعمده هذا يشبه من يراغم الشرع ويعانده .

(٢) لأن السبب المتأخر ضعيف ، لاحتمال وقوعه وعدمه .

(٣) وجلس ، فتحرم الصلاة ولا تنعقد ، وإن كانت لها سبب متقدم أو كـانت فائتـة ولـو بغير عـذر ، ولو قبل الشروع بالخطبة أو كان لا يسمعها ، لإعراضه عنه بالكلية .

(٤) أي يصلي الركعتين إن كان الوقت متسعاً بحيث يدرك بعد صلاتهما تكبيرة الإحرام مع الإمـام ، فلو دخل آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه تفوتـه التكبيرة بسبب صلاتـه ، فـلا يصلـي ، بـل يبقـى واقفاً حتى تقام الصلاة ويدخل فيها . وذلك لما لإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام من فضيلة .

(٥) الأذان ـ فـي **اللغـة** ـ الإعـلام ، قـال تعـالى : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحـج : ٢٧] أي نـادهم وأعلمهم .

وشرعاً : ذكر مخصوص ، شرعه الإسـلام للإعـلام بدخـول وقـت الصـلاة المفروضـة ، ولدعـوة المسلمين إلى الاجتماع إليها .

حكم الأذان :

هو سنة **كفاية** في المصر أو الحي ، إذا أتى بـه بعضهـم سـقط الطلـب عـن البـاقين . ويقـاتلون علـى تركه ، لأنه من أعظم شعائر الإسلام .

والإقامة : شرعاً كالأذان ، مع فوارق تأتي .

وصيغة الأذان هي : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكـبر ، أشـهد أن لا إلـه إلا الله ، أشـهد أن =

ولو سمع الأذان ، ولجماعة ثانيةٍ ، وفائتة ، فإن اجتمع فوائتُ أو جمع تقديماً أو تأخيراً أذَّن للأولى وحدها .

وتستحب الإقامة وحدها للمرأة[1] ، وأن يقال في الصَّلاة المسنونة جماعةً غير الجنازة : (الصلاةُ جامعةٌ)[2] .

وشرط الأذان : الوقت[3] إلا الصبح فيجوز بعد نصف الليل[4] ، وإلا الأول يوم الجمعة[5] ، والترتيب[6] ، والموالاة[7] ، . . . .

لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وصيغة الإقامة هي :

الله أكبر الله أكبر ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاةُ قد قامت الصلاةُ ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

فالأذان مثنى ، والإقامة فرادى .

(١) لأن الإقامة لاستنهاض الحاضرين إلى القيام للصلاة ، فلا تحتاج إلى رفع الصوت . والأذان لإعلام الغائبين ، فيحتاج إلى رفع صوت ، والمرأة يخشى مع رفع صوتها الفتنة ، فلا يشرع في حقها .

(٢) الأذان والإقامة سنة مؤكدة للصلوات المفروضة ، أما غيرها مما تسنُّ فيه الجماعة ـ كصلاة الكسوفين والعيدين والاستسقاء ـ فلا يسن فيها الأذان والإقامة ، وإنما يقول فيها : الصلاة جامعة .

وأما صلاة الجنازة : فلا ينادى لها بشيء ، لأن المشيعين حاضرون ، فلا حاجة لإعلامهم .

(٣) أي دخول وقت الصلاة التي يؤذن لها ، لأن الأذان للإعلام بدخول الوقت ، فلا يصح قبله بالإجماع .

(٤) وهو الأذان الأول لها ، ثم يؤذن الثاني بعد دخول الوقت .

(٥) قال ابن حجر في المنهاج القويم : الأوجه أنه كغيره ، فلا يندب إلا بعد الزوال .

(٦) أي يشترط في حصول السنة ترتيب ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة كما ذكر ، لأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالإعلام .

(٧) لأن الشرط في حصول سنة الأذان ـ أيضاً ـ أن يوالي بين ألفاظه ، وكذلك القول في الإقامة .

... وكونهُ من واحد[١] ، وبالعربية إن كان ثَمَّ من يحسنها وعليه أن يتعلم[٢] .

وشرطهما : إسماعُ بعض الجماعة ، وإسماع نفسه إن كان منفرداً[٣] .

وشرط المؤذن : الإسلام ، والتمييز ، والذكورة[٤] .

ويكرهُ التَّمطيطُ[٥] ، والكلام اليسير فيه ، وتركُ إجابته[٦] ، وأن يؤذِّن قاعداً أو راكباً إلا المسافر الراكب[٧] ، ....

---

(١) أي أن يكون الأذان كله من واحد ، فلا يصح أن يقول بعضه مؤذن ، ثم يتم غيره ، لأنه يورث لبساً في الجملة ، وإن اشتبها صوتاً .

(٢) أي على من يحسن العربية أن يتعلم الأذان ، أو يتعلم العربية ، إن كان يستطيع .

(٣) يجب إسماع بعض من يؤذن لهم إن كان يؤذن لجماعة ، لأنه للإعلام . فإن كان يؤذن لنفسه صار ذكراً ، فيكفي إسماع نفسه .

(٤) فلا يصح من كافر ، لعدم أهليته للعبادة . كما لا يصح من صبي غير مميز ، لعدم أهليته للعبادة أيضاً ، وعدم ضبطه للوقت . ولا يصح من امرأة للرجال ، لما مر من خشية الفتنة بصوتها .

وهذه الشروط تشترط في المقيم أيضاً .

ويندب أن يكون المؤذن والمقيم على طهارة كاملة ، لأنهما عبادة وذكر لله عز وجل ، ولأن المؤذن يدعو إلى الصلاة وكذلك المقيم ، فليكن كل منهما بصفة من يمكنه فعلها ، وإلا فهو واعظ غير متعظ .

ويندب أن يكون بصيراً ، لأن الأعمى ربما يغلط في معرفة الوقت ، فإذا كان معه بصير ينبهه إليه لم يكره .

(٥) بحيث يوهم وجود حروف مد بعد حروفه ، كما يفعل كثير من المؤذنين ، وخاصة بلفظ الجلالة حين يقلقون أثناء المد ، وغير ذلك مما قد يغير معنى ألفاظه أو جمله .

(٦) بأن لا يقول مثل ما يقول المؤذن والدعاء المطلوب بعد الأذان ، كما سيأتي صحيفة (٥٨) مع الحواشي .

(٧) فالسنَّة أن يؤذن قائماً على موضع مرتفع .

. . . وفاسقاً ، وصبياً ، وجُنُباً ومُحدثـاً[١] ، إلا إذا أحـدث فـي أثنـاء الأذان فيُتمُّـه[٢] ، والتَّوجهُ فيهما لغير القِبلة[٣] .

ويسنُّ ترتيلُه[٤] ، والتَّرجيع فيه[٥] ، والتثويب في الصُّبح أداءً وقضاءً[٦] ، والالتفاتُ برأسه وحدهُ يمينهُ في : (حي على الصَّلاة) ويسارهُ في : (حـيَّ علـى الفـلاح) ووضـعُ

---

(١) والكراهة أشد لجنب ، لأن الجنابة حدث يعم جميع البدن ، ويمتنع بها مالا يمتنع بالحدث ، والكراهة لأنه ذكر لله عز وجل .

والفاسق والصبي لا يؤتمنان على الوقت : أما الفاسق فلفسقه ، وأما الصبي فلعدم تكليفه .

(٢) ولا يقطعه ، لئلا يوهم التلاعب فيه ، فإن قطعه وتطهر كمل ما ترك إن قصر الفصل ، وإن طال الفصل استأنف .

(٣) فالسنة أن يتوجه إلى القبلة في الأذان والإقامة ، وهو المنقول سلفاً وخلفاً ، وهذا ما يشاهد في المآذن : حيث إن الباب الذي يخرج منه المؤذن متوجه نحو القبلة ، وذلك لأنها أشرف الجهات ، فيتوجه إليها بكل عبادة ، والأذان والإقامة عبادة .

(٤) أي أن يتأنى بألفاظ الأذان ، لأن الأذان إعلام للغائبين ، فكان الترتيل فيه أبلغ في الإعلام ، وذلك بأن يفرد كل جملة من جمله بصوت ، وأن يقف على كلماته بالسكون . إلا التكبير : فيجمع فيه بين كل تكبيرتين بصوت .

ويسن أن يدرج الإقامة : بأن يسرع في ألفاظها مع بيان حروفها ، فيجمع بين كل جملتين منها بصوت ، إلا الجملة الأخيرة فيفردها بصوت . لأن الإقامة لتنبيه الحاضرين ، فكان الإدراج فيها أنسب .

(٥) أي في الأذان ، وهو أن يأتي بالشهادتين أولاً بصوت منخفض يسمعه من حضر ، ثم يعيدهما بصوت مرتفع كباقي جمل الأذان .

(٦) أي ولو كان يؤذن لصلاة الفجر المقضية في غير وقته . وهو أن يقول المؤذن : «الصلاة خيرٌ من النَّوم» مرتين بعد قوله : «حي على الفلاح» الثانية .

إصبعيه في صماخي أذنيه في الأذان دُونَ الإقامةِ[1] .

وكون المُؤذِّن ثقةً[2] ، ومُتطوعاً[3] ، وصيِّتاً[4] ، وحسنَ الصَّوْتِ[5] ، وعلى مرتفع ، وبقُـرْبِ المسجد[6] ، وجمعُ كل تكبيرتين بنفس[7] ، ويفتحُ الرَّاء في الأولـى فـي قولـه : اللهُ أكـبر الله أكبر ، ويُسكنُ في الثانية[8] ، وقولُ : (ألاَ صلُّوا في الرِّحال) في الليلة الممطرة أو ذات الرِّيـح أو الظُّلمة ، بعد الأذان أو الحيعلتين[9] . والأذان للصُّبح مرتين[10] ، ويُثوب فيهما[11] ، وتركُ

---

(١) لأنه أجمع للصوت ، وبه يستدل الأصم والبعيد على الأذان . والصماخ : هو خرق الأذان الذي تدخل فيه الإصبع .

(٢) لأنه إخبار بالوقت ، وخبر غير الثقة لا يعتمد عليه . والأولى أن يكون المؤذن معروفاً بين الناس بالخلق والعدالة ، لأن ذلك أدعى لقبول خبره عن الأوقات .

(٣) أي من غير أن يأخذ أجراً على أذانه .

(٤) جهوري الصوت قويه ، ليكثر أجره بكثرة من يسمعه .

(٥) ليرق قلب السامع ، ويميل إلى الإجابة .

(٦) لأنه دعوة إلى صلاة الجماعة ، وهي في المسـجد أفضـل ، كمـا سيأتي . ويكـره لمن سـمع الأذان وهو في المسجد أن يخرج منه من غير أن يصلي ، إلا لعذر .

(٧) لخفتهما ، وباقي الجمل كل جملة بنَفَس ، وفي الإقامة كل كلمتين بنفس ، كما سبق في الصحيفـة السابقة مع حاشية (٤) .

(٨) وضم الراء في الأولى أيضاً صحيح ولا غلط فيه ، كما قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى .

(٩) وهما قوله : (حي على الصلاة) وقوله : (حي على الفلاح) .

(١٠) مرة عند طلوع الفجر الذي يسمى : الفجر الكاذب ، وهو ضـوء مستطيل تعقبه ظلمـة . والمرة الثانية عند طلوع الفجر الصادق ، وهو ضوء معترض في الأفـق يعقبه الضياء ، وبه يدخل وقت صلاة الفجر ، كما سبق في فصل مواقيت الصلاة ، صحيفة [٥٠] مع حاشية [٧] .

(١١) أي في أذاني الفجر ، والتثويب هو أن يقول بعد قوله (حي على الفلاح) الثانية (الصلاة خير من النوم) مرتين .

ردِّ السلام[١] ، وتركُ المشي فيه[٢] ، وأن يقول السَّامع مثل ما يقـولُ المؤذِّن والمُقيـمُ ، إلا فـي الحيعلتين فيقولُ عقب كل : (لاحول ولا قوة إلا بالله)[٣] ويكـون أربعـاً فـي الأذان بعـدد الحَيعلات[٤] ، وإلا في التَّثويب فيقولُ : (صدقت وبررت)[٥] . وإلا في كلمة الإقامـة : (أقامها الله وأدامها) .

وأن يقطع القراءة للإجابة[٦] ، وأن يُجيب بعد الجماع والخلاء والصلاة ما لـم يطـل الفصل[٧] ، والصَّلاةُ والسـلامُ على النَّبـي ﷺ بعـدهُ ، ثـم يقـولُ : « اللهـم ربَّ هـذه الدَّعوة التَّامَّة والصَّلاة القائمة ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثْـهُ مقامـاً محمـوداً الذي وعدْتهُ »[٨] والدُّعاء عقبهُ ، وبينهُ وبين الإقامة .

---

(١) لأنه مشغول بعبادة لا يليق الكلام في أثنائها ، ولذلك لا تجب عليه إجابة مَن سلم عليه . قال ابن حجر : ويسن له الرد بعد الفراغ ، وإن طال الفصل على الأوجه .

(٢) وفي الإقامة ، لأن مشيه فيهما يخل بالإعلام الذي شرعا من أجله .

(٣) ويقول ذلك السامع ولو كان محدثاً أو أجنباً أو حائضاً .

(٤) ويقول ذلك أيضاً عند سماع الإقامة مرتين عند الحيعلتين .

(٥) أي صدقت بالدعوة إلى الطاعة ، وأنه خير من النوم ، وصرت باراً . أو : صرت ذا بـِرّ ، أي خير كثير .

(٦) وكذلك درس العلم أو الذكر أو غير ذلك ، لأنها تستدرك بعد الإجابة .

(٧) ولا يقول ذلك وهو في هذه الأحوال ، لأنه في حال الجماع وقضـاء الحاجـة يكـره الكـلام ، وذكـر اسم الله تعالى أو رسوله . وفي حال الصلاة هو مشغول بها ، وهي أهم من هذا الذكر .

(٨) [هذا لفظ حديث أخرجه البخاري : الأذان ، باب : الدعاء عند النداء ، رقم : ٥٨٩].

(**الدعوة التامة** : دعوة التوحيد التي لا ينالها تغيير ولا تبديل . **الفضيلـة** : المرتبـة الزائـدة علـى سـائر الخلائق . **مقاماً محموداً** : يحمد القائم فيه . **الذي وعدته** : بقوله سبحانه : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ [الإسراء : ٧٩]) .

والأذانُ مع الإقامة أفضلُ من الإمامة[1] ، والأفضلُ الجمعُ بينهما[2] .

وشرط المقيم : الإسلامُ ، والتَّمييز[3] .

ويستحبُّ أن تكون الإقامةُ في غير موضع الأذان ، وبصوت أخفض من الأذان[4] ، والالتفاتُ في الحَيْعَلَة[5] ، وإذا أذن جماعةٌ[6] : فيقيمُ الرَّاتبُ[7] ، ثمَّ الأوَّلُ[8] ، ثم يُقرعُ بينهم إن أذَّنوا معاً[9] . والإقامةُ بنظر الإمام ، والأذان بنظر المؤذن[10] .

---

(١) وهذا لا ينافي أن الإمامة فرض كفاية والأذان سنة كفائية ، لأن السنة قد تفضل الفرض ـ أحياناً ـ حين تكون سبباً له وداعية إليه ، كبدء السلام ورده ، فبدؤه سنة ورده فرض ، وبدؤه أفضل من رده لأنه سبب له .

(٢) أي بين الأذان والإمامة ، فتحصل له الفضيلتان ، وذلك إذا كان أهلاً لهما .

(٣) كما سبق في الأذان ، صحيفة (٥٥) وحاشية (٤) .

(٤) لأنها لإعلام الحضور ، فلا تحتاج إلى رفع صوت كالأذان الذي هو لإعلام من هم خارج المسجد .

(٥) كما سبق في الأذان صحيفة (٥٦) .

(٦) أي على التوالي .

(٧) لأن له ولاية الأذان والإقامة ، وقد أذن فهو يقيم .

(٨) إن لم يكن أحد منهم راتباً ، أو كانوا كلهم راتبين ، لأنه قد سبق .

(٩) وتنازعوا : من يقيم ، لعدم وجود مرجح لأحدهم على غيره .

(١٠) أي وقت الإقامة مرتبط باجتهاد الإمام ورأيه ، ووقت الأذان مرتبط باجتهاد المؤذن ونظره .

والأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم ، ولو أقام غيره جاز .

باب : صفة الصَّلاة[1]

فروضها ثلاثةَ عَشَرَ :

الأول : النيَّةُ بالقلب[2] ، ويكفيه في النَّفل المُطلق ونحو تحيَّة المسجد وسُنَّة الوضوء : نيَّة فعل الصَّلاة .

وفي المُؤْقَّتَةِ والتي لها سبب : نيةُ الفعل ، والتَّعيينُ ، كسُنَّة الظُّهر أو عيد الفطر أو الأضحى[3] .

وفي الفرض : نيَّةُ الفعل ، والتَّعيين صبحاً أو غيرها ، ونيَّةُ الفرضيَّةِ للبالغ[4] .

ويستحبُّ ذكر عدد الركعات ، والإضافة إلى الله تعالى ، وذكرُ الأداء والقضاء[5] .

---

(١) أي باب : فرائض الصلاة وسننها وآدابها ومكروهاتها .

وفرائض الصلاة أركانها ، وأجزاؤها الأساسية المتركبة منها .

معنى الركن :

ركن الشيء ما كان جزءاً أساسياً منه ، كالجدار من الغرفة ، فأجزاء الصلاة إذاً أركانها ، كالركوع والسجود ونحوهما ، والفرائض والأركان والواجبات ألفاظ مترادفة ، والمراد بها واحد .

ولا يتكامل وجود الصلاة ، ولا تتحقق صحتها ، إلا بأن يتكامل فيها جميع أجزائها .

(٢) **النية** : وهي قصد الشيء مقترناً بأول أجزاء فعله ، ومحلها القلب . ويندب التلفظ بها ليساعد اللسان القلب .

(٣) لأنها أشبهت الفرض من حيث تخصيص وقت لها .

(٤) لأن الصلاة تقع على الفرض والنافلة ، والظهر وغيرها ، والجمعة وغيرها ، فلابد من التمييز بينها .

(٥) وذكر استقبال القبلة ، وأنها ظهر هذا اليوم مثلاً ، زيادة في الحضور . والإضافة إلى الله تعالى تعني نسبة العبادة إليه ، بأن ينوي : أصلي لله تعالى ، وإنما هي سنة ليتحقق معنى الإخلاص في العبادة ، وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك . ولم تجب لأن الصلاة لاتقع إلا لله تعالى ، نوى ذلك أم لا .

ويجبُ قرنُ النِّيَّة بالتَّكبيرة[1] .

الثاني : أن يقول : الله أكبر ، في القيام[2] ، ولا يضرُّ تخلُّل يسير وصفٍ لله تعالى ، أو سُكوتٍ[3] ، ويترجمُ العاجزُ بأيِّ لغة شاء ، ويجبُ تعلمهُ ولو بالسَّفر ، ويُؤخر الصَّلاة للتَّعلُّم[4] . ويشترط إسماع نفسه التَّكبير ، وكذا القراءةَ الواجبةَ وسائرَ الأركان[5] .

الثالث : القيامُ في الفرض للقادر . ويشترط : نصبُ فقار ظهره ، فإن لم يقدر وقف منحنياً ، فإن لم يقدر قعد وركع مُحاذياً جبهتهُ قُدامَ رُكبتيه ، والأفضلُ : أن يحاذي موضع سجوده . فإن لم يقدر اضطجع على جنبه ، والأيمنُ أفضلُ ، فإن لم يقدر استلقى ، ويرفعُ رأسهُ بشيء[6] ، ويومىء برأسه للركوع والسجود ، وإيماؤه للسجود أكثر قدر إمكانه . فإن لم يقدر[7] أومأ بطرفه ، فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه[8] .

---

(١) لأنها أول جزء واجب من أجزاء الصلاة ، وبها يدخل المصلي في صلاته ويحرم عليه ما عداها ، كما سيأتي عند الكلام عن الفرض الثاني من فروض الصلاة .

(٢) وهي التكبيرة التي يدخل بها الصلاة ، ويحرم عليه بها فعل أو قول ما ليس من أجزاء الصلاة . ولفظ التكبير مُتَعَيِّن بالعربية ، وهو : الله أكبر ، أو : الله الأكبر .
ولو أسقط حرفاً منه ، أو سكت طويلاً بين كلمتيه ، أو زاد بينهما واواً ، أو بين الباء والراء ألفاً ، لم تنعقد صلاته ، لعدم إتيانه بالتكبير المطلوب في صورة نقص حرف منه ، ولخروجه عن أن يسمى تكبيراً في باقي الصور من فصل أو زيادة أو نقص .

(٣) يسير بقدر سكتة التنفس . والوصف اليسير لله تعالى كأن يقول : الله عز وجل أكبر ، ونحوه .

(٤) إذا كان ممكناً ولم يضق الوقت .

(٥) القولية ، كالتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ في القعود الأخير والتسليمة الأولى . ويندب في الأذكار المندوبة .

(٦) ليستقبل القبلة بوجهه .

(٧) على حالة مما سبق .

(٨) ولا تسقط عنه الصلاة بحال ، طالما أنه متمتع بعقله وإدراكه .

ويتنفَّلُ القادرُ قاعداً ومضطجعاً لا مستلقياً ، ويقعدُ للركوع والسُّجود ، وأجرُ القاعد القادر نصفُ أجر القائم ، والمضطجع نصفُ أجر القاعد .

الرابعُ : الفاتحةُ[1] إلا لمعذور لسَبْق أو غيره[2] ، والبسملة والتشديداتُ التي فيها منها ، ولا يصحُّ إبدالُ الظاء عن الضَّاد[3] ، ويشترط : عدم اللَّحن المُخلِّ بالمعنى[4] ، والموالاة . فتنقطعُ الفاتحةُ : بالسُّكوت الطَّويل إن تعمده ، أو كان يسيراً وقصد قطع القراءة ، وبالذِّكْر إلا إذا كان ناسياً ، وإلاَّ إذا سُنَّ في الصلاة ، كالتَّأمين[5] والتَّعوُّذ[6] وسؤال الرحمة عند آية الرَّحمة ، وسجود التلاوة لقراءة إمامه ، والرَّدِّ عليه[7] .

الخامسُ : الرُّكوع ، وأقلهُ : أن ينحني حتَّى تنال راحتاهُ ركبتيه ، ويشترطُ : أن يطمئن فيه بحيثُ تستقرُّ أعضاؤُهُ[8] ، وأن لا يقصد به غيرهُ ، فلو هوى لتلاوة فجعلهُ ركوعاً لم يكفه[9] .

---

(١) وهي ركن في كل صلاة ، أي قراءتها في القيام ركن من كل ركعة ، في كل صلاة ذات ركوع وسجود ، فرضاً كانت أو نفلاً ، وللإمام والمأموم والمنفرد .

(٢) إذا أدرك المسبوق الإمام في الركوع ، أو أدركه في القيام فركع الإمام بعد تكبيره للإحرام ، فإنه يركع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة ويتحملها الإمام . وكذلك إذا لم يتمكن من قراءتها لعذر آخر ، كما إذا لم يتمكن من القيام من السجود بسبب زحمة حتى ركع الإمام ، فإنه يركع معه ، وتسقط عنه الفاتحة .

(٣) ولا إبدال أي حرف آخر من حروفها بحرف غيره ، إلا إذا كان معذوراً بعجزه عن التعلم ، أو كان في لسانه عقدة .

(٤) كما لو قرأ : ﴿أنعمتَ﴾ بضم التاء (أنعمتُ) أو كسرها (أنعمتِ) فلا تصح منه الفاتحة .

(٥) أي قول (آمين) لقراءة الإمام الفاتحة .

(٦) أي الاستعاذة من النار والعذاب إذا قرأ آية فيها ذكر ذلك .

(٧) أي الفتح على الإمام إذا توقف في القراءة في الفاتحة .

(٨) ويسكن بعد حركته .

(٩) فيجب عليه أن يعود إلى القيام ، ثم ينحني بقصد الركوع .

السادس : الاعتدال ، وهو : أن يعود إلى ما كان عليه قبله[١] ، وشرطُهُ : الطمأنينةُ ، وأن لا يقصد به غيرهُ ، فلو رفع رأسه فزعاً من شيء لم يكف .

السابعُ : السُّجود مرَّتين ، وأقلهُ : أن يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه .

وشرطُهُ: الطمأنينةُ ، ووضعُ جُزء من رُكبتيه ، وجُزء من بُطون كفَّيه وأصابع رجليه ، وتثاقُلُ رأسه[٢] ، وعدمُ الهُويِّ لغيره : فلو سقط على وجهه وجب العودَ إلى الاعتدال ، وارتفاع أسافله على أعاليه[٣] ، وعدمُ السجود على شيء يتحرك بحركته إلا أن يكون في يده ، فلو عصب جميع جبهته لجراحة وخاف من نزع العصابة سجد عليها ولا قضاء[٤] .

الثامن : الجلوس بين السجدتين ، وشرطه : الطمأنينة ، وأن لا يطولهُ ولا الاعتدال[٥] ، وأن لا يقصد بالرفع غيرهُ : فلو رفع رأسه فزعاً من شيء لم يكفه[٦] .

التاسع : التشهدُ الأخير ، وأقلُّهُ : «التحياتُ لله ، سلامٌ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ ، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله »[٧] . ويشترط : موالاتُهُ ، وأن يكون بالعربية .

---

(١) أي ما كان عليه قبل الركوع من الاعتدال واستقامة القامة إن كان يصلي قائماً ، أو القعود وغيره إن كان يصلي قاعداً أو مضطجعاً ، والأصل القيام والاعتدال إليه .

والاعتدال في القيام والاستواء فيه يتضمن الطمأنينة ، فهي شرط لصحته ، كما في الجلوس بين السجدتين ، على ما سيأتي .

(٢) أي أن يشعر بثقل رأسه على موضع سجوده ، فلا يكون ليناً بحيث لا يشعر بذلك .

(٣) بحيث تكون مقعدته فوق محاذاة كتفيه .

(٤) لأن هذا عذر غير نادر ، ولأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالرأس للعذر فهنا أولى .

(٥) لأن كلا منهما ركن قصير .

(٦) بل عليه أن يعود إلى السجود ، ثم يرفع .

(٧) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأم : باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ : ١/ ١٠١ .
=

العاشر: القُعودُ في التَّشهد الأخير.

الحادي عشر: الصلاةُ على النبي ﷺ بعدهُ قاعداً[١]، وأقلُّها: اللهم صلِّ على محمد، أو: على رسوله، أو: على النبي[٢].

الثاني عشر: السلامُ، وأقلُّه[٣]: السلامُ عليكم، وهو قاعد.

الثالث عشر: التَّرْتيبُ[٤]، فإن تعمَّد تركهُ ـ كأن سجَدَ قبلَ ركوعِهِ ـ بطلتْ صلاتُهُ[٥]، وإن سها فما بعد المترُوك لغوٌ، فإن تذكر قبل أن يأتي بمثلِهِ أتى به، وإلا تمت به ركعتُهُ لوقوعِهِ، وتدارك الباقي من صلاتِهِ[٦].

والترمذي في الصلاة، باب: منه أيضاً، بعد باب: ما جاء في التشهد، رقم: ٢٩٠، وقال: حسن صحيح. والنسائي في التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد، رقم: ١١٧٤. لكن فيه زيادة عندهم: «المباركات الصلوات الطيبات» بين لفظي: «التحيات... لله». من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وسيأتي بيان أكمل التشهد صحيفة (٧٣).

(١) الصلاة على النبي ﷺ، في آخر الصلاة ـ بعد التشهد ـ ركن من أركانها.

(٢) وسيأتي ذكر أكملها صحيفة (٧٤).

(٣) أي أقل ما يتحقق به الواجب، وسيأتي ذكر أكمله صحيفة (٧٦).

(٤) أي بأن يأتي بفرائض الصلاة التي مر بيانها مرتبة كما ذكرناها، وذلك: بأن يبدأ بالنية وتكبيرة الإحرام، ثم بالفاتحة، ثم الركوع، فالاعتدال، فالسجود... وهكذا.

(٥) أي إن تعمد ترك الترتيب في الأركان الفعلية بطلت صلاته بالإجماع، لتلاعبه.

ولو قدم ركناً قولياً على قولي ـ كالصلاة على النبي ﷺ على التشهد ـ أو على ركن فعلي ـ كالتشهد على السجود ـ لم تبطل صلاته، ولكن لا يعتد بما قدمه، وعليه أن يعيده.

وهذا في غير السلام، أما السلام: فلو قدمه على التشهد ـ مثلاً ـ أو الصلاة على النبي ﷺ، أو السجود أو غيره، بطلت صلاته. لأنه بالسلام يخرج من الصلاة، فيكون قد خرج منها قبل أن يتمها.

(٦) إذا ترك الترتيب سهواً، كما لو سجد قبل أن يركع مثلاً: فإن تذكره قبل بلوغ فعل مثله من ركعة =

ولو تيقَّن في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها ، وأعاد تشهُّدَهُ ، أو من غيرها ـ أو شك فيها ـ أتى بركعة .

وإن قام إلى الثانية وقد ترك سجدةً من الأولى : فإن كان قد جلس ولو للاستراحة هوى للسُّجود ، وإلا جلس مُطمئناً ثمَّ سَجَدَ .

وإن تذكَّر ترك رُكن بعد السَّلام : فإن كان النِّيَّةَ أو تكبيرةَ الإحرام بطلت صلاتُهُ ، وكذا لو شكَّ فيهما[١] ، وإن كان غيرَهما بنى على صلاتِهِ إن قَرُبَ الفصلُ ولم يمس نجاسَةً[٢] ، ولا يضُرُّ استدبارُ القبلة ، ولا الكلامُ[٣] . وإن طال الفصلُ استأنف .

فصل [في سنن الصلاة]

يُسنُّ التَّلفُّظ بالنِّيَّة قُبيل التَّكبيرة واستصحابها بقلبه[٤] .

ورفعُ اليدين مع ابتداء تكبيرة الإحرام ، وكفُّهُ مكشُوفةٌ إلى الكعبة ، ومُفَرَّجَةَ

ثانية وجب عليه أن يعود إليه فور تذكره ، ويلغو ما أتى به قبله . فإن أخر بطلت صلاته ، لأنه صار تاركاً للترتيب عن عمد .

وإن لم يتذكره حتى بلغ مثله ـ كما لو ترك الركوع ، فسجد ثم قام ، ثم ركع ، فتذكر عند ذلك تركه الركوع في الركعة التي قبلها ـ تمت ركعته السابقة بما أتى به الآن ، ويلغو ما أتى به بعد المتروك وقبل فعله ، ويستدرك ما بقي عليه من صلاته آخر صلاته ، والله تعالى أعلم .

(١) لأن النية هي الأصل في صحة الصلاة ، وكذلك تكبيرة الإحرام بها تبدأ الصلاة ، وتبنى بقية الأركان عليهما ، فإن تركهما أو شك فيهما كان ما بعدهما غير مبني على شيء ، فلا يعتد به .

(٢) لأنه بمس النجاسة أتى بما ينافي صحة الصلاة ، لأن شرط صحتها عدم ملامسة النجاسة .

(٣) لأنهما قد يحتملان في الصلاة : فترك القبلة مشروع في صلاة النافلة على الراحلة في السفر وفي صلاة الخوف ، والكلام يعفى عنه في الصلاة سهواً . ولكن يشترط أن لا يطول زمن استدبار القبلة ، وأن لا يكثر الكلام .

(٤) لتقارن التكبير ، والتلفظ بها ليساعد اللسان القلب .

الأصابع ، مُحاذياً بإبهاميه شحمةَ أذُنيه[1] ، ويُنهي رفع اليدين مع آخر التَّكبير ، ويرفع يديه عند الركوع ، والاعتدال ، والقيام من التشهد الأول .

فإذا فرغ من التَّحَرُّم حطَّ يديه تحت صدره ، وقبض بكفِّ اليُمنى كُوع اليسرى وأوَّل السَّاعد . ونظر موضع سجوده[2] ، إلا عند الكعبة فينظرها[3] ، وإلا عند قوله : إلا الله ، فينظرُ مُسَبِّحَتَهُ .

ويقرأ دعاء الاستفتاح عَقبَ تكبيرة الإحرام[4] ، ومنهُ : «الله أكبرُ كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» ، ويفُوتُ بالتَّعوُّذ[5] ، وبجلوس المسبوق مع الإمام ،

---

(١) وهي ما لاَنَ من أسفل الأذن .

(٢) فهو أجمع لقلبه وفكره ، لأن ترديد النظر من مكان إلى مكان آخر يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع .

(٣) قال ابن حجر : على ما قاله الماوردي ومن تبعه ، لكن المعتمد : أنه بحضرتها لا ينظر إلا إلى محل سجوده .

(٤) وهو ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» .

[مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم : ٧٧١ . الترمذي : الدعوات ، باب : الذكر والدعاء في الصلاة ، رقم : ٣٤١٧ ـ ٣٤١٩ . النسائي : الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، رقم : ٨٩٧]

(**وجهت وجهي** : قصدت بعبادتي . **فطر** : ابتدأ خلقها . **حنيفاً** : مائلاً إلى الدين الحق . **نسكي** : عبادتي وما أتقرب به إلى الله تعالى) .

(٥) فلو بدأ بالتعوذ بعد التكبير لم يعد إلى دعاء الاستفتاح ، ولو رجع لم تبطل صلاته ، ولكن لا يثاب عليه .

لا بتأمينه معه .

والتعوذُ سراً قبل القراءة وفي كل ركعةٍ ، والتأمينُ بعد فراغ الفاتحة ، والجهرُ به في الجهرية[١] .

والسكوتُ بين آخر الفاتحة وآمين ، وبين آمين والسُّورة ، ويطولها الإمام في الجهرية بقدر الفاتحة[٢] ، وبعد فراغ السورة .

وقراءةُ شيء من القرآن بعد الفاتحة غير الفاتحة في الصُّبح ، والأوليين من سائر الصَّلوات ، إلا المأموم إذا سمع الإمام ، وسورة كاملة أفضلُ من البعض[٣] . وتطويل قراءة الركعة الأولى ، والجهرُ بالقراءة[٤] ـ لغير المرأة بحضرة الأجانب ـ في ركعتي الصُّبح ، وأوليي العشاءين[٥] ، والجمعة ، حتَّى في ركعة المسبوق بعد سلام إمامه ، وفي العيدين ، والاستسقاء ، والخُسُوف ، والتَّراويح ، والوتر بعدها ، والإسرار في غير ذلك[٦] ، والتَّوسُّط

---

(١) وكذلك يؤمن من قرأها خارج الصلاة .

(٢) حتى يقرأ المأموم الفاتحة ، ثم ينصت لقراءة الإمام .

(٣) ويقوم مقام السورة آية طويلة أو قصيرة ، وكذلك بعض آية طويلة إذا كان يفيد معنى مستقلاً وكاملاً ، مثل قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥ . آل عمران : ٢] .
وإتمام السورة أو الآية الطويلة مندوب ، ولكن قراءة سورة أفضل من بعض سورة .
ويكره للمأموم أن يقرأ شيئاً بعد الفاتحة إن كان يسمع قراءة الإمام في الجهرية .
فإذا كانت الصلاة سرية ، أو كان لا يسمع قراءة الإمام في الجهرية ندب له أن يقرأ .

(٤) **والجهر** : أن يرفع صوته بحيث يسمع غيره ، **والإسرار** : أن يكون صوته بحيث يسمع نفسه .

(٥) أي المغرب والعشاء ، وأطلق عليهما العشاءان تغليباً للعشاء على المغرب .

(٦) **وأقل الجهر بالنسبة للرجل** : أن يسمع من يليه على فرض أنه متوسط السمع .
وجهر المرأة الكافي لها بتحقيق السنة : أن تسمع نفسها ، ويجب اقتصارها على ذلك إن كانت تصلي في حضرة رجل أجنبي ، خشية الفتنة بسماع صوتها .

في نوافل الليل المُطلقة بين الجهر والإسرار[1] . وقراءة قصار المفصل[2] في المغرب ، وطواله للمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتَّطويل في الصُّبح ، وفي الظهر بقريب منه ، وفي العصر والعشاء بأوساطه كالشمس ونحوها . وفي أولى صبح يوم الجمعة : ﴿الٓمٓ . تَنزِيلُ﴾ وفي الثانية : ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ .

وسؤالُ الرحمة عند قراءة آية رحمة ، والاستعاذة عند آية عذاب ، والتسبيحُ عند آية التَّسبيح[3] .

وعند آخر ﴿ٱلتِّينِ﴾ وآخر القيامة : «بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين» . وعند آخر المرسلات : « آمنا بالله » . يفعلُ ذلك الإمام والمأموم[4] ، ويجهران به في الجهرية . والتكبيرُ للانتقال ، ومدُّهُ إلى الرُّكن الذي بعدهُ[5] ، إلا في الاعتدال فيقولُ : (سمع الله

---

(١) إن لم يخف رياءً ، كأن يكون يسمعه أحد ، أو تشويشاً على مصل أو قارىء ونحوهما ممن هو مشغول بعبادة ، أو إزعاج نائم ، فإن خشي شيئاً من ذلك أسر .

(٢) المفصل : وهو سور القرآن التي تكثر فيها الفواصل لكثرة آياتها وقِصرها ، وكثرة الفصل بينها بالبسملة .

وأول المفصل سورة الحجرات ، وآخر طواله سورة النازعات .

وأواسط المفصل من سورة ﴿عَبَسَ﴾ وآخره سورة ﴿وَٱلَّيۡلِ﴾ .

وقصار المفصل من سورة الضحى حتى آخر القرآن .

ويندب أن يقرأ في الفجر بأطول طوال المفصل ، وفي الظهر بأقصر طواله . ويقصر في غيرهما من الصلوات ، ولاسيما صلاة المغرب .

(٣) **ويندب الترتيل والتدبر** ، والترتيل : أن يقرأه على الوجه الذي نزل به من عند الله تعالى ، بمراعاة مخارج الحروف وأحكام التجويد . والتدبر : النظر في المعنى والفهم الباعث على الإيمان والخشوع .

(٤) يقولها الإمام لقراءة نفسه ، والمأموم لقراءة الإمام أو لقراءة نفسه حيث سنت له القراءة بعد الفاتحة ، والمنفرد لقراءة نفسه ، وغير المصلي إذا قرأها أو سمعها .

(٥) حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر .

لمن حمده)[1] .

فصل [في سنن الركوع]

ويسنُّ في الرُّكوع : مـدُّ الظهر والعنق ، ونصبُ ساقيه وفخذيه ، وأخذُ ركبتيه بيديه ، وتفريقُ الأصابع ، وتوجيهها للقبلة[2] . ويقولُ : (سبحان ربي العظيم وبحمده) وثلاثاً أفضل ، ويزيدُ المنفردُ وإمام محصورين رضوا بالتطويل[3] : «اللهم لك ركعتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي ، لله رب العالمين»[4] .

فصل [في سنن الاعتدال]

ويسنُّ إذا رفع رأسهُ للاعتدال أن يقول : (سمع الله لمن حمده) فإذا استوى قائماً

---

(١) كما سيأتي في الفصل الذي بعد الآتي .

(٢) أي لا يفتلها يمنة ولا يسرة ، بل يبقيها باتجاه القبلة ، لأنها أشرف الجهات .
وهذا بالنسبة للرجل ، وأما المرأة فإنها تضم بعضها إلى بعض ، وتبالغ في الستر ما أمكن فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها .

(٣) أي يزيد ماشاء في التسبيحات بالإضافة إلى الذكر المذكور ، ويجعل ذلك وتراً بقدر ركعات أكثر صلاة الوتر إحدى عشرة .

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم : ٧٧١ ، من حديث طويل عن علي رضي الله عنه ، إلى قوله : «وعصبي» .
(**استقلت به** : حملته)
وأن يقول : «سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح» .
[مسلم : الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود ، رقم : ٤٨٧ ، من حديث عائشة رضي الله عنها] .
(**سبوح** : صيغة مبالغة من التسبيح وهو التنزيه عن كل نقص وكل مالا يليق بالألوهية . **قدوس** : المطهر من كل دنس ، صيغة مبالغة من التقديس) .

قال : « ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد »[1] . ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتَّطويل : «أهلَ الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبدُ ، وكلنا لك عبدٌ ، لامانعَ لما أعطيت ، ولا معطيَ لما منعت ، ولا ينفعُ ذا الجد منك الجَدُّ»[2] .

والقنوتُ[3] في اعتدال ثانية الصُّبح ، وأفضلُهُ :

« اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولَّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذلُّ من واليت ، ولا يعزُّ من عاديت ، تباركت ربَّنا وتعاليت ، فلك الحمدُ على ما قضيت ، أستغفرك وأتوبُ إليك»[4] .

---

(١) [أخرجه مسلم عن علي رضي الله عنه في : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم : ٧٧١].

(٢) أخرجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما :

[مسلم : الصلاة ، باب : ما يقول : إذا رفع رأسه من الركوع ، رقم : ٤٧٧ ، ٤٧٨].

(**أهل** : منصوب على النداء ، التقدير : يا أهل . **الثناء** : الوصف الجميل . **المجد** : العظمة ونهاية الشرف . **أحق** . . : أولى وأصح ما يقوله العبد . **وكلنا** . . : والحال أننا جميعاً عبيد لك . **ولاينفع** . . : لا ينفع صاحب الحظ والغنى والسلطان ما أعطيته من ذلك في الدنيا ، وإنما ينفعه ما توفقه إليه من العمل الصالح).

ويزيد إن شاء بعد «ربنا لك الحمد» : «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» .

أخرجه عن رفاعة بن رافع رضي الله عنهما : [البخاري : صفة الصلاة ، باب : فضل اللهم ربنا ولك الحمد ، رقم : ٧٦٦ . النسائي : التطبيق ، باب : ما يقول المأموم ، رقم : ١٠٦٢ واللفظ له].

(٣) **القنوت** : هو الدعاء .

(٤) جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في [سنن البيهقي الكبرى : الصلاة ، باب : دعاء القنوت : ٢/ ٢٠٩]

=

ويأتي الإمامُ به بلفظ الجمع ، وتُسنُّ الصلاة والسلام على النبي ﷺ في آخره ، ورفع اليدين فيه وفي كل دعاء ، والجهر به للإمام ، وتأمين المأموم في الدُّعاء ، ومشاركته في الثَّناء[1] ، ويُسنُّ قُنُوتُهُ إن لم يسمع قُنوت إمامه ، ويقنُتُ في سائر المكتوبات للنَّازلة[2] .

فصل [في سنن السجود]

ويُسَنُّ في السُّجود : وضعُ ركبتيه ثمَّ يديه ثم جبهته وأنفه معاً مكشوفاً ، ومجافاةُ الرَّجل مرفقيه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، ويجافي في الرُّكوع أيضاً[3] . وتضمُّ المرأة بعضها إلى بعض[4] ، وَ :(سبحان ربي الأعلى وبحمده) وثلاثاً أفضلُ ، ويزيدُ المنفردُ وإمامُ محصورين رضوا بالتطويل[5] : «سُبُّوح ، قُدُّوس ، ربُّ الملائكة والرُّوح»[6] . «اللهم لك سجدتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ ، سجد وجهي للذي خلقهُ وصورهُ وشقَّ سمعهُ وبصرهُ بحوله وقُوته ، فتبارك الله أحسنُ الخالقين»[7] .

---

(١) أي يقول مثل ما يقول الإمام من قوله : «فإنك تقضي . . إلى قوله : ما قضيت» .

(٢) **(سائر المكتوبات)** باقي الصلوات المفروضة ، في الركعة الأخيرة منها ، كالفجر . **(للنازلة)** أي بسبب ما ينزل من البلاء ، من قحط أو وباء أو غلاء أو تسلّط عدو .

(٣) **يجافي** : يباعد .

(٤) أي تضم أعضاءها بعضها إلى بعض ، مبالغة في الستر ، كما مر في سنن الركوع أيضاً .

(٥) ما شاء أن يزيد ، والأولى أن يزيد إلى إحدى عشرة تسبيحة ، بعدد ركعات أكثر الوتر .
ويزيد أيضاً الأذكار الواردة والتي أتى بها المصنف في المتن .

(٦) أخرجه مسلم : الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود ، رقم : ٤٨٧ ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٧) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم : ٧٧١ ، من حديث طويل لعلي رضي الله عنه . والنسائي : التطبيق ، باب : نوع آخر ، بعد باب : الدعاء في السجود ، رقم : ١١٢٨ ، من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه ، وليس فيه : «بحوله وقوته» . وجاءت هذه الجملة في حديث آخر : عن عائشة رضي الله عنها قالت : =

واجتهاد المنفرد في الدُّعاء في سجوده[1] ، والتَّفرقةُ بين القدمين والرُّكبتين والفخذين ، ووضعُ الكفين حذوَ المنكبين ، وضمُّ أصابع اليدين واستقبالها ونشرها ، ونصبُ القدمين وكشفُهُما ، وإبرازهما من ثوبه ، وتوجيه أصابعهما للقبلة ، والاعتمادُ على بُطونهما[2] .

فصل [في سنن الجلوس بين السجدتين]

ويُسنُّ في الجلوس بين السجدتين : الافتراشُ[3] ، ووضعُ يديه على فخذيه قريباً من ركبتيه ، ونشرُ أصابعهما وضمُّهما ، قائلاً : « ربِّ اغفر لي ، وارحمني ، واجبرني ، وارفعني ، وارزقني ، واهدني ، وعافني ، واعفُ عني»[4] .

وتسنُّ جلسة خفيفة للاستراحة ـ ويسنُّ كونها قدر الجلوس بين السجدتين ـ بعد

كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل ، يقول في السجدة مراراً : «سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته» .

[أبو داود : سجود القرآن ، باب : ما يقول إذا سجد ، رقم : ١٤١٤ . النسائي في التطبيق ، باب : نوع آخر ، رقم : ١١٢٩]

(١) ومثل المنفرد إمام الجماعة المحصورين الذين رضوا بالتطويل .

ويدعو بما شاء من أمور الدنيا أو الآخرة ، لكنه لا يتجاوز في ذلك فيدعو بأمور معينة ، كأن يقول : اللهم ارزقني داراً صفتها كذا وكذا ، مثلاً .

(٢) لأن ذلك أعون على الحركة .

(٣) أي يسن بعد أن يرفع رأسه من السجود مكبراً أن يجلس مفترشاً . والافتراش : أن يضع ظهر قدمه اليسرى على الأرض ، ويجلس على بطنها ، وينصب رجله اليمنى وأصابعها إلى القبلة .

ويكون الافتراش أيضاً في الجلوس للتشهد الأول من الصلاة الثلاثية أو الرباعية .

(٤) أخرج مجموع هذه الألفاظ : [أبو داود : الصلاة ، باب : الدعاء بين السجدتين ، رقم : ٨٥٠ . الترمذي : الصلاة ، باب : ما يقول بين السجدتين ، رقم : ٢٨٤ ، ٢٨٥ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يقول بين السجدتين ، رقم : ٨٩٨] .

كل سجدة يقوم عنها[١] إلا سجدة التلاوة[٢]، والاعتمادُ بيديه على الأرض عند القيام[٣].

فصل [في سنن التشهّد]

ويسنُّ في التشهد الأخير: التَّوَرُّك، وهو: أن يخرج رجله من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض، إلا من كان عليه سجود سهو أو كان مسبوقاً فيفترش[٤]. ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهُّد وغيره، مبسوطة، مضمومة الأصابع، محاذياً برؤوسها طرف الركبة. ويضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى، ويقبض في التشهدين أصابعها إلا المسبحة فيرسلها، ويضعُ الإبهام تحتها كعاقد ثلاثة وخمسين، ويرفعها عند قوله: «إلا الله» بلا تحريك لها.

وأكملُ التَّشهُّد:

«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله»[٥].

---

(١) أي بعد السجدة الثانية وقبل أن ينهض للركعة الثانية أو الرابعة.

ويجلس المأموم جلسة الاستراحة ولو لم يجلسها الإمام، ولا يضر هذا التخلف اليسير بالمتابعة للإمام.

(٢) لأنها سجدة عارضة، وليست من سجود الصلاة الذي شرعت له هذه الجلسة.

(٣) ويقوم مكبراً، ويمد التكبير إلى أن يصل إلى القيام، فإذا قطعه عند جلوسه للاستراحة فلا يبتدىء تكبيراً آخر عند القيام.

(٤) ليسهل عليه الهوي للسجود أو النهوض لإتمام صلاته، فإنهما من الافتراش أيسر.

وكل من التورك والافتراش من هيئات الصلاة، لا من أبعاضها، فإذا تركهما سهواً أو عمداً فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة.

(٥) أخرج هذا اللفظ مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٣. وأبو داود في =

وأكمل الصلاة على النبي ﷺ :

«اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأُمي ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأُمي ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»[1] .

الصلاة ، باب : التشهد ، رقم : ٩٧٤ . ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في التشهد ، رقم : ٩٠٠ . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً .

(**التحيات**: جمع تحية ، وهي كل ما يحيا به من سلام وغيره تعظيماً للمحيَّا ، خالصة لله .

المباركات: الناميات ، والتي ينمو ويزداد لصاحبها الثواب في الآخرة ، إنما نتوجه بها لله .

الصلوات: التي نصليها بخشوع ، والدعوات الصادقة ، نتوجه بها لله . **الطيبات**: الصفات التي يصلح أن يثنى بها على الله تعالى . **عباد الله الصالحين**: وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد) .

قال رسول الله ﷺ : «فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض» .

ذكر هذه الزيادة البخاري في صفة الصلاة ، باب : التشهد في الآخرة ، رقم : ٧٩٧ . ومسلم في الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، رقم : ٤٠٢ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وهذه الصيغة هي التي اختارها الشافعي رحمه الله تعالى من صيغ كثيرة ، كلها وردت بروايات صحيحة عن رسول الله ﷺ .

وألفاظ التشهد متعينةٌ ، ويشترط ترتيبها ، فلا يصح العدول عن هذه الألفاظ إلى غيرها بلغة أخرى إذا كان قادراً على النطق بالعربية ، ولا استبدال بعض ألفاظه بما يرادفها . وكذلك لا يصح تقديم جملة على جملة ، فإن فعل ذلك أعاد ما قدمه على موضعه ، وإن لم يعده : فإن كان يغير المعنى بطلت صلاته ، وإن لم يغيره أجزأه على المذهب .

(١) وقد ثبت هذا بأحاديث صحيحة ، رواها البخاري ومسلم وغيرهما ، وفي بعض طرقها زيادة على ذلك أو نقص .

=

والدُّعاء بعدهُ بما شاء ، وأفضلهُ :

«اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسح الدَّجَّالِ» . ومنهُ : «اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم»(١) . ومنه : «اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرتُ ، وما أسررت ، وما أعلنتُ ، وما أسرفتُ ، وما أنت أعلمُ به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخرُ ، لا إله إلا أنت»(٢) .

[البخاري : الأنبياء ، باب : ﴿ يَزِفُّونَ ﴾ (الصافات : ٩٤) رقم : ٣١٩٠ . مسلم : الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، رقم : ٤٠٦ ، ٤٠٧] . (**يزفون** : يسرعون المشي)

وهذه الصلاة الكاملة تكون في القعود الأخير بعد التشهد ، وأما في القعود الأول فيقتصر على الصلاة على النبي ﷺ وحده ، عملاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا تشهد أحدكم في صلاته فليقل : اللهم صل على محمد . .» .

[الحاكم في المستدرك : الصلاة ، باب : صنيع الصلاة بعد التشهد : ١/ ٢٦٩] .

(١) أخرج هذا [البخاري : الجنائز ، باب : التعوذ من عذاب القبر ، رقم : ١٣١١ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يستعاذ منه في الصلاة ، رقم : ٥٨٩م ، واللفظ له . أبو داود : الصلاة ، باب : ما يقول بعد التشهد ، رقم : ٩٨٣ . النسائي : السهو ، باب : نوع آخر ، رقم : ١٣١٠ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، رقم : ٩٠٩] .

(**فتنة** : هي المحنة والابتلاء . **المسيح الدجال** : الكذاب ، من الدجل ، وهو الخلط والكذب ، وسمي المسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة . **المغرم** : الدين الذي لا يجد وفاءه ، أو الدين مطلقاً . **المأثم** : ما يسبب الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة) .

(٢) أخرجه [مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم : ٧٧١ . أبو داود : الصلاة ، باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، رقم : ٧٦٠] . وعن علي رضي الله عنه .

(**أسرفت** : جاوزت حدود شرعك من الوقوع في المعاصي)

وغير هذه الأدعية كثير .

=

ويكره الجهرُ بالتَّشهُّد ، والصَّلاة على النبي ﷺ ، والدُّعاء ، والتَّسبيح .

فصل [في سنن السلام]

وأكملُ السَّلام : السَّلام عليكم ورحمةُ الله ، ويسنُّ تسليمةٌ ثانيةٌ ، والابتداءُ به مستقبل القبلة[1] ، والالتفاتُ في التسليمتين بحيث يرى خده الأيمنُ في الأولى ، وخدُّه الأيسرُ في الثانية . ناوياً بالتسليمة الأولى : الخروج من الصَّلاة ، والسلام على من على يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن . وينوي المأموم بالتسليمة الثانية : الردَّ على الإمام إن كان عن يمينه ، وإن كان عن يساره فبالأولى ، وإن كان قُبَالَتَهُ تخير ، وبالأولى أحبُّ ، وينوي الإمامُ الردَّ على المأموم .

فصل [في سنن بعد الصلاة وفيها]

ويُندب الذِّكرُ عقب الصلاة[2] ، ويسرُّ به المنفردُ والمأمومُ إلا الإمام المُريد تعليم

ويندب أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ بالنسبة للإمام ، وأما المنفرد فيطيل ما أراد ما لم يخف الوقوع في السهو من التطويل ، وكذلك المأموم ما لم يطل تأخره عن الإمام في التسليم .

(١) بوجهه .

(٢) يندب أن يأتي المصلي عقب الصلاة بالذكر والدعاء المأثورين في هذا الموضع ، وقد ورد عنه ﷺ أذكار وأدعية كثيرة في هذا ، منها :

روى البخاري ومسلم عن ورَّاد ، كاتب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، قال : أملى عليَّ المغيرة بن شعبة ، في كتاب إلى معاوية : أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة : «لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم لامانع لما أعطيت ، ولامعطي لما منعت ، ولاينفع ذا الجد منك الجدُّ» .

وروى البخاري والترمذي والنسائي : أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دُبر الصلاة : «اللهم إني أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمرُ ، وأعوذ بك من =

الحاضرين فيجهرُ إلى أن يتعلموا[1] ، ويقبل الإمامُ على المأمومين بحيث يجعل يساره

فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر» .

وروى مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقال «اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام» .

وروى مسلم : أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : كان يقول في دبر كل صلاة ، حين يسلم : «لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لاحول ولاقوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولانعبد إلا إياهُ ، له النعمةُ وله الفضلُ ، وله الثناءُ الحسنُ ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» . وقال : كان رسول الله ﷺ يهلل بهنَّ دبر كل صلاة .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون . وقال ، تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . غفرت خطاياه وإن كانت مثل زَبَد البحر» .

[البخاري : صفة الصلاة ، باب : الذكر بعد الصلاة ، رقم : ٨٠٨ . الجهاد ، باب : ما يتعوذ من الجبن ، رقم : ٢٦٦٧ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، رقم : ٥٩١ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٧ . الترمذي : الدعوات ، باب : في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة ، رقم : ٣٥٦٢ . النسائي : الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من فتنة الدنيا ، رقم : ٥٤٧٨ ، ٥٤٧٩].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال : «يامعاذ ، والله إني لأحبك ، والله إني لأحبك ، أوصيك يامعاذ : لا تدعنَّ في دُبُر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» .

[أبو داود : الوتر ، باب : في الاستغفار ، رقم : ١٥٢٢ . النسائي : السهو ، باب : نوع آخر من الدعاء ، رقم : ١٣٠٣ . مسند أحمد : ٥/ ٢٤٥ ، ٢٤٧]

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : وأي إمام ذكر الله بما وصفتُ جهراً أو سراً أو بغيره فحسن ، وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف في الصلاة ويخفيان الذكر ، إلا أن =

إلى المحراب، ويندبُ فيه[1] وفي كل دعاء رفع اليدين ثم مسح الوجه بهما، والدعوات المأثورة[2]، . . . .

يكون إماماً يجب أن يُتَعَلَّم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تُعُلِّمَ منه، ثم يسر.

[الأم: باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام: ١/ ١١٠]

والذي يبدو لي - والله تعالى أعلم - أن الحاجة إلى التعليم ما زالت قائمة، ولاسيما في أيامنا هذه التي كثرت فيها الغفلة ومبادرة الناس عقب الانصراف من الصلاة إلى الخروج من المسجد لاشتغالهم في الدنيا، فلا حرج أن يكون الذكر والدعاء جماعة وجهراً، والله تعالى أعلم.

(١) أي في الدعاء عقب الصلوات.

(٢) أي أن يدعو بالدعوات الواردة عن النبي ﷺ، فهو أعلم بما هو مقبول ومستجاب عند الله تعالى، وقد سبق معك [صحيفة: ٧٦، حاشية: ٢] بعض منها، ومنها:

ما رواه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة - أو إلى أحد من بني آدم - فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين. أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين».

[الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: ٤٧٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: ١٣٨٤].

(**أسألك موجبات** . . .: أطلب منك أن توفقني للإتيان بما يسبب استحقاقي لرحمتك حسب وعدك. **وعزائم مغفرتك**: الأفعال والأقوال التي يتأكد بها استحقاقي لمغفرتك. **بر**: خير وإحسان).

ومنها: ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ . . ، فكنت أسمعه كثيراً يقول، وعند النسائي: كان لرسول الله ﷺ دعوات لا يدعهن، كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة =

... والحمد لله أوله[1]، والصلاة على النبي ﷺ أوله وآخره[2]، وأن ينصرف الإمامُ عقب سلامه[3] إذا لم يكن ثم نساء[4]، ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام، وينصرف جهة حاجته[5]، وإلا ففي جهة يمينه[6]، وأن يفصل بين السُّنة والفرض بكلام أو انتقال وهو أفضلُ[7].

والنفلُ الذي لا تُسنُّ فيه الجماعةُ في بيته أفضل.

ومن سنن الصلاة: الخشوع، وهو: حضور القلب وسكون الجوارح[8]، وترتيل

الرجال». وعند مسلم: «أعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات».

[البخاري: الجهاد، باب: من غزا الصبي للخدمة، رقم: ٢٧٣٦. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره، رقم: ٢٧٠٦. أبو داود: الوتر، باب: في الاستعاذة، رقم: ١٥٤٠، ١٥٤١. النسائي: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الهم، رقم: ٥٤٤٩، ٥٤٥٢]

(**ضلع الدين**: ثقله وشدته بأن لا يجد له وفاءً. **غلبة الرجال**: أن يغلب على أمره، ولا يجد له ناصراً من الرجال، بل يغلبون عليه).

(١) هذه الجملة ليست موجودة في بعض نسخ المتن، وإنما هي موجودة في الشرح.

(٢) ويندب ـ أيضاً ـ أن يصلي عليه ﷺ وسط الدعاء.

(٣) وفراغه من الأدعية والأذكار، وكذلك المنفرد.

(٤) فإن كان هناك نساء يصلين معه مكث حتى ينصرف النساء قبل أن يقوم الرجال.

(٥) أي في الجهة التي له حاجة فيها، من أي جهة كانت: عن يمينه أو يساره أو غير ذلك.

(٦) أي ينصرف يميناً أو يساراً حيث تكون له حاجة، كما ذكر في المتن، وحيث لم تكن له حاجة في جهة فالأولى أن ينصرف من جهة اليمين لأنها أفضل، ولو انصرف من جهة اليسار فلا حرج عليه.

(٧) أي الفصل بالانتقال أفضل من الفصل بكلام، تكثيراً لمواضع العبادة، وأن يكون هذا الانتقال إلى البيت ويصلي النافلة فيه أفضل، كما سيذكر.

(٨) أي الأعضاء، والخشوع هو لب الصلاة، وفقده يفقد ثواب ما فقد فيه منها، ولم يكن ركناً من أركانها، لأن ذلك كان يؤدي إلى العنت والحرج، إذ ليس كل الناس يمكن أن يخشع في كل صلاته، والله سبحانه وتعالى هو القائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

القراءة وتدبُّرها، وتدبُّر الذِّكر[1]، والدخولُ فيها بنشاط وفراغ قلب.

فصل [في شروط الصلاة]

وشروط الصلاة[2]: الإسلام، والتمييز[3]، ودخول الوقت[4]، والعلم بفرضيتها[5]، وأن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنَّة[6]، والطهارة عن الحدثين[7]، فإن سبقه بطلتْ[8]، والطهارةُ عن الخبث في الثَّوب والبدن والمكان[9].

ولو تنجس بعضُ بدنِه أو ثوبِه وجهلَه وجب غسلُ جميعه، ولا يجتهدُ[10]. ولو غسل نصف متنجس ثم باقيهُ طهر كلُّه إن غسل مجاوره، وإلا فيبقى المنتصف على

فحري بالمسلم أن يخشع ويستحضر في صلاته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

(١) لأن التدبر هو المقصود من التلاوة والذكر، وهو الذي يورث الخشوع، وتدبر التلاوة يحصل بترتيلها. قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]. وقال سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ الْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

(٢) أي شروط صحتها، وأما شروط وجوبها فقد سبقت معك أول كتاب الصلاة، صحيفة (٤٨).

(٣) لأنها عبادة تحتاج إلى نية، وقد سبق معنا في شروط الوضوء [صحيفة: ٢٠، مع حاشية: ٢، ٣]: أن الكافر ليس أهلاً للعبادة، وأن الصبي غير المميز لا تعتبر نيته.

(٤) لأن دخوله سبب الوجوب، ولا تصح العبادة إذا أُتيَ بها قبل وجوبها.

(٥) أي أن يكون عنده علم أن الصلاة فرض من فرائض الإسلام.

(٦) على التعيين، كان يعتقد أن الركوع سنة مثلاً، فربما تهاون به وتركه، أما إذا اعتقد أن بعض أفعالها فرض وبعضها سنة، ولم يعين، فلا يضر.

(٧) الأصغر والأكبر.

(٨) أي إذا أحدث وهو في الصلاة بطلت صلاته، فعليه أن يتطهر ويستأنف الصلاة من أولها.

(٩) والمراد بالخبث النجاسات التي سبق بيانها في باب: النجاسة وإزالتها، صحيفة (٣٥).

(١٠) لأنه إذا اجتهد وغسل بعضه، فاحتمال بقاء النجاسة في الموضع الذي لم يغسل هو الأصل.

نجاسته[1] .

ولا تصحُّ صلاةُ من يلاقي بعض بدنه أو ثوبه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته ، ولاصلاة قابض طرف حبل على نجاسة وإن لم يتحرك بحركته[2] ، ولا تضرُّ محاذاة النَّجاسة من غير إصابة في ركوع أو غيرهٍ[3] ، ويجبُ إزالةُ الوشم إن لم يخف محذوراً من محذورات التيمم[4] .

ويعفى عن محلٍّ استجماره[5] ، وعن طين الشارع الذي تيقَّن نجاسته ويتعذَّر الاحتراز عنه غالباً[6] ، ويختلف بالوقت[7] وموضعه من الثوب والبدن[8] .

وأما دم البثرات ، والدَّماميل ، والقروح ، والقيح ، والصَّديدُ منها ، ودمُ البراغيث ، والقمل ، والبعوض ، والبق ، وموضع الحجامة ، والفصد ، وونيم الذُّباب ، وبولُ الخُفاش[9] ، وسلس البول ، ودم الاستحاضة ، وماء القروح والنفاطات المتغير

(١) **المنتصف**: أي موضع تلاقي المغسول أولاً والمغسول ثانياً، لأنه لم يغسل .

(٢) لأنه حامل لمتصل بنجس ، فكأنه حامل له . ولو جعل طرفه تحت رجله لم يضر وإن تحرك بحركته ، لأنه لا يسمى حاملاً له عرفاً .

(٣) لعدم ملاقاته لها ونسبتها إليه .

(٤) **الوشم**: هو أن تغرز إبرة في الجلد ليخرج الدم ، ثم يوضع عليه نيلة أو غيرها ، فيبقى الأثر على الجلد ، وهو نجاسة ثابتة ، فتجب إزالتها إلا إذا كان في ذلك ضرر يبيح التيمم ، كحدوث عيب فاحش في عضو ظاهر .

(٥) أي أثر النجاسة الباقي على المخرج بعد الاستنجاء بالحجر ونحوه .

(٦) في العرف ، لأن مالا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع في معرفته إلى العرف .

(٧) فما يعفى عنه أيام الشتاء أكثر مما يعفى عنه أيام الصيف ، لكثرته في الشتاء .

(٨) فيعفى عما أصاب أسفله ، ولا يعفى عما أصاب أعلاه ، لإمكان التحرز منه .

(٩) **البثرات**: جمع بثرة ، وهي: خُرَّاج صغير يكون في الجلد ، **والدمل**: خُرَّاج أكبر ، وجمعه الدماميل . **والقيح**: دم متحول ، **والصديد**: ماء مختلط بدم ، **والفصد**: خروج الدم من العرق
=

ريحُهُ[1] : فيعفى عن قليل ذلك وكثيره[2] ، إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك ، أوحمله لغير ضرورة : فيعفى عن قليله دون كثيره .

ويعفى عن قليل دم الأجنبي[3] غير الكلب والخنزير .

وإذا عصر البثرة أو الدُّمل أو قتل البرغوث : عفي عن قليله فقط ، ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه .

ولو صلى بنجس ناسياً أو جاهلاً أعاد[4] .

الشرط الثامن : ستر العورة[5] ، وعورة الرجل والأمة[6] : ما بين السرة والركبة ،

بعد شقه . ونيم الذباب : ما يخرج منه .

(١) القروح : الجروح ، جمع قَرْح . ورجح النووي رحمه الله تعالى في [المنهاج] طهارته مطلقاً ، فقال : المذهب طهارته ، والله أعلم .

(٢) إن كان بغير فعله ، لعموم البلوى وصعوبة الاحتراز منها ، وإن كان بفعله فلا يعفى إلا عن القليل منه ، وذلك بأن يتلطخ به .

(٣) أي دم غيره إذا أصابه ، ومنه دمه إذا انفصل عن بدنه ثم أصابه . فيُعفى عن القليل لأن الدم يتطرق إليه العفو ، فيقع القليل من ذلك في محل العفو .

(٤) إن رآها أو ذكرها بعد الفراغ منها وكان وقتها باقياً ، وإن خرج وقتها قضاها . لعدم تحقق شرط صحة صلاته وهو الطهارة ، وهو مقصر في عدم تحري ذلك أو نسيانه . وإن رآها أو ذكرها في الصلاة بطلت صلاته .

(٥) وهو واجب بالإجماع حتى في الخلوة ، أي حال كون الشخص منفرداً عن غيره . والذي يجب ستره في الخلوة من الرجل السوءتان ، ومن المرأة ما بين السرة والركبة ، إلا في حال عجزه عما يستر به أو ثمنه ، وفائدة ذلك ـ مع أن الله تعالى لا يحجب عن بصره شيء ـ الأدب .

ويجوز كشفها للحاجة كالاغتسال . ونقل صاحب [مغني المحتاج] عن صاحب [الذخائر] : أنه يجوز كشفها في الخلوة لأدنى غرض ، ومن ذلك التبرد . (والذخائر كتاب في فروع الشافعية ، لأبي المعالي مجلي بن جميع ، قاضي القضاة ، المتوفى : ٥٥٠هـ) .

=

والحرة في صلاتها وعند الأجانب : جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، وعند محارمها : ما بين السرة والركبة[1] .

وشرط السَّاتر : ما يمنعُ لون البشرة ولو طيناً وماءً كدراً[2] ، لا خيمة ضيقة وظلمة[3] .

ولا يجب الستر من أسفل[4] ، ويجوز ستر بعض العورة بيده ، فإن وجد ما يكفي سوأتيه تعين لهما ، أو أحدهما فيقدم وجوباً قبله[5] ، ويـزُرُّ قميصه أو يشدُّ وسطهُ إن

ويجزىء أن يصلي بثوب واحد يستر ما بين السرة والركبة .

ويستحب أن يجعل على أعاليه شيئاً من ساتر إن تيسر .

(٦) هي المرأة المملوكة ، وعورتها خارج الصلاة كالحرة ، ولا وجود لها في أيامنا هذه .

(١) ويجب على المرأة : ستر ما عدا الوجه والكفين ـ عند أمن الفتنة ـ أمام الرجال الأجانب خارج الصلاة ، فإذا خشيت الفتنة وجب عليها ستر كامل بدنها .

ويجوز أن تظهر أمام النساء والمحارم من الرجال ما عدا ما بين سرتها وركبتها من بدنها . ويحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة على الجميع .

وكذلك الرجل : عورته التي يجب عليه سترها أمام الرجال والنساء ما بين السرة والركبة . ويجوز لمحارمه من النساء النظر إلى ما فوق سرته وما تحت ركبته . ولا يجوز للمرأة الأجنبية أن تنظر إلى ما عدا الوجه والأطراف منه ، ولو بغير لذة .

(٢) أي الشرط في ستر العورة للصلاة أن لا يظهر اللون ، فلو ظهر الحجم مع ستر اللون ـ كما لو لبس المصلي السراويل ـ صحت الصلاة مع الكراهة للمرأة وخلاف الأولى للرجل . فإن صُلّي بثوب يشف كان وجوده كعدمه ، ولم تصح الصلاة .

(٣) لأن ذلك لايعد ستراً ولبساً ، لا عرفاً ولا لغة ، فلم يعتبر شرعاً .

(٤) أي وشرط الساتر أن يشمل ما يجب ستره من المستور من جهة لبسه له ، فلو رؤيت عورته من أسفل عند الركوع أو السجود لم يضر ذلك ، وصلاته صحيحة ، وعلى الرائي غض بصره .

(٥) الواجب أن يستر كامل ما يجب ستره ، فإن لم يجد ما يستر به الكل وجب ستر الجزء الذي يمكن =

كانت عورته تظهرُ في ركوع أو غيره[1] .

أن يستر به ، لأنه لا يستطيع أكثر منه ، والله تعالى يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وإنما وجب ستر الجزء لأن الميسور لايسقط بالمعسور . ووجب ستر السوأتين ـ أي القبل والدبر ـ لأنهما أفحش من غيرهما ، سميتا بذلك لأن انكشافهما يسوء صاحبهما . ويقدم ستر القبل لأنه يتوجه به إلى القبلة ، فستره أهم تعظيماً لها . ولأنه أفحش من الدبر الذي يستتر غالباً بالأليتين .

(١) من أعلى ، كأن كان الثوب فضفاضاً ، فرأى ما تحت سرته عند انخفاضه للسجود ، فلا تصح صلاته ، فيزره أو يشد وسطه كي لايظهر ذلك .

تتمـــة :

إذا لم يجد ما يستر به عورته بالكلية صلى عرياناً ، لأن شرط وجوب ستر العورة القدرة عليها ، وقد عجز عنها .

فإن وجد السترة في الصلاة ـ وهي قريبة منه ـ أخذها حالاً وستر بها ، بلا أفعال مبطلة ، وبنى على ماقد صلى إن لم يعدل عن القبلة . فإن كانت بعيدة عنه ـ أو قريبة ـ ولكنه عدل عن القبلة لأخذها ، وجب عليه الستر ، ويستأنف صلاته .

وإن أعير ثوباً لزمه القبول ، فإن لم يقبل وصلى عرياناً لم تصح صلاته ، ويلزمه إعادتها مع الثوب إن بقي المعير على العارية ، لأن صلاته بطلت بقدرته عليه . وإن رجع المعير عن العارية أعاد بلا ثوب ، وكان عاصياً ، لأنه قدر على السترة ، فنسب إلى التقصير بتركها .

وإن وهبه أحد ثوباً لم يلزمه القبول لما في ذلك من المنة ، وصحت صلاته مع عدم الستر . وكذلك لو وهبه ثمن الثوب ، أو أقرضه ، فلا يلزمه القبول للمنة .

وإن وجد الساتر بثمن مثله لزمه شراؤه ، إذا كان ثمنه فاضلاً عن دَيْنِه وعن مؤنة من تلزمه نفقته .

ولو صلى بثوب مغصوب ـ أو على أرض مغصوبة ـ صحت صلاته ولا ثواب له ، عقوبة له ، لارتكابه معصية بالاعتداء على ملك غيره ، وصحت صلاته لأن التحريم ليس لمعنى في الصلاة ، وإنما هو لأمر عارض غير ملازم لها ، فكان يمكنه أن يصلي دون غصب .

الشرطُ التاسعُ : استقبال القبلة[1] إلا في صلاة شدَّة الخوف[2] ، وإلا في نفل السفر المباح[3] ، فإن كان في مرقد[4] أو سفينة أتمَّ ركوعه وسجوده واستقبل ، وإن لم يكن في مرقد ولا سفينة : فإن كان راكباً استقبل في إحرامه فقط إن سهل عليه[5] ، وطريقهُ قبلته في باقي صلاته[6] ، ويومئُ بركوعه وسجوده أكثر[7] . وإن كان ماشياً : استقبل في الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين[8] .

---

(١) أي التوجه نحو الكعبة ، والقبلة في اللغة الجهة ، وفي الشرع الكعبة ، فإذا أطلق لفظ القبلة لدى المسلمين لم يفهم منه غير الكعبة أو جهتها ، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها ، وسميت كعبة لارتفاعها واستدارتها .

(٢) من قتال وغيره ، إذا كان السبب مباحاً .

وسيأتي الكلام عن صلاة الخوف مفصلاً في بابها .

(٣) وإن قَصُرَ سفره ، فله أن يتوجه في صلاته حيث تتوجه به وسيلة ركوب .

والحكمة في ذلك التخفيف على المسافر ، إذ لو شرط الاستقبال في النفل على المسافر لأدى ذلك إلى ترك التنفل ، أو تضيع مصالحه في سفره ، ولذلك لم يشترط طول السفر ، لعموم الحاجة إلى التخفيف مع الحاجة إلى الأسفار .

(٤) (مرقد) ما يوضع على ظهر البعير كغرفة يجلس فيه .

(٥) وإن لم يسهل فلا يلزمه الاستقبال : لا في التحرم ولا في غيره .

وإنما وجب الاستقبال عند التحرم - إن سهل - ولم يجب فيما عداه وإن سهل : لأنه يحتاط في الانعقاد مالا يحتاط لغيره ، وكذلك يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ولأن باقي أجزاء الصلاة تبع للتحرم ، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل .

(٦) فإذا تحول في سيره إلى غير مقصده ، وكان تحوله إلى غير جهة القبلة بطلت صلاته ، فإذا كان إلى جهة القبلة لم يضر وكانت صلاته صحيحة ، لأنها الأصل .

(٧) أي يجب أن يكون إيماؤه بالسجود أخفض من إيمائه للركوع ، حتى يتميز عنه .

ولا يجب عليه أن يخفض رأسه للسجود نهاية ما يستطيع ، بل يكفي ما يمكنه من مطلق التمييز .

(٨) إذ لا مشقة عليه في ذلك .

ومن صلى في الكعبة واستقبل من بنائها شاخصاً ثابتاً قدر ثلثي ذراع صحَّت صلاته[١] ، ومن أمكنهُ مشاهدتها لم يقلِّد[٢] ، فإن عجز أخذ بقول ثقة يخبرُ عن علم[٣] ، فإن فقد اجتهد بالدَّلائل[٤] ، فإن عجز لعماهُ ـ أو عمى بصيرته[٥] ـ قلَّدَ ثقة عارفاً[٦] ، وإن تحيَّر صلى كيف شاء ويقضي[٧] . ويجتهد لكل فرض[٨] ، فإن تيقن الخطأ فيها أو بعدها استأنفها[٩] ، وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني فيما يستقبل ولا قضاء للأوَّل[١٠] .

الشرط العاشر : ترك الكلام ، فتبطل بنطق حرفين ، أو حرف مفهم[١١] ، أو ممدود ولو بتنحنح ، وإكراه[١٢] ، وضحك ، وبكاء ، وأنين ، ونفخٍ من الفم أو الأنف[١٣] .

---

(١) لأنه يعتبر مستقبلاً للكعبة ، فإن كان أقل من ذلك لم تصح صلاته ، لأنه غير مستقبل للكعبة ولا لجزء منها .

(٢) بل وجب عليه استقبال عينها .

(٣) أي عن مشاهدة لعينها ، لأن خبره أقوى من الاجتهاد .

(٤) وهي العلامات التي تدل على الجهات ، كالقطب والشمس والنجوم ونحو ذلك .

(٥) أي ضعف فكره واستدلاله .

(٦) لديه أهلية الاجتهاد ، فيجتهد له .

(٧) يصلي لحرمة الوقت ، ويقضي لندرة مثل هذه الحالة .

(٨) وإن لم يفارق محله الأول ، سعياً في إصابة الحق ما أمكن .

(٩) لأن صلاته كانت بالظن ، وقد ثبت خطؤه ، ولا عبرة بالظن الذي بان خطؤه .

(١٠) لأنه لا مرجح لأحد الاجتهادين على الآخر ، والاجتهاد لا ينقض بمثله .

(١١) مثل : (قِ) فعل أمر من وقى يقي وقاية . (لِ) فعل أمر من ولي يلي ولاية .

(١٢) لندرة حصول ذلك .

(١٣) لأن هذه الأمور بمعنى الكلام .

ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانُهُ، أو نسي الصلاة[١]، أو جهل التَّحريم، وهو قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، أو حصل بغلبة ضحك أو غيره. ولا يعذر في الكثير بهذه الأعذار[٢]، ويعذَرُ في التَّنحنح لتعذُّر القراءة الواجبة[٣].

ولو نطق بنظم قرآن بقصد التفهيم[٤] أو أطلق[٥]، بطلت صلاتُهُ[٦].

ولا تبطلُ بالذكر والدُّعاء بلا خطاب[٧]، ولا بالتلفظ بقُربة كالعتق والنذر[٨]، ولا

---

(١) وتبطل بالكثير لأن الأصل بطلانها بالكلام، ولكن أبيح للحاجة، فيقتصر على ما يسد الحاجة.

(٢) لأنه لما علم التحريم كان عليه أن ينكف عنه، ففعله له ـ مع العلم بالتحريم ـ أورثه الإثم مع بطلان الصلاة، كما لو علم تحريم القتل وجهل العقوبة، فإنه يعاقب ولا يعذر بعدم العلم بلا خلاف.
وقوله: (آه) بالمد ثلاثة أحرف، فتبطل به الصلاة، لأنه بمعنى الكلام، فهي كلمة تقال عند التوجع، وقد تقال عند الإشفاق.

(٣) لأنه معذور، وهي ركن من أركان الصلاة، ومثل الفاتحة التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمة الأولى. ولا يعذر من أجل الجهر في الصلاة الجهرية، لأن الجهر سنة، والتنحنح بإظهار حرفين مبطل، فيراعى جانب المنع، فلا يؤتى بمبطل لتحصيل سنة، ودفع مفسدة الإبطال مقدم على جلب مصلحة السنية.

(٤) كقوله لمن يستأذن عليه: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦].

(٥) أي لم يقصد تلاوة ولا تفهيماً ولا شيئاً.

(٦) في الحالين: في حال قصده الإعلام فقط لأنه صار من كلام الناس، وفي حال عدم قصده لهما صار أشبه بكلام الناس. فلو قصد التلاوة وحدها أو التلاوة والإعلام لم تبطل صلاته، لأنه في الصورة الأولى يقرأ قرآناً، وهو من أجزاء الصلاة، وفي الثانية: قياساً على التسبيح بقصد التنبيه، فلا يضر، كما سيأتي.

(٧) كقوله: رحم الله زيداً، لأنه دعاء محض فلا يبطل، لأن الصلاة محل للذكر والدعاء. وتبطل بالدعاء خطاباً: كرحمك الله، وعليك السلام، لأنه بمعنى كلام الناس.

(٨) والصدقة والوصية وغيرها من القرب، من غير تعليق، لأنها قربة ومناجاة لله تعالى، فهي من =

بالسكوت الطويل بلا عذر[1] .

ويسنُّ لمن نابهُ شيء في صلاته أن يسبح الله تعالى إن كان رجلاً ، وتصفق المرأة ببطن كف على ظهر أخرى[2] .

الشرط الحادي عشر : ترك الأفعال الكثيرة ، فلو زاد ركوعاً أو غيره من الأركان الفعلية بطلت إن تعمَّده[3] ، أو فعل ثلاثة أفعال متوالية كثلاث خطوات أو حكَّات في غير الجرب[4] ، أو وثب وثبةً فاحشة ، أو ضرب ضربة مفرطة : بطلت ، سواء كان عامداً أو ناسياً[5] .

ولا يضرُّ الفعل القليل ، ولا حركات خفيفاتٌ وإن كثرت ، كتحريك الأصابع[6] .

الشرط الثاني عشر : ترك الأكل والشرب[7] ، فإن أكل أو شرب قليلاً ناسياً أو

جنس الدعاء . أما لو كانت معلقة ـ كما لو قال : إن شفى الله مريضي فللّهِ علي كذا ـ بطلت ، لأنه أشبه كلام الناس .

(١) لأنه لا يُخلّ بنُظم الصلاة .

(٢) لايضرب كف على بطن أخرى ، لأن فيه صورة اللعب ، فلو فعلته بهذا القصد ـ مع علمها بالتحريم ـ بطلت صلاتها .

(٣) لتلاعبه ، ومخالفته هيئة الصلاة . فإن حصل ذلك سهواً لم تبطل للعذر .

(٤) أي ثلاث حكات مع تحريك اليد ، أما لو ثبت يده وحكّ بأصبعه لا يضر . وكذلك إذا كان مصاباً بالجرب لا تضر الزيادة ، لأنه معذور .

(٥) لأن للصلاة هيئة تذكر الساهي بها ، كما علمت ، فلا يعذر بالفاحش ولا بالكثير ، إذ من شأنه أن يتذكر .

(٦) وكذلك إذا كانت الحركات غير متوالية ، بحيث تعد الثانية منقطعة عن التي قبلها ، لأنه لا تظهر منافاة ذلك للصلاة .

(٧) فإذا أكل أو شرب عامداً ـ ولو كان ذلك قليلاً ـ بطلت صلاته . وأبطل ذلك مع كونه فعلاً قليلاً ، لشدة منافاته لهيئة الصلاة .

جاهلاً بتحريمه لم تبطل صلاته[١] .

الشرط الثالث عشر: أن لا يمضي ركنٌ قولي أو فعلي مع الشَّكِّ في نيِّـة التَّحـرم[٢] ، أو يطول زمنُ الشَّكِّ[٣] .

الشرط الرابع عشر: أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها[٤] .

الشرط الخامس عشر: عدمُ تعليق قطعها بشيء[٥] .

فصل [في مكروهات الصلاة] [٦]

يكره الالتفاتُ بوجهه إلا لحاجةٍ[٧] ، ورفع البصر إلى السماء ، وكفُّ شعره أو ثوبـه[٨] ،

---

(١) لقلة المنافاة ، ويبطل الكثير ـ مع النسيان أو الجهل ـ لأن للصلاة هيئة تذكر بترك ما ينافيها .

(٢) كأن تردد : هل نوى أم لا ؟ أو : هل نوى الظهر أو العصر ، ونحو ذلك .

(٣) ولو لم يمضِ ركن على ما سبق ، لتقصيرة بعدم التذكر .

(٤) فإذا نوى قَطْعَهَا ، أو تردد فيه ، أو تردد بالاستمرار فيها ، بطلت ، لمنافاة ذلك كله للجزم بالنية التي هي شرط لصحتها .

(٥) كأن ينوي : إن حصل له كذا في الصلاة قطعها ، فإنها لا تنعقد أصلاً ، لعدم الجزم في النية .

(٦) مكروهات الصلاة : هي الأمور التي يرجح تركها على فعلها ، لأن الشارع طلب الكف عنها لا على سبيل الحتم والجزم . فإذا تركها امتثالاً لأمر الشرع ورغبة في مرضاة الله تعالى أجر عليها ، وإذا فعلها لم يأثم بفعلها ولم يذم على ذلك . وكذلك كل مكروه في عبادة أو غيرها .

(٧) لأنه مدعاة للانشغال بما حوله عما هو فيه ، فيؤدي إلى عدم الخشوع ، الذي هو روح الصلاة ، فإذا كانت هناك حاجة مهمة للالتفات فلا كراهة . وإذا التفت بصدره عن القبلة بطلت صلاته ، لأن الاستقبال شرط لصحة الصلاة كما علمت . [انظر صحيفة : ٨٥]

(٨) أي لا يصلي وهو مكفوف الثوب والشعر . **والمعنى في الثوب** : لأنه لا يليق بكمال هيئة المصلي ، وقد يحمله على نشره في الصلاة ، فيأتي بحركة فيها . **والحكمة** في النهي عن كف الشعر هي ـ كما نقله النووي رحمه الله تعالى عن العلماء ـ أن الشعر يسجد معه .

ووضعُ يده على فمه بلا حاجة[١] ، ومسحُ غُبار جبهته[٢] ، وتسوية الحصى في مكان سجوده[٣] ، والقيام على رجل وتقديمها ولصقها بالأخرى[٤] ، والصلاة حاقناً أو حاقباً أو حازقاً إن وسع الوقت ، ومع تَوَقَان الطعام[٥] إن وسع أيضاً[٦] ، وإلا صلى فوراً[٧] . وأن يبصق في غير المسجد عن يمينه أو قُبَالَتَهُ ، ويحرم في المسجد[٨] ، ويكره أن يضع يده اليمنى أو اليسرى على خاصرته[٩] ، . . . .

---

(١) لمنافاته لهيئة الخشوع.
فإن كان لحاجة ـ كدفع التثاؤب إذا غلبه ـ لم يكره ، بل يطلب منه ذلك.
ويكره التثاؤب في غير الصلاة أيضاً.

(٢) لأن في ذلك إزالة أثر العبادة عنه ، فهو ينافي التواضع والخشوع.

(٣) ومثله تسوية التراب ونحوه.
قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم : واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ، ولأنه يشغل المصلي.
أقول : يُقاس عليه كل عمل فيه هذا المعنى يقوم به المصلي في صلاته.

(٤) لأنه تكلف ينافي الخشوع ، ولا بأس أن يستريح على إحداهما لطول القيام.

(٥) **(حاقنا)** يدافع البول. **(حاقباً)** يدافع الغائط. **(حازقاً)** يدافع الريح. **(توقان الطعام)** أي وهو يشتهي الطعام ، وهو جائع .

(٦) إن وسع الوقت لقضاء حاجته أو تناول الطعام ، وطهارته وأداء الصلاة : فإنه يزيل مابه من جوع أو غيره ، ثم يصلي ، لأن هذه الأحوال يذهب مع وجودها الخشوع.

(٧) أي فإن ضاق الوقت ، بحيث لو اشتغل بالطعام أو قضاء الحاجة ، خرج الوقت وصارت الصلاة قضاء فإنه حينئذ يصلي محافظة على حرمة الوقت ، وتنتفي الكراهة للعذر.

(٨) **وإذا كان في المسجد حرم البصاق** على جدرانه أو أرضه ، وإنما يبصق عن يساره في منديل أو طرف ثوب.

(٩) حال قيامه في الصلاة ، لأنه فعل المتكبرين ومن لامروءة لهم.
ومثل الاختصار ـ في الكراهة ـ تشبيك الأصابع ، لمنافاة ذلك لأدب الصلاة ، ولا يكره ذلك خارج =

. . . وأن يخفض رأسهُ في ركوعه[١] ، وقـراءةُ السـورة فـي الثالثـة والرابعـة[٢] ، إلا لمـن سُبِقَ بالأولى والثانية فيقرؤها في الأخيرتين[٣] ، والاستناد إلـى مـا يسـقط بسـقوطه[٤] ، والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بـين السـجدتين[٥] ، وإطالـة التشـهُّد الأول والدَّعاءُ فيه[٦] ، وترك الدُّعاء في التشهُّد الأخير[٧] ، ومقارنـة الإمـام فـي أفعـال الصلاة[٨] ، والجهر في موضع الإسرار والإسـرار فـي موضـع الجهـر[٩] ، والجهـرُ خلـف الإمام ، ويحرمُ الجهرُ إن شوش على غيره[١٠] .

الصلاة ، وإن كان خلاف الأولى .

وكذلك تكره فرقعة الأصابع في الصلاة ، وهو : تليين مفاصلها بيده فيظهر لها صوت ، لمنافـاة ذلك لأدب الصلاة وخشوعها ، ولا تكره خارج الصلاة .

(١) أو يرفعه ، والمكروه هو المبالغة في ذلك .

(٢) قال ابن حجر : المعتمد أن قراءتها فيهما ليست خلاف الأولى ، بل ولا خلاف السنَّة ، وإنما هي ليست بسنَّة ، وفرق بين ما ليس بسنَّة وما هو خلاف السنَّة .

أقـول : الذي يفعل ما هو خلاف السنَّة قد يأثم ، لأنه معاند للشرع . والـذي يفعـل مـا ليـس بسنَّة لا يأثم بفعله كما أنه لا يُثاب عليه ، والله تعالى أعلم .

(٣) كي لا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ، ويقرؤها سراً ـ ولو كانت الصـلاة جهريـة ـ لأن محـل الجهر أول الصلاة ، والسنة في آخرها الإسرار .

(٤) ولكن لا يتمكن من رفع رجليه عن الأرض ، فلو كان كذلك لم تصح صلاته .

(٥) فإن زاد بحيث صارت قدر التشهد بطلت صلاته .

(٦) لأن مبناه على التخفيف .

(٧) لأنه خلاف السنة ، وفي قول : وجوب الدعاء فيه .

(٨) للخلاف في صحة صلاته ، ولفوات أجر الجماعة بذلك .

(٩) لأنه خلاف السنَّة .

(١٠) من قارىء أو مصل أو نائم ، إن كان التشويش يلحق ضرراً بالمشوَّش .

وتكره الصلاة في المزبلـة والمجزرة[1] ، والطريـق فـي البنـاء[2] ، وفـي بطـن الـوادي مع توقُّع السيل[3] ، والكنيسة ، والبيعة[4] ، والمقبرة[5] ، والحمَّـام[6] ، وعطـن الإبـل[7] ، وسطح الكعبة[8] ، وثوب فيه تصاوير أو شيء يُلهيه ، . . . .

---

(١) سبب الكراهة في المزبلة ـ وهي موضع إلقاء الزبل ، وهو روث البهائم ـ وجـود النجاسة تحت ما يفرش للصلاة عليه ، ويحتمل أن يلامسها .

وكذلك المجزرة ، وهي موضع الجزر ـ أي الذبح ـ للحيوانات المأكولة اللحم ، لوجود الدم والفرث ونحوه من النجاسات .

(٢) أي حيث توجد الأبنيـة وتكثر المارة : فالعلـة فيهـا اشتغال القلـب بمـرور النـاس ، وكذلـك التضييق عليهم .

(٣) فإن توقعه يشوش عليه ذهنه في صلاته ، فلا يخشع فيها .

(٤) أما الكنيسة فعلة النهي عن الصلاة فيها : أن العبادة فيها غير خالصة لله تعالى ، بل فيها شرك به ، ولما فيها من التماثيل والصور ونحو ذلك . ومثلها البيعة ، وهما أماكن عبادة أهل الكتاب .

(٥) فتكره الصلاة فيها لاحتمال النجاسة ، وهذا إذا لـم يعلـم نبشـها ، فإذا علـم نبشـها : فإن وضـع حائلاً يصلي عليه صحت صلاته مع الكراهة ، لوجود النجاسة تحت الحائل . وإن لم يضع حائلاً لم تصح صلاته ، لنجاسة المكان باختلاط تربتها بصديد الموتى .

(٦) وعلة الكراهة في الحمام أنه لا يخلو من النجاسـة غالبـاً ، ولأنـه مـأوى الشياطين ـ كمـا سيأتي ـ لكشف العورات فيه . وهذه هي علة الكراهة في المسلخة ، وهي المكان الـذي تلقـى فيـه الثياب عند إرادة الدخول للاغتسال ، وتلبس فيها عند الخروج من الحمام مكان الاغتسال . وهذا في الحمامـات العامة التي قلت في بلادنا اليوم ، والحكم نفسه إذا كانت مثل هذه الحمامات في البيوت .

(٧) وهو الموضع الذي تأوي إليه بعد الشرب أو عند المبيت ، والعلة في الكراهة شدة نفارها وتشويشها على المصلي .

(٨) علة الكراهة مافي ذلك من هتك حرمتها والإقلال من هيبتها وشرفها .

وتكره الصلاة إلى القبر : لما في ذلك من شائبة الشرك وإيهام أن الصلاة له .

. . . والتَّلثُّمُ[1] ، والتنقُّبُ[2] ، وعند غلبة النَّوم[3] .

فصل [في سترة المصلي]

يستحبُّ أن يصلي إلى شاخص[4] قدر ثلثي ذراع[5] بينه وبينه ثلاثة أذرع

---

(١) هو تغطية الفم بثوب ونحوه .

(٢) للمرأة ، بأن تغطي وجهها ، قياساً على التلثم للرجل ، إلا إذا وجد أجانب وخشيت الفتنة .

(٣) إن اتسع الوقت ، وغلب على ظنه أنه إذا نام يستيقظ ويُدرك الصلاة كاملة في الوقت ، فإن ضاق الوقت ، وخشي فوت الصلاة بالنوم حرم عليه .

والكراهة عند غلبة النوم لأنه مذهب للخشوع .

تتمـة :

ومما يُكره في الصلاة :

تغميض عينيه وهو يصلي ، كي لايظن أنه مصلوب في الصلاة ، إلا إذا فعل ذلك كي لايقع بصره على ما يشغله عن صلاته ، فلا كراهة حينئذ .

وقال النووي رحمه الله تعالى في المنهاج : وعندي لايكره إن لم يخف ضرراً . وقال في مغني المحتاج : وأفتى ابن عبد السلام بأنه إذا كان عدم ذلك يشوش عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه فالتغميض أولى من الفتح .

ويُكره أيضاً : الصَّفن ، وهو أن يَصُفَّ قدميه في جميع صلاته ويقرن بينهما ، كالمقيد .

ويكره تفكره في صلاته بأمر دنيوي ، لأنه يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة وعنوان الفلاح .

فإذا هجم على ذهنه شيء من أمور الدنيا فليعلم أن هذا من وسوسة الشيطان ، فليصرفه ما أمكن بتفكيره بما هو فيه من أحوال الصلاة .

(٤) ولو لم يكن له عرض ، كعصا ونحوها .

ولا يضر مرور أحد بين يدي المصلي من وراء السترة .

(٥) شرعي ، وهو من رؤوس الأصابع إلى المرفق ، ويساوي نصف متر تقريباً .

فما دون[1] ، فإن لم يجد بسط مصلى أو خط خطاً[2] ، ويندب دفع المار حينئذ[3] ، ويحرم المرور إلا إذا صلى في قارعة الطريق[4] ، وإلا لفُرجة في الصف المتقدم[5] .

فصل [في سجود السهو]

يُسن سجدتان للسهو[6] بأحد ثلاثة أسباب :

الأول : ترك كلمة من التشهد الأول ، أو القنوت في الصبح ، أو وتر نصف

---

(١) من موضع قدميه إلى السترة ، وذلك بذراع الآدمي ، وتساوي متراً ونصفاً تقريباً ، فإذا بعدت أكثر من ذلك لم تسم سترة .

(٢) وبسطُ مُصلًّى ـ كسجادة ونحوها ـ أولى من الخط ، لأنها تميز المصلي أكثر منه .

ويكون من موضع قدميه إلى الخط ثلاثة أزرع فأقل . والأولى أن يكون الخط طولياً من موضع قدميه إلى الإمام ، ولا تزيد نهايته عن ثلاثة أذرع كما سبق .

(٣) ويدفع بالأسهل فالأشد ، فإن أدى دفعه إلى تلف عضو أو نفس فلا ضمان على الدافع ، لأن المار متعد في مروره .

(٤) أي وسطه الذي يمر منه الناس وغيرهم ، وكذلك إذا صلى بدرب ضيق أو باب مسجد ، أو مكان يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة ، فلا كراهة على المار ، وليس للمصلي أن يدفعه ، لتقصيره بالصلاة في تلك المواضع .

(٥) **(فرجة)** موضع يتسع لشخص يصلي فيه ، فله أن يتقدم ليسدها بوقوفه فيها ، ولا حرج عليه ولو مر بين يدي المصلين أو خرق صفوفهم ، لتقصيرهم في عدم سدها من أول الأمر ، بل يُندب له ذلك .

(٦) **السهو** : هو الذهول عن الشيء ، سواء أتقدمه ذكر له أم لا .

والمراد بسجود السهو : أن يسجد المصلي آخر صلاته ـ على الوجه الذي سنبينه فيما يلي في الفصل ـ ليجبر بعض الخلل الذي حصل منه في الصلاة ، ذاهلاً عنه حال حصوله ، أو ذاكراً له في بعض الأحوال .

وهو سنَّة ، لأنه لم يشرع لترك واجب ، فلو تركه كانت صلاته صحيحة ، ولا إثم عليه .

رمضان الأخير[1] ، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول[2] ، أو الصلاة على الآل في التشهد الأخير[3] .

الثاني : فعل ما لا يبطل سهوهُ ويبطل عمدُهُ : كالكلام القليل ناسياً ، أو الأكل القليل ناسياً ، أو زيادة ركن فعلي ناسياً كالركوع[4] .

ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات ، والخطوة والخطوتين ، إلا إن قرأ في غير محل القراءة ، أو تشهد في غير محل التشهد ، أو صلى على النبي ﷺ في غير محله ، فيسجد لذلك ، سواء فعله عمداً أو سهواً[5] .

ولو نسي التشهد الأول : فذكره بعد انتصابه لم يعد إليه[6] ، فإن عاد عالماً بتحريمه عامداً بطلت صلاته[7] ، أو ناسياً أو جاهلاً[8] فلا ، ويسجد للسَّهو ، ويجب العودُ لمتابعة إمامه[9] ،

---

(١) يسجد سجود السهو إذا ترك كلمة من التشهد الأول مما يجب في التشهد الثاني ، وهو أقله (كما سبق صحيفة : ٦٣) . وقيس على السهو العمد من باب أولى ، لأن خلله أشد . وكذلك يسجد إذا ترك ـ سهواً أو عمداً ـ ما ذكره قياساً على التشهد الأول .

(٢) لأنها ذكر يجب الإتيان به في التشهد الأخير ، فيسجد لتركه في الأول ، كترك التشهد الأول .

(٣) قياساً على ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول .

(٤) ومثله الإتيان بركعة أو القيام لها .

(٥) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة ـ فرضها ونفلها ـ أمراً مؤكداً ، كتأكد التشهد الأول الذي يسجد لتركه .

(٦) وسجد للسهو .

(٧) لقطعه فرضاً ليعود إلى نفل .

(٨) أن ذلك يبطل صلاته ، لقرب إسلامه أو عيشه بعيداً عن العلماء . فإن تذكر أنه في الصلاة أو علم التحريم فإنه يلزمه ترك الجلوس والعود إلى القيام .

(٩) لأن المتابعة آكد من التلبس بالفرض ، ولذلك سقط القيام عن المسبوق وقراءة الفاتحة . فلو لم يعد ـ ولو لم ينو المفارقة ـ بطلت صلاته .

ولو ترك الإمامَ القعود للتشهد ونهض لم يجز للمأموم القعود له ، لأنه سنَّة ، ومتابعة الإمام فرض ، والمخالفة هنا فاحشة ، إلا إذا نوى مفارقة الإمام . ولو انتصب مع الإمام ، ثم عاد الإمام =

وإن تذكر قبل انتصابه عاد[1] .

ولو تركه عامداً فعاد إليه بطلت إن كان إلى القيام أقرب[2] .

ولو نسي القنوت فذكره بعد وضع جبهته لم يرجع له[3] ، أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الرَّاكع[4] .

الثالث : إيقاع ركن فعلي مع التردد فيه : فلو شك في ركوع أو سجود أو ركعة أتى به[5] وسجد[6] ، وإن زال الشكُّ قبل السلام[7] ، إلا إذا زال الشكُّ قبل أن يأتي بما يحتملُ الزيادة[8] .

فلو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً لزمهُ أن يبني على الأقل ، وإذا زال الشكُّ في غير

إليه لم يعد معه ، بل يفارقه أو ينتظره في القيام ، فإن وافقه عمداً بطلت صلاته .

(١) ويسجد للسهو إن كان إلى القيام أقرب ، لأنه أتى بفعل غير به نظم الصلاة ، ولو أتى به عمداً بطلت صلاته . فإن كان أقرب إلى القعود فلا سجود عليه ، فإن سجد بطلت صلاته ، لأنه زاد من غير مقتض .

(٢) لقطعه نظم الصلاة .

(٣) لتلبسه بالفرض ، فلا يقطعه من أجل سنة .

(٤) لأن القنوت بعض مثل التشهد الأول والقعود له . ووضع الجبهة بالأرض كالانتصاب ، فكما أنه لا يعود للتشهد إن انتصب لايعود إلى القنوت إذا وضع جبهته على الأرض في السجود . وإذا لم يضع جبهته جاز له العود إلى القنوت ، ويسجد للسهو إن كان إلى السجود أقرب ، وببلوغه حد الراكع صار إلى السجود أقرب .

(٥) وجوباً ، لأن الأصل عدم فعله .

(٦) وسجد للسهو لتردده في زيادة ما أتى به .

(٧) لتردده حال الإتيان به .

(٨) فلا يسجد ، لأن ما أتى به واجب على تقدير أنه لم يتذكر ، وواجب على تقدير التذكر ، فلم يؤثر فيه التردد . ومثاله : أن يشك في الثالثة من الرباعية : أثالثة هي أم رابعة ؟ ثم تذكر قبل القيام للرابعة أنها ثالثة ، فهنا : الإتيان بالركعة واجب على كل تقدير .

الأخيرة لم يسجد[1] ، أو فيها سجد[2] .

ولا يضرُّ الشكُّ بعد السلام في ترك ركن[3] إلا النيَّة وتكبيرة الإحرام[4] والطهارة[5] .

ويسجد المأمومُ لسهو إمامه المتطهر[6] وإمامه[7] ، وإن تركه الإمام أو أحدث قبل تمامها[8] ، إلا إن علم المأموم خطأ إمامه فلا يتابعه[9] .

---

(١) لأن ما فعله منها مع التردد واجب على كل تقدير ، كما سبق في الحاشية قبل السابقة .

(٢) لأن ما فعله منها قبل التذكر كان يحتمل الزيادة .

(٣) لأن الظاهر مضي الصلاة على التمام .

(٤) فإن الشك فيهما يضر ولو بعد السلام ، فعليه إعادة الصلاة ، لأنه شك فيما تنعقد به الصلاة ، والأصل عدم الإتيان به ، لأن القاعدة : أن الأصل في الأمور الطارئة العدم ، فصار كما لو شك : هل صلى أم لا ؟ فعليه أن يصلي .

(٥) لأنه شك في شرط صحتها . والمعتمد أنه لا يضر الشك في الشرط بعد الصلاة ، ولا فرق بين الطهارة وغيرها . (انظر المنهاج القويم) .

(٦) لأن الخلل في صلاة الإمام يتطرق إلى صلاة المأموم ، لأن الإمام ضامن ، ولذلك يسجد المأموم ولو لم يسجد الإمام ، كما قال بعد .

وقوله (المتطهر) يخرج به ما لو بان أن الإمام كان محدثاً ، فإنه لا يسجد لسهوه ، لأنه تبين أنه لم يكن إماماً له ، فلم يتطرق الخلل إلى صلاة المأموم .

(٧) أي إمام الإمام ، وصورته : أن يقتدي مسبوق بإمام قد سهى ، ثم قام المسبوق ليتم صلاته ، فاقتدى به آخر : فإن المسبوق عليه أن يسجد لسهو الإمام السابق ، وعلى الذي اقتدى به أن يسجد لذلك السهو ، فيسجد مع إمامه متابعة ، ثم يسجد آخر صلاته لأنه هو موضع سجوده للسهو .

(٨) أي يسن أن يسجد المأموم آخر صلاته لسهو الإمام ، حتى ولو لم يسجد الإمام لسهو نفسه ، ولكن يسجد بعد سلام الإمام . وكذلك إذا لم يتم الإمام صلاته بسبب حدثه قبل السلام ، لأن خلل صلاة الإمام يلحق صلاة المأموم في الجملة .

(٩) إذا علم المأموم أن الإمام مخطئ في سجوده للسهو ، لأنه يسجد لغير ما يقتضي السهو ، فلا يتابعه فيه ، حتى لو علم بغلطه وهو ساجد رجع إلى الجلوس ، ثم : إن شاء فارق الإمام وسلّم لنفسه ، وإن شاء انتظره حتى يسلم معه . ولو تابعه مع علمه بغلطه بطلت صلاته ، لأنه يأتي بما =

ولايسجد المأموم لسهو نفسه خلف إمامه المتطهر[١] .

ولو ظن سلام إمامه فسلم ، فبان خلافهُ : أعاد السلام معه[٢] ولا سجوده[٣] .

ولو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام صلى ركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد[٤] ، أو شكَّ في ذلك[٥] أتى بركعة بعد سلام إمامه وسجد[٦] ، وإذا سجد إمامهُ للسهو لزمهُ متابعته[٧] ، فإن كان المأموم مسبوقاً سجد معه وجوباً إن سجد[٨] ،

يعلم أنه زيادة في صلاته .

(١) لأن الإمام يتحمل سهوه ، فهو ضامن لما يقع في صلاة المأموم من خلل .

فإن علم قبل سلامه أن إمامه كان محدثاً سجد لسهو نفسه ، لأنه تبين أنه لم يكن إماماً له حتى يتحمل عنه .

ولو نسي المسبوق أنه مسبوق ، وأنه لم يكمل صلاته ، فسلم بعد سلام الإمام ، ثم تذكر أنه مسبوق وأنه ما أتم صلاته : دخل في الصلاة بدون تكبيرة إحرام ، وأتى بما بقي عليه ، ثم سجد للسهو ، لأنه أتى بما لو فعله عمداً بطلت صلاته ، وهو سلامه قبل تمام صلاته . ولايحمل الإمام سهوه في هذه الصورة ، لأنه كان بعد انقطاع القدوة .

ولو سها المأموم بعد سلام الإمام سجد لسهو نفسه ، ولا يتحمل الإمام سهوه ، لأنه لم يكن إماماً له حال سهوه .

(٢) أي مع الإمام ، أو بعد سلام الإمام ، لأنه يمتنع عليه أن يتقدم بسلامه على سلام الإمام .

(٣) أي ولا يسجد للسهو ، لأنه سهو من المأموم حال القدوة ، فيحتمله الإمام .

(٤) لأنه سهو من المأموم حال القدوة ، فيحتمله الإمام ، كالذي قبله .

(٥) أي شكَّ في ترك ركن غير النيّة وتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام .

(٦) لأن ما فعله بعد سلام الإمام مع التردد محتمل للزيادة ، فصار كما لو سها بعد سلام الإمام ، فلا يحتمل الإمام سهوه لعدم القدوة .

(٧) لما سبق من أن خلل صلاة الإمام يتطرق إلى صلاة المأموم ، ولذلك يسجد المأموم ولو لم يسجد الإمام .

(٨) لوجوب متابعة الإمام ، وهو لا يزال مقتدياً .

ويستحبُّ أن يعيده في آخر صلاة نفسه[١] .

وسجود السَّهو - وإن كثر - سجدتان كسجود الصلاة[٢] ، بين التشهُّد والسَّلام[٣] ، ويفوت بالسَّلام عامداً ، وكذا ناسياً إن طال الفصل[٤] ، فإن قصُرَ عاد إلى السجود ، وصار عائداً إلى الصلاة[٥] .

فصل [في سجود التِّلاوة]

يُسنُّ سجودُ التلاوة[٦] للقارىء والمستمع والسَّامع[٧] . . . .

---

(١) لأن محل السجود آخر الصلاة ، وسجوده مع الإمام كان للمتابعة .

(٢) في كل ركعة .

(٣) لأنه شرع لجبر ما حصل من خلل في الصلاة ، فيكون قبل الخروج منها ، كما لو نسي ركناً من أركانها .

(٤) لفوات محله بالسلام في الصورة الأولى ، وتعذر البناء بسبب طول الفصل في الصورة الثانية .

(٥) وأعاد السلام ، ولو طرأ عليه ما يفسد الصلاة قبل السلام بطلت صلاته .

(٦) هناك مواضع في القرآن يذكر فيها السجود ، فإذا مر بها القارىء يسن له أن يسجد ، عند الانتهاء من تلاوة الآية أو الآيات التي يذكر فيها السجود ، كما هو مشار إليه في المصاحف ، ويسمى هذا السجود : **سجود التلاوة**. وهو سجدة واحدة ، يكبر لها تكبيرة الإحرام ، ثم يكبر للسجدة ، ثم يكبر للرفع منها ويسلم ، كما يفعل في كل صلاة إذا كانت خارج الصلاة ، لأنها في حكم صلاة مستقلة ، وقد علمت أن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، وتجب النية مع التكبيرة . وإذا كان قائماً كبر من قيام ، وإن كان قاعداً كبر من قعود .

وإن كان في الصلاة كبر للسجود والرفع منه ندباً ، كغيرها من انتقالات الصلاة الفعلية . ويجب أن ينتصب قائماً منها ثم يركع ، ويندب أن يقرأ شيئاً من القرآن ثم يركع .

(٧) والمستمع هو الذي قصد الاستماع للقارىء ، والسامع هو الذي سمع القراءة من غير قصد لذلك .

هذا ويكره ترك السجود لمن ترتب عليه ، كما يندب في الصلاة وخارجها .

. . . عند قراءة آية سجدة[1] ، . . . .

---

(١) وهي أربع عشرة سجدة في القرآن ، منها ثنتان في الحج ، ومواضع هذه السجدات هي :

١ ـ آخر سورة الأعراف ، عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ .

٢ ـ في سورة الرعد ، عند الآية [١٥] . وهي قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ .

٣ ـ في سورة النحل ، عند قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [الآية : ٤٩ ، ٥٠] .

٤ ـ في سورة الإسراء ، عند قوله تعالى : ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الآيات : ١٠٧ ـ ١٠٩] .

٥ ـ في سورة مريم ، عند قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [الآية : ٥٨] .

٦ ـ في سورة الحج : عند قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الآية : ١٨] .

٧ ـ في سورة الحج ، عند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الآية : ٧٧] .

٨ ـ في سورة الفرقان ، عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [الآية : ٦٠]

٩ ـ في سورة النمل ، عند قوله تعالى : ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [الآيات : ٢٥ ـ ٢٦] .

١٠ ـ في سورة السجدة ، عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة : ١٥] .

=

. . . لا لقراءة النَّائم والجُنب والسكران والسَّاهي[1] ، ويتأكد للمستمع إن سجد القارىء[2] ، ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه إلا المأموم فيسجدُ إن سجد إمامه[3] وإلا بطلت صلاته[4] . ويتكرر السجود بتكرُّر القراءة ولو في مجلس وركعة[5] ، إلا إذا قرأها في وقت الكراهة[6] ، أو في الصلاة بقصد السجود فقط ، فلا يسجد ، فإن فعل بطلت صلاتُه[7] .

---

١١ ـ في سورة فصلت ، عند قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [الآية : ٣٧] .
وقيل : عند قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾ [الآية : ٣٨] . وهو الذي صححه ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى .

١٢ ـ في آخر سورة النجم ، عند قوله تعالى : ﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴾ .

١٣ ـ في سورة الانشقاق ، عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الآية : ٢١] .

١٤ ـ في آخر سورة القلم (العلق) وهي سورة ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ . وذلك عند قوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ .

(١) لعدم مشروعيتها من الجنب ، وعدم قصدها من غيره .

(٢) وكذلك السامع ، لما قيل من أن سجودهما متوقف على سجوده .

(٣) لوجوب المتابعة عليه ، ولو لم يسمع قراءته ، وإذا لم يسجد بطلت صلاته ، لعدم المتابعة .

(٤) أي إذا لم يسجد الإمام وسجد المأموم بطلت صلاته ، لأنه خالف الإمام مخالفة فاحشة .

(٥) لأن سبب السجود هو تلاوة الآية ، فيتكرر بتكرر السبب ، وهذا إذا سجد للمرة الأولى ، فإذا لم يسجد للأولى كفته سجدة واحدة .

(٦) أي إذا قرأ آية السجدة في وقتٍ من الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها بقصد أن يسجد ، فلا يسجد لحرمة الصلاة وما هو في معناها في هذه الأوقات ، كما مرّ سابقاً في صحيفة (٥٢) وما بعدها مع الحواشي .

(٧) ولو كانت صبح جمعة ، لأن مضمون ذلك قصد زيادة سجدة في الصلاة ، والمسنون في صبح =

فصل [في سجود الشكر]

ويسنُّ سجودُ الشكر(١) عند هجوم نعمة . . . .

الجمعة قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى منها، لاقراءة سورة أو آيات فيها سجدة.

فإن قرأها في الصلاة بقصد السجود فقط، وسجد فيها، بطلت صلاته، لأنه زاد فيها ماهو من جنس بعض أركانها تعدياً. فإذا ضم إلى قصد السجود قصد الإتيان بما تندب قراءته في الصلاة لم تبطل.

ويستحب أن يقول في سجوده: ماروته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، وعند أبي داود زيادة: يقول في السجدة مراراً: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين».

[أخرجه الحاكم في مستدركه: الصلاة: ١/ ٢٢٠. وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود: سجود القرآن، باب: ما يقول إذا سجد، رقم: ١٤١٤، والترمذي: الصلاة، باب: ما يقول في سجود القرآن، رقم: ٥٨٠، الدعوات، باب: ما جاء مايقول في سجود القرآن، رقم: ٣٤٢١، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: التطبيق، باب: نوع آخر، رقم: ١١٢٩، ما عدا قوله: «فتبارك»].

وعن أبي رافع، عن علي، رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: سجود القرآن، رقم: ١٠٥٤].

وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة والطهارة والستر، لأن السجود جزء من الصلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة. وكما يصح نفل الصلاة في السفر على الراحلة ولو توجهت إلى غير القبلة، ولكن باتجاه المقصد، فكذلك سجود التلاوة.

(١) وهو سجدة واحدة كسجدة التلاوة من حيث النية والتكبير والتسليم: فينوي سجدة الشكر، ويكبر للإحرام وجوباً، ويكبر للهوي للسجود وللرفع منه ندباً، ويسلم للخروج منها، ولا يتشهد لها.

. . . أو اندفاع نقمـة[1] ، ولرؤيـة فاسـق متظـاهر ظـاهراً[2] ، ولرؤيـة مبتلـى ويُسـرُّها[3] ، ويستحبُّ في آية ﴿صٓ﴾ فـي غير الصـلاة[4] ، فـإن سـجد فيهـا عـامداً عالمـاً بـالتَّحريم بطلت[5] .

---

(١) (**نعمة . . .**) كحدوث ولد ومال وجاه مثلاً . (**نقمة . .**) كنجاة من غرق وشفاء مريض وقـدوم غائب .

(٢) أي يُسنّ أن يسجد سجدة الشكر لرؤية فاسق ، مطلقاً ، سواء أكان متظاهراً بفسقه أم لا ، لأن البلية في الدين أشد من البلية في البدن ، فالسجود للسلامة منها أولى .

وقوله : (**ظاهراً**) أي يظهر السجود بها للفاسق المتظاهر بفسقه على وجه الخصوص ، زجراً له عن فسقه ومجانته بالجهر به ، لعله يهتدي ويتوب . وهذا إذا لم يتوقع من ذلك فتنة ، فإن خشي فتنةً من إظهارها له سجدها سراً منه .

وفي أكثر النسخ عبارة المتن : (ولرؤية فاسق متظاهر ، ويظهرها للمتظاهر) وما أثبته ذكر في [المنهاج القويم] أنه في بعض النسخ ، وقال : (وهو أحسن) .

قال في الحواشي المدنية : ووجه الأحسنية أن في الأولى شبه تنافٍ ، إذ قوله : (لرؤية فاسق متظاهر) يفيد عدم طلب السجود لرؤية الفاسق غير المتجاهر ، وقوله بعد ذلك (ويظهرها . .) يفيد أن المختص به المتظاهر إنما هو إظهارها فقط .

أقول: ولهذا التحسين وهذا التوجيه أثبت العبارة المستحسنة .

(٣) ندباً ، حتى لا يتأذى ، والمراد بالمبتلى : المصاب بعلة في بدنه ، فيسجد لرؤيته شكراً لله تعالى على معافاته منه ، ويسر السجود بها ندباً حتى لا يتأذى المبتلى برؤية ذلك ، لأن ما ابتلي به ليس باختياره .

(٤) وهي عند قوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [الآية : ٢٤] .

(٥) لأنه قصد زيادة ركن فيها ، ولو كان إمامه يعتقد السجود لها ـ كحنفي أو مالكي ـ لم يسجد معه ، وإنما يفارقه أو ينتظره في القيام ، ولا يسجد للسهو إذا انتظره . إلا إذا كانت تخشى فتنة في عدم سجوده معه فإنه يسجد ولا يتخلف عنه .

فصل [في صلاة النفل][1]

أفضلُ الصلوات المسنونة : صلاةُ العيدين ، ثم الكسوف ، ثم الخسوف ، ثم الاستسقاء[2] .

ثم الوتر[3] ، وأقلُّهُ : ركعةٌ ، وأكثرهُ : إحدى عشرة بالأوتار ، ووقتهُ : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الصَّادق[4] ، وتأخيره بعد صلاة الليل أو إلى آخر الليل ـ إن كان يستيقظ ـ أفضل[5] ، . . . .

---

(١) **النفل**: ويرادفه: **التطوع**، والسنة، والمندوب، والمستحب، والمرغب فيه، والحسن.

والتطوع ـ **في اللغة** ـ تفَعُّل من الطاعة، وهو فعل الشيء تبرعاً دون إلزام من أحد. **والنفل**: الزيادة.

وشرعاً: ما طلب الشارع فعله لا على وجه الإلزام. **وحكمه**: أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

وأفضل عبادات البدن الصلاة، ونفلها أفضل النفل.

وصلاة النفل والتطوع: كل صلاة طلبها الشارع غير الصلوات الخمس.

ويستحب للمكلف أن يصلي ما عدا الفرائض ـ وزيادة عليها ـ في كل وقت يحل فيه التنفل.

(٢) وكانت هذه الصلوات أفضل من غيرها من النوافل، لأنها أشبهت الفرائض بسن الجماعة لها. وسيأتي الكلام عنها مفصلة في مواضعها.

والعيدان: عيد الفطر والأضحى، **والكسوف**: كسوف الشمس، **والخسوف**: خسوف القمر.

(٣) **الوتر سنة مؤكدة**، وقد قال الحنفية رحمهم الله تعالى بوجوبه، ولذا يطلب من المكلف أن لا يتساهل به، رغم القول بأنه مندوب.

(٤) انظر الحاشية (٧) صحيفة (٥٠).

(٥) فإن كان لايثق من نفسه أن يستيقظ في الليل قبل الفجر فتقديمه عقب سنة العشاء أفضل.

فإذا أوتر قبل أن ينام، ثم استيقظ في الليل وتهجد لايعيده.

قال في [مغنى المحتاج]: والأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد، فلو أوتر ثانياً لم يصح وتره.

=

. . . ويجوزُ وصلهُ بتشهُّد أو بتشهدين في الأخيرتين[1] ، وإذا أوتر بثلاث : يقرأ في الأولى سورة الأعلى ، وفي الثانية : سورة الكافرون ، وفي الثالثة : الإخلاص والمعوذات .

ثم يتلو الوترَ في الفضيلة : ركعتا الفجر[2] ، ثم ركعتان قبل الظهر ـ أو الجمعة ـ وركعتان بعدهما[3] ، وركعتان بعد المغرب ، وبعد العشاء[4] .

ثم التراويح[5] ، وهي : عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين[6] ، ووقتها : بين العشاء

ويندب أن لا يتعمد صلاة بعده .

(١) والأفضل أن يصلي كل ركعتين بتشهد ، ويوتر بواحدة .

وإن وصل بينها فالأفضل أن يفصل بالتسليم بين الشفع والوتر .

وإن وصل بين الشفع والوتر فالأفضل أن يكون بتشهدين : في الأخيرة والتي قبلها . إلا إذا اقتصر على ثلاث متصلة فالأفضل أن يصليها بتشهد واحد حتى لاتشبه صلاة المغرب .

ولا يزيد في حال الوصل عن تشهدين ، فإن زاد بطلت صلاته ، لأن ذلك صورة صلاة لا نظير لها في الشرع .

(٢) وهما من آكد السنن .

(٣) والجمعة كالظهر لأنها بدل عنها .

(٤) وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة ، وتقديمه عليه أدب أي أولى ومستحب ، وهو بعدها أداء ، لأن وقتها وقت الفريضة ، لأنها تبع لها ، فيدخل بدخول وقت الفريضة ، ويخرج بخروجه . وما بعدها يدخل وقته بفعلها ويخرج بخروج وقتها .

(٥) سميت تراويح لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة ، مثل تسليمة من السلام .

ويندب أن يختم القرآن في صلاة التراويح طيلة رمضان ، بأن يقرأ كل ليلة فيها جزءاً من القرآن ، يوزعه على عشرين ركعة . وتسمى : قيام رمضان .

(٦) فلو صلى أربعاً بتسليمة واحدة لم تصح صلاته .

والفجر[1] .

ثم الضحى ، وأقلها : ركعتان[2] إلى ثمان[3] ، ويسلم من كل ركعتين[4] ، ووقتها : بعد ارتفاع الشمس إلى الاستواء ، وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل .

ثم ركعتا الإحرام[5] ، وركعتا الطَّواف[6] ، . . . .

---

(١) وهو وقت صلاة الوتر ، كما سبق صحيفة (١٠٤) .

والتراويح في معناها ، لأنها تقوم مقام قيام الليل ، والقيام يكون بعد العشاء وقبل الفجر .

ولذا تصلى الوتر بعدها جماعة .

ويقنت في الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الثاني من رمضان بقنوت الفجر .

ويزيد على وتر الفجر قوله ﷺ : «اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونستهديك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخنع لك ، ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجدُ ، وإليك نسعى ونحفدُ ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك ، إن عذابك الجدَّ بالكفار ملحقٌ» .

(**نتوكل** : نعتمد عليك ، ونفوض أمورنا إليك . **ونثني** : من الثناء وهو الوصف بالجميل . **ولا نكفرك** : لا نجحد نعمك علينا . **ونخنع** : نخضع ونذل لك . **ونخلع** : نبعد عنا ونترك . **يفجرك** : يكفرك . **نحفد** : نأتي مسرعين . **الجد** : الحق . **ملحق** : واقع لامحالة) .

[أخرج هذا البيهقي في سننه : الصلاة ، باب : دعاء القنوت : ١/ ٢١٠] .

وتستحب القراءة في التراويح والوتر هنا جهراً ، لأنها صلاة ليلية ، وهي قيام الليل .

(٢) وهما أقل ما تتحقق به السنة .

وأدنى الكمال أربع ركعات ، وأفضل منه ست ركعات .

(٣) **وهو أكملها من حيث النقل والدليل ،** لأن أدلة ذلك أقوى مما فيه زيادة عنها .

وأكثرها من حيث العدد اثنتا عشرة ركعة .

(٤) ندباً ، فلو وصل الأربع جاز .

(٥) وهما صلاة ركعتين لمن يريد أن يحج أو يعتمر قبل أن يحرم بذلك ، أي قبل أن ينوي هذه العبادة .

(٦) بعد الانتهاء منه ، كما سيأتي في الحج .

. . . وركعتا التحية[1] ، ثم سنة الوضوء .

وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر ، نواها أم لا[2] ، وتتكرر بتكرُّر الدخول ، وتفوت بالجلوس عامداً[3] ، أو ناسياً وطال الفصلُ[4] .

ويستحبُّ زيادةُ ركعتين قبل الظهر وقبل الجمعة ، وبعدهُ وبعدها[5] ، وأربع قبل العصر[6] ، وركعتين قبل المغرب[7] ، وقبل العشاء[8] ، وعند السفر في بيته ، وعند القدوم في المسجد[9] ، وصلاة الاستخارة[10] ، . . . .

---

(١) أي تحية المسجد عند دخوله وقبل الجلوس .

(٢) لأن المقصود أن توجد صلاة قبل الجلوس في المسجد .

(٣) عالماً بسنيتها ، وإن قصر الفصل ، لأن معنى التحية لا يتحقق في هذه الحالة .

(٤) أما إذا قصر الفصل ونبه لا تفوت على المعتمد ، لعذره .

(٥) فيصلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها ، وأربعاً قبل الجمعة وأربعاً بعدها .

(٦) **والأفضل أن يصليهن بتسليمتين .**

(٧) **ويستحب أن تكونا خفيفتين** ،أي لا يطيل فيهما القراءة .

(٨) أي ويستحب أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة العشاء .

(٩) **(عند القدوم)** أي من سفر .

(١٠) أي طلب الخِيَرة فيما يريد فعله من الخير في أي وقت يفعله .

وصلاة الاستخارة : من النوافل المندوبة صلاة الاستخارة ، وهي صلاة ركعتين في غير الأوقات المكروهة كباقي الصلوات المندوبة . وتندب لمن أراد أمراً من الأمور المباحة ، ولم يعلم وجه الخير في ذلك ، ويندب بعد الفراغ من الصلاة أن يدعو بالدعاء المأثور ، فإن شرح الله صدره بعد ذلك للأمر فعل ، وإن لم ينشرح صدره له فلا يفعله .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : «إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأسْتقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير
=

... والحاجة[1] ، ....

لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجل أمري وآجله ـ فاقْدُرْهُ لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقْدُرْ لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته».

[البخاري: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم: ١١٠٩. وأخرج الحديث أبو داود: الوتر، باب: في الاستخارة، رقم: ١٥٣٨. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم: ٤٨٠. النسائي: النكاح، باب: كيف الاستخارة، رقم: ٣٢٥٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم: ١٣٨٣. مسند أحمد: ٣/ ٣٤٤] (**يعلمنا الاستخارة**: أي صلاتها ودعاءها، والاستخارة طلب الخير، وهو كل معنى زاد نفعه على ضره. **أستقدرك**: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. **معاشي**: حياتي. **عاقبة أمري**: آخرتي. **عاجل أمري وآجله**: دنياي وآخرتي، أو ما يكون من أمري في الحال والاستقبال. **يسمي حاجته**: الأمر الذي يستخير من أجله، يذكره في أثناء دعائه).

(١) أي رجاء أن يقضي الله تعالى ماله من حاجة مشروعة.

وصلاة الحاجة: وهي أيضاً: أن يصلي ركعتين كغيرها من النوافل، في غير الأوقات التي تكره فيها الصلاة.

وتندب لمن كانت له حاجة مشروعة يرجو قضاءها، فيصلي ركعتين بنيّة قضاء حاجته، ويدعو بعد الفراغ منها بالدعاء المأثور في ذلك.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة ـ أو إلى أحد من بني آدم ـ فليتوضأ فليُحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليُثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقُل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لاتدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين».

وزاد ابن ماجه: «ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فإنه يقدر».

=

... والأوابين[1] ، وصلاة التسبيح[2] .

[الترمذي : الوتر، باب : ما جاء في صلاة الحاجة، رقم : ٤٧٩ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما جاء في صلاة الحاجة، رقم : ١٣٨٤]

(**ليثن على الله**: بذكر صفات التعظيم والتمجيد له . **عزائم مغفرتك** : الأعمال التي تتأكد بها مغفرتك).

(١) وهي ست ركعات، وأكملها عشرون ركعة، بين المغرب والعشاء.

روى الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من صلى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» .

وأخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة» . [الترمذي : الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، رقم: ٤٣٥ . ابن ماجه : إقامة الصلاة وسنتها، باب : ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء، رقم: ١٣٧٣ ، ١٣٧٤]

وهذان الحديثان فيهما ضعف، ولكن يشهد لهما حديث حذيفة رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ ، فصلى معه المغرب، فقام ﷺ يصلي حتى صلى العشاء. قال الترمذي: حديث حسن.

[الترمذي : المناقب، باب : مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، رقم: ٣٧٨٣]

(٢) وهي ما جاء طلبها وبيانها فيما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: «يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك؟ عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات: تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. خمس عشر مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات. إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن =

ومن فاتته صلاة مؤقتة قضاها[1] ولا يُقْضَى ماله سبب كالتحية[2] .

لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» .

وروى مثله الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع ـ مولى النبي ﷺ ـ رضي الله عنه .

وروى أبو داود عن أبي الجوزاء قال : حدثني رجل كانت له صحبة ـ يرون أنه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ـ قال : قال لي النبي ﷺ : «ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك» . حتى ظننت أنه يعطيني عطية ، قال : «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات» فذكر نحوه ، قال : ثم ترفع رأسك ـ يعني من السجدة الثانية ـ فاستوِ جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً ، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات» . قال : «فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك» . قلت : فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال : «صلها من الليل والنهار» .

وروى الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت : علمني كلمات أقولهن في صلاتي ، فقال : «كبري الله عشراً ، وسبحي الله عشراً ، واحمديه عشراً ، ثم سلي ما شئت ، يقول : نعم ، نعم» .

[أبو داود : التطوع ، باب : صلاة التسبيح ، رقم : ١٢٩٧ ـ ١٢٩٩ . الترمذي : الوتر ، باب : ما جاء في صلاة التسبيح ، رقم : ٤٨١ ، ٤٨٢ . ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في صلاة التسبيح ، رقم : ١٣٨٦ ، ١٣٨٧]

تنبيه :

لقد أتيت بأحاديث صلاة الاستخارة والحاجة ـ مع أني لم أفعل ذلك في غيرهما ـ لأن الأدعية الواردة فيهما لم تذكر في الأصل ، فأتيت بها في سياق الأحاديث التي وردت فيها ، لأن ذلك أوْلى .

وكذلك أتيت بحديث صلاة التسبيح لعدم ذكر هيئتها في الأصل . وأيضاً : صلاة الأوابين ، لأن كثيرين ينكرونها ، فأردت بيان الحق فيها ، والله تعالى أعلم .

(١) كل نفل مؤقت ـ كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض ـ إذا فات ندب قضاؤه أبداً ، كما تقضى الفرائض ، لأن هذه النوافل أشبهت الفرائض بجامع التأقيت .

(٢) أي تحية المسجد ، وكذلك الكسوف والاستسقاء والاستخارة ، لأن هذه الصلوات تفعل لأجل =

ولا حصر للنفل المطلق[1] ، فإن أحرم بأكثر من ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين ، أو كل ثلاث ، أو أربع[2] ، ولايجوز في كل ركعة[3] ، وله أن يزيد على مانواه وينقص ، بشرط تغيير النية قبل ذلك[4] ، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين .

وطول القيام أفضلُ من عدد الركعات[5] ، ونفل الليل المطلق أفضل[6] ، ونصفه الأخير[7] وثلثه الأوسط أفضلُ[8] .

ويكرهُ قيامُ كل الليل دائماً[9] ، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام[10] ، وتركُ تهجُّد اعتاده[11] .

السبب العارض لها ، وليس لها وقت محدد ، فإذا فاتت لاتقضى .

(١) وهو غير المقيد بوقت أو بسبب .

(٢) وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة ، لأن مثل هذه الصور معهودة في الفرائض على الجملة في غير الصورة الأخيرة ، وللصورة الأخيرة نظير وهو صلاة الوتر ، فقد مر معنا (صحيفة : ١٠٥) أن له وصل صلاة الوتر كلها بتشهد واحد في الركعة الأخيرة .

(٣) أي لاتصح الصلاة إذا تشهد في كل ركعة من غير سلام ، لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد .

(٤) فإن زاد أونقص قبل أن يغير نيته بطلت صلاته ، لأنه خالف مانواه ، فليس له ذلك .

(٥) قال ابن حجر في المنهاج القويم : لأن ذكره القرآن ، وهو أفضل من ذكر غيره .

(٦) أي من نفل النهار المطلق ، وهو غير المقيد بسبب .

(٧) أي قيامه أفضل ، بأن ينام النصف الأول من الليل ويقوم النصف الآخر ، ليدرك وقت السحر . وليدرك الوقت الذي يستجيب الله تعالى فيه الدعاء ، ويجيب من سأله ، ويغفر لمن استغفره .

(٨) بأن ينام النصف الأول ، ثم يقوم الثلث ، ثم ينام السدس ، وذلك لأنه وقت الغفلة غالباً .

(٩) لما يترتب عليه من ضعف ، وربما قصر في الفرائض والواجبات .

(١٠) وذلك لأن للجمعة أعمالاً قد يضعفه القيام عنها .

(١١) **ولا يعتاد** منه إلا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر ، حتى لا يتركه .

ويستحب أن ينوي التهجد عند نومه .

ويسنُّ إذا استيقظ مسحُ وجهه، والنظرُ إلى السماء، وقراءة: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة، وافتتاح تهجُّده بركعتين خفيفتين[1]، وإكثارُ الدُّعاء والاستغفار بالليل، وفي النصف الأخير والثلث الأخير أهمُّ[2].

فصل [في صلاة الجماعة وأحكامها]

الجماعة في المكتوبة المؤداة للأحرار الرجال المقيمين فرض كفاية بحيث يظهر الشِّعار[3]، وفي التراويح والوتر بعدها سنَّةٌ مؤكدةٌ[4].

---

(١) هما سنة الوضوء أو من التهجد، وذلك ليزيل أثر النوم، وليكون أكثر نشاطاً.

(٢) **الجهر بقراءة صلاة الليل:**

ويستحب أن يجهر بقراءته بصلاة التهجد، ويكون الجهر فيها أخفض من الجهر في الصلوات الليلية المفروضة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١٠] قيل: نزلت في صلاة الليل.

تتمة: التنفل بعد إقامة الصلاة الفريضة أو الدخول فيها:

إذا دخل الإمام في المكتوبة ـ أو شرع المؤذن في الإقامة ـ كره افتتاح كل نفل، راتبة أو غيرها. لأن الاشتغال بالفريضة أفضل.

والتنفل في البيت أفضل من المسجد.

وإنما كانت صلاة النافلة في البيت أفضل لأنها أبعد عن الرياء، إلى جانب أمر تربوي هام، وهو تعليم أهل البيت من نساء وصبيان الصلاة بالفعل، وحثهم عليها.

(٣) ففي القرية تكفي جماعة واحدة، وكذلك في المحلة، وفي البلدة الكبيرة والمدينة تقام في محال متعددة.

وتسن الجماعة للنساء، والمسافرين، وللمقضية خلف مثلها، وليست الجماعة في حق هؤلاء فرض كفاية بلا خلاف.

ولا تسن الجماعة في المقضية خلف المؤداة ولا خلف المقضية غيرها، خروجاً من خلاف من منع ذلك، وهم المالكية. [انظر التحفة الرضية في فقه السادة المالكية: ٣٤١].

وأقل الجماعة إمام ومأموم.

(٤) انظر صحيفة (١٠٦) حاشية (١).

وآكد الجماعة : في الصُّبح ، ثم العشاء ، ثم العصر .

والجماعة للرجال في المسجد أفضل[1] ، إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر[2] وما كثرت جماعتُهُ أفضل[3] ، إلا إذا كان إمامها حنفياً[4] ، أو فاسقاً ، أو مبتدعاً ، أو يتعطل عن الجماعة مسجدٌ قريبٌ : فالجماعةُ القليلةُ أفضل[5] ، فإن لم يجد إلا جماعة

---

(١) **والجماعة للنساء في بيوتهن أفضل**، ويكره حضور المسجد لمشتهاة أو شابة، ولا يكره لغيرهما عند أمن الفتنة .

(٢) ورجح ابن حجر رحمه الله تعالى : أنها في المسجد أفضل وإن قلت ، لأن مصلحة إقامتها فيه تزيد على مصلحة وجودها في البيت .

أقول : وهذا أوجه ، لأن الأصل في إقامة الصلوات ـ ولا سيما الجماعات ـ المساجد . قال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [النور : ٣٦ ، ٣٧]

(**الغدو**: وقت الصباح . **الآصال**: جمع أصيل وهو وقت ما بعد الزوال) .

(٣) **فإن كان الأكثر جماعة أبعد كان أكثر أجراً .**

(٤) أو غيره ، ممن لا يعتقد بعض الأركان عندنا ركناً . وهذا إذا كان عدم الصلاة فيه لا يؤدي إلى أن يظهر الخلاف بين المسلمين ، ويقع النزاع وتحصل الفرقة ، كما يفعل كثيرون من المسلمين اليوم ، ولاسيما في بلاد يدخل الناس فيها في الإسلام من جديد ، فالأولى في مثل هذه الأحوال أن يصلي خلف من يخالفه في مذهبه ، عملاً بقول من يقول بصحة هذه الصلاة ، لأن قوله ليس عن هوى وابتداع ، وإنما عن دليل واتباع ، لأنه مجتهد ، أوصله اجتهاده إلى ما رآه من الحكم ، والمجتهد مأجور ، قال ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» .

[البخاري : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم : ٦٩١٩ . مسلم : الأقضية ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم : ١٧١٦] .

(**حكم** : أراد أن يحكم . **اجتهد** : بذل جهده لمعرفة الحق . **أصاب** : الحق عند الله تعالى) .

(٥) لكراهة الصلاة خلف من ذكر ، وكي لا تتعطل الجماعة في المسجد .

إمامها مبتدع ونحوه فهي أفضل من الانفراد[1] .

وتدركُ الجماعةُ ما لم يسلم[2] ، وفضيلة تكبيرة الإحرام بحضور تحرُّم الإمام واتباعه فوراً .

---

(١) ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى : أن المعتمد أن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة مطلقاً ، أي تستوي صلاته منفرداً وصلاته مع هذه الجماعة ، لأنه لا ثواب له على الجماعة مع الكراهة .

(٢) لأنه أدرك معه ما يعتد به وهو النية وتكبيرة الإحرام ، فحصلت له به الجماعة . ولو لم يكن هذا الإحرام محصلاً للجماعة لكان مبطلاً لصلاته ، لأنه زيادة فيها بلا فائدة .

ولاشك أن درجات الفضيلة تتفاوت بقدر ما يدرك من الصلاة مع الجماعة .

فائـدة :

إذا بدأ بصلاة نفل ، ثم أقيمت الجماعة ، أتمه إن لم يخشَ فوات الجماعة ، فإن خشي فواتها قطعه ودخل فيها . لأن الجماعة أولى من النفل ، لفرضيتها أو تأكدها . وإذا أقيمت الصلاة قبل البدء بالنفل فلا يبدأ به .

وإذا دخل في الفرض منفرداً ، فأقيمت الجماعة ، ندب له أن يقلب صلاته نفلاً مطلقاً ركعتين ثم يسلم ، ويقتدي بعد السلام .

وهذا إذا لم يقم إلى ثالثة من الثلاثية أو الرباعية ، فإذا قام إليها أتم صلاته وأعادها مع الجماعة ، إلا إذا خشي فوات الجماعة بإتمامها استحب له قطعها والدخول في الجماعة ، إن تحقق أنه يتمها مع الجماعة قبل خروج الوقت ، وإلا حرم عليه قطعها .

ويصح أن يقتدي بالإمام أثناء الصلاة دون أن يقلبها سنة ، ولكن يكره له ذلك ، لأنه ترك سنة ، وهي قلب الفريضة نفلاً .

وفي هذه الحالة يلزم المأموم متابعه الإمام في صلاته :

فإن وافقت صلاته صلاة الإمام ، وتمت صلاة المقتدي أولاً ، انتظر الإمام في التشهد حتى يسلم معه ، أو فارقه وسلم .

وإن خالفت صلاته نظم صلاة الإمام ، كأن كان الإمام في ركوع مثلاً والمأموم في قيام ، ترك المأموم نظم صلاته ، وتابع الإمام ، واستدرك ما فاته آخر صلاته .

ولو أحرم مع الإمام ، ثم خرج من الجماعة بنية المفارقة ، وأتم منفرداً جاز ، لكن يكره بلا عذر ، =

ويستحبُّ انتظارُ الداخل في الركوع والتشهد الأخير[1] ، بشرط أن لا يطول الانتظارُ ولا يميز بين الداخلين[2] ، ويكره أن ينتظر في غيرهما[3] ، ولا ينتظر في الركوع الثاني من صلاة الكسوف[4] .

ويسنُّ إعادةُ الفرض بنيَّة الفرض[5] مع منفرد أو جماعة ، وإن كان قد صلاها معها[6] ، وفرضه الأولى[7] ، ولايندب أن يعيد الجنازة[8] .

لأنه ترك الأفضل . فإن كان له عذر فلا كراهة .

(١) إعانة على إدراك الركعة بالانتظار في الركوع ، وإدراك الجماعة بالانتظار في التشهد الأخير .

(٢) فإن ميز بين الداخلين كان انتظاره لغرض وغير خالص في المساعدة على إدراك العبادة .

هذا ويستحب لمن أتى المسجد أن يأتي وعليه السكينة ، وأن يأتي ماشياً ، فإن خشي فوات الجماعة جاز له أن يسرع ليحصل فضلها ، ولكن بدون هرولة ، لأنها تذهب الخشوع ، إلا إن خاف فوات الوقت جاز له أن يهرول .

(٣) إذ لافائدة للمأموم في هذا الانتظار ، لأنه لايدرك به ركعة ولا تفوته بفواته الجماعة .

(٤) لأن الركعة لا تحصل بإدراكه ، لأن ركعة الكسوف تدرك بإدراك الركوعين منها ، كما سيأتي في بابها .

(٥) وتقع صلاته نفلاً .

ويصلي المعيد مأموماً، لا إماماً ، كي لا يلزم عنه اقتداء المفترض بالمتنفل .

ومن صلى في أحد المساجد الثلاثة ـ المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ـ لا يعيد صلاته في غيرها ، حتى ولو صلاها فيها منفرداً ، وحصلها في غيرها جماعة ، لمزية هذه المساجد على غيرها .

(٦) أي مع الجماعة ، حتى لو كانت الجماعة الثانية أقل عدداً .

(٧) وبناءً على ذلك : لو تذكر خللاً في الأولى لم تكفه الثانية عن الفرض ، وإن نوى بها الفرض على المعتمد ، لأن المراد بنية الفرض فيها أنه يأتي بها على صورة الفرض ، لأنه لو قصد حقيقة الفرض كان متلاعباً بنيته ، لأنه يعلم أنه قد صلى الفرض .

(٨) ولا المنذورة ، لأنهما لا يتنفل بهما .

فصل [في أعذار الجمعة والجماعة]

أعذار الجمعة والجماعة : المطر إن بل ثوبه ولم يجد كِنـًّا[1] ، والمرضُ الذي يشُقّ كمشقَّتِه[2] ، وتمريض من لا متعهد له[3] ، وإشرافُ القريب على الموت أو يأنس به ، ومثله الزوجةُ ، والصهر ، والمملوك ، والصديق ، والأستاذ ، والمعتق ، والعتيق[4] .

ومن الأعذار : الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله ، وملازمة غريمه وهو معسر[5] ، ورجاء عفو عقوبة عليه[6] ، ومدافعة الحدث مع سعة الوقت[7] ، وفقدُ لبس لائق به[8] ، وغلبةُ النوم[9] ، وشدةُ الريح بالليل ، وشدةُ الجوع والعطش والبرد والوحل والحر في الظهر[10] ، وسفر الرُّفقة[11] ، ....

(١) (كناً) سترة تقيه المطر.

(٢) أي كالمشقة التي تحصل له مع المطر.

(٣) ليس عنده مَن يقوم بالعناية به وتمريضه.

(٤) لأنه إذا حضر الجماعة تاركاً للمشرف على الموت ممن ذكر كان قلبه مشغولاً ، ولم يخشع في صلاته.

(٥) أي إذا خشي أن يراه صاحب دين له عليه فيطالبه بدينه ويلازمه ، وهو لا يجد وفاء لدينه ، ولا بينة له على إثبات إعساره ، فيمكن في هذه الحالة أن يسوقه إلى القضاء فيحبس.

(٦) كأن كان لأحد عليه قصاص أو نحوه ، وصاحب ذلك يترصده ، وهو يرجو منه العفو بعد حين.

(٧) **والحكمة في هذا** : أن مثل ذلك من شأنه أن يذهب الخشوع.

(٨) وإن وجد ما يستر عورته ، إن كان من عادته أن لا يخرج بمثل هذا.

(٩) لمشقة انتظار الجماعة في هذه الحالة ، ولكراهة الصلاة حينئذ ، كما سبق في مكروهات الصلاة ، صحيفة (٩٣) وحاشية (٢).

(١٠) والحكمة في هذا كله رفع الحرج والمشقة عن الناس ، فإذا لم يكن في ذلك حرج ومشقة فالأَوْلى حضور الجماعة مع وجود هذه الأعذار ، لاسيما في هذه الأيام التي تكثر فيها وسائل الوقاية مما ذكر.

(١١) لما يلحقه بسبب ذلك من مشقة وحرج.

. . . وأكل منتن نيء كبصل إن لم يمكنه إزالته[1] ، وتقطير سقوف الأسواق[2] ، والزلزلة[3] .

فصل [في شروط القدوة]

شروط صحّة القدوة :

أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره[4] .

وأن لا يعتقد بطلانها : كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين أو ثوبين ونحو ذلك ، وكحنفي علمه ترك فرضاً[5] .

وأن لا يعتقد وجوب قضائها : كمقيم تيمم[6] .

وأن لا يكون مأموماً ولا مشكوكاً فيه[7] ، ولا أمياً ــ وهو من لا يحسن حرفاً من الفاتحة ـ إلا إذا اقتدى به مثله[8] .

---

(١) أي إزالة ريحه ، وإن أمكنت إزالته وسهلت لم يكن عذراً .

(٢) الماء ونحوه من سقوفها التي في طريقه إن وجدت ، لأن الغالب فيها النجاسة أو إتلاف الثياب .

(٣) أي اضطراب الأرض والريح الحارة ونحو ذلك مما يلحق به مشقة غير معتادة .

(٤) كنجاسة ، لأنه لا يكون مع ذلك في صلاة ، فكيف يقتدي به .

(٥) كترك البسملة من قراءة الفاتحة ، وهذا إذا كان عدم اقتدائه به لا يظهر انشقاقاً في صفوف المصلين .

(٦) لفقد الماء ، في موضع يغلب فيه وجود الماء ، لوجوب قضائها عليه ، فهي غير معتد بها ، ويصليها احتراماً للوقت ، فلا يصلح الاقتداء به .

(٧) أي يُشترط لصحة الاقتداء أن لايكون المقتدى به مأموماً ، ولا مشكوكاً فيه بأنه مأموم ، فمتى جوز مَن أراد الاقتداء فيمن أراد أن يقتدي به أنه مأموم لم يصح اقتداؤه به ، لأن المقتدى به عندها : بوصفه مأموماً فهو تابع ، وبوصفه إماماً فهو متبوع ، وهما متنافيان .

(٨) بأن كان يلحن في نفس الحرف ، فإن كان كل منهما يلحن بغير ما يلحن به الآخر لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر .

وأن لا يقتدي الرجل بالمرأة[1] .

ولو صلى خلفه ثم تبين كفره أو جنونه أو كونه امرأة أو مأموماً أو أمياً أعادها[2] ، إلا إن بان محدثاً أو جنباً أو عليه نجاسة خفية أو ظاهرة[3] أو قائماً بركعة زائدة[4] .

ولو نسيَ حدث إمامه[5] ثم تذكره أعاد[6] .

فصل [فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة]

يشترط لصحة الجماعة سبعة شروط :

الأولُ : أن لا يتقدم على إمامه بعقبه ، أو بأليتيه إن صلى قاعداً ، أو بجنبه إن صلى مضطجعاً ، فإن ساواه كره[7] ، ....

---

(١) ولا بالخنثى ، لاحتمال أن يكون امرأة . كما لا يقتدي الخنثى بالمرأة ، لاحتمال أن يكون رجلاً .

(٢) لتقصيره في ترك البحث عما شأنه أن يُطَّلَعَ عليه . ومعلوم أن صلاة الكافر والمجنون غير صحيحة ، فلا يصلح للإمامة من باب أولى ، فلا تصح صلاة مَن اقتدى به .

ولا يصح اقتداء مَن يحفظ الفاتحة جيداً بمَن يُخلّ بحرفٍ منها ، أو بأخرس أو أرت ، وهو مَن يدغم في غير محل الإدغام ، أو ألثغ ، وهو مَن يبدل حرفاً بحرف .

(٣) المعتمد أن الذي يعفى عنه النجاسة الخفية في باطن الثوب ، لعسر الاطلاع عليه . ومن النجاسة الخفية : النجاسة الحكمية ، كالبول ونحوه بعدما يجف . وأما ما عدا ذلك : فإنه لا يعفى عنه .

(٤) ظنها أصلية ، فلا قضاء عليه فيما سبق ، لعدم تقصيره ، بسبب خفاء الحال عليه . إلا إذا بان أمامه محدثاً أو جنباً في صلاة الجمعة . وكان الإمام واحداً من الأربعين ، فعليه أن يعيدها ظهراً ، لعدم تحقق شرط الجمعة . فإن كان الإمام زائداً عن الأربعين فلا إعادة عليه ، لتحقق شرط الجمعة وهو الجماعة من الأربعين ، لأن الأصح أن الصلاة خلف المحدث المجهول الحال صلاة جماعة .

(٥) بعد علمه به ، فاقتدى به وصلى معه .

(٦) استصحاباً لحكم علمه السابق .

(٧) إن كانت المساواة بالعقب ، ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة . ولا تبطل صلاته لأنه لا يعد متقدماً عليه .

. . . ويندب تخلفه عنه قليلاً[1] .

ويقف الذكر عن يمينه ، فإن جاء آخر فعن يساره ، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو أفضل ، ولو حضر ذكران صفا خلفه ، وكذا المرأة أو النسوة ، ويقف خلفه الرجال ، ثم الصبيان ـ إن لم يسبقوا إلى الصف الأول ، فإن سبقوا إليه فهم أحق به ـ ثم النساء .

وتقفُ إمامتهن وسطهنَّ ، وإمام العراة غير المستور وسطهم[2] .

ويكره وقوفه منفرداً عن الصفِّ ، فإن لم يجد سعة أحرم ثم جر واحداً ، ويندبُ أن يساعده المجرور[3] .

الشرط الثاني : أن يعلم بانتقالات إمامه برؤيةٍ أو سماع ، ولو من مبلغ[4] .

الشرط الثالث : أن يجتمعا في مسجد ، وإن بعدت المسافة أو حالت الأبنية أو أغلق الباب بشرط إمكان المرور[5] .

فإن كانا في غير مسجد اشترط : أن لا يكون بينهما وبين كل صفَّين أكثر من ثلاث مئة ذراع تقريباً ، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع ، وأن لا يكون بينهما جدار أو باب

---

(١) إظهاراً لرتبة الإمام .

(٢) ويقفون صفاً واحداً إن أمكن ، حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض ، فإن كانوا في موضع مظلم جاز تقدم الإمام .

(٣) أي أن يستجيب له ، إعانة له على تحصيل فضيلة الصف ، وينال فضل المعاونة على البر والتقوى ، المأمور بهما بقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة : ٢]. ويحصل للمجذوب ثواب الصف الذي كان فيه أولاً ، لأن انتقاله منه كان لعذر .

ولا يجذبه قبل أن يحرم ، حتى لا يكون في الصف وحده .

وهذا إذا لم يجد سعة في الصف ، فإذا وجد فرجة بحيث لو دخل بينهما لوسعته دخل في الصف .

(٤) وهو من يشاهد الإمام ويعلم انتقالاته ، بشرط كونه عدلاً ، لأن غير العدل لا يجوز الاعتماد عليه .

(٥) والوصول إلى الإمام ، لأنه كله مبني للصلاة ، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة ، مؤدون لشعارها .

مغلق أو مردود أو شباك[١] . ولا يضرُّ تخلل الشارع والنهر الكبير والبحر بين سفينتين[٢] .

وإذا وقف أحدهما في سفل والآخر في علو اشترط محاذاة أحدهما الآخر[٣] .

ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه : فالثلاث مئة ذراع محسوبة من آخر المسجد .

نعم ، إن صلى في عُلْوِ داره بصلاة الإمام في المسجد : قال الشافعي رحمه الله تعالى : لم تصح[٤] . ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر لغير حاجة[٥] .

الشرط الرابع : نية القدوة أو الجماعة[٦] ، فلو تابع بلا نية أو مع الشَّك فيها بطلت صلاته إن طال انتظاره[٧] .

---

(١) يمنع الاستطراق والوصول إلى الإمام .

(٢) لأن هذه الأشياء المذكورة لاتقام عادة للحيلولة ، فلا يسمى واحداً منها حائلاً عرفاً .

(٣) المحاذاة : تكون بحيث لو مُدَّ خيط من قدم الأعلى إلى رأس الأسفل لكان مسامتاً له ، ولو مشى الأسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان رأسه مسامتاً لقدم الأعلى ، مع ملاحظة اعتدال الخلقة بينهما .

والأصح أنه لا تشترط المحاذاة ، بل الذي يشترط هو أن لا تزيد المسافة من رأس الذي في الأسفل إلى قدم الذي في الأعلى عن ثلاثمائة ذراع تقريباً ، وهي تساوي مائة وخمسين متراً تقريباً .

[انظر : المنهاج مع مغني المحتاج : صلاة الجماعة ، فصل : لا يتقدم على إمامه . .] .

(٤) إذا كان المأموم لا يتمكن من المرور إلى الإمام إلا بانعطاف عن غير جهة الإمام .

(٥) فإن كانت حاجة لذلك كالتعليم ـ مثلاً ـ لم يكره .

(٦) ونية الإمام ليست شرطاً في صحة الجماعة ، وإنما هي لتحصيل الثواب ، لأنه غير مرتبط بمن يصلي خلفه ، بل هم الذين يرتبطون به ، وهو لا يتابع أحداً في أفعال صلاته .

(٧) أي انتظار المأموم للإمام في أفعاله بحيث يعد متابعاً له ، لأنه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط بينهما . فإن وافقت أفعال المأموم أفعال الإمام من غير قصد وبلا انتظار صحت صلاته .

الشرط الخامس : توافق نظم صلاتيهما ، فإن اختلف ـ كمكتوبة وكسوف أو جنازة ـ لم تصح القدوة[1] .

ويصحُّ الظهر خلف العصر ، والمغرب خلف العشاء[2] ، والقضاء خلف الأداء ، وعكسهُ ، والفرض خلف النَّفل ، وعكسه[3] .

الشرط السادس : الموافقة في سنة فاحشة المخالفة ، فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم ، أو عكُسه ، أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهده المأموم ، بطلت صلاته إن علم وتعمد . وإن تشهد الإمام وقام المأموم سهواً لزمه العود ، وإلا بطلت صلاته ، أو عمداً لم تبطل ويندبُ له العود[4] .

الشرط السابع : المتابعة[5] ، فإن قارنه في التَّحرُّم بطلت صلاته[6] ، وكذا إن تقدم عليه بركنين فعليين أو تأخر عنه بهما لغير عُذر[7] ، . . . .

---

(١) أي كما لو صلى المكتوبة خلف من يصلي الجنازة أو الكسوف ، أو صلى الكسوف أو الجنازة خلف من يصلي المكتوبة ، لعدم إمكان المتابعة في الصور كلها .

(٢) فإذا أتم المقتدي فارق الإمام وسلم ، أو انتظر في القعود حتى ينتهي الإمام من صلاته ويسلم معه .

(٣) لأنه لامخالفة بينهما في الأفعال الظاهرة التي هي محل الاقتداء .
لكنها تكره في كل هذه الصور ، خروجاً من خلاف من منع ذلك ، وهم الحنفية والمالكية ، رحمهم الله تعالى ، وتصح صلاة القائم خلف القاعد لعذر .

(٤) انظر فصل سجود السهو (صحيفة : ٩٤) وفصل سجود التلاوة (صحيفة : ٩٩) .

(٥) تجب متابعة الإمام في الأفعال ، وليكن ابتداء فعله متأخراً عن ابتدائه ومتقدماً على فراغه .
ويتابعه في الأقوال أيضاً إلا التأمين فيقارنه فيه .

(٦) وكذلك إن شك في مقارنته بذلك ، لأنه حال المقارنة ربط صلاته بصلاة من لم تنعقد صلاته ، وشرط صحة الاقتداء أن تنعقد صلاة المقتدى به ، وحال الشك لم يتحقق هذا الشرط بيقين .

(٧) أي تبطل صلاته لفحش المخالفة ، في الصورة الأولى مع العمد والعلم بالتحريم ، ولعدم المتابعة التي هي فرض وشرط لصحة الاقتداء في الصورة الثانية . ولا فرق بين الركن الطويل والقصير .

... وإن قارنه في غير التحرُّم[١] ، أو تقدم عليه بركن فعلي أو تـأخر عنـه بـه لـم يضـر[٢] . ويحرم تقدُّمه عليه بركن فعلي تام[٣] .

وإن تخلف بعذر : كبطء قراءة بلا وسوسة[٤] ، واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح ، أو ركع إمامه فشك في الفاتحة ، أو تذكر تركها ، أو أسرع الإمام قراءته ، عـذر إلـى ثلاثـة أركان طويلة[٥] ، فـإن زاد[٦] نـوى المفارقـة ، أو وافقـهُ فيمـا هـو فيـه وأتـى بركعـة بعـد سلامه ، هذا في الموافق ، وهو : من أدرك مع الإمام قدر الفاتحة[٧] .

وأما المسبوق[٨] إذا ركع الإمام فـي فاتحتـه : فـإن اشـتغل بسـنة كدعـاء الافتتـاح أو التعوذ[٩] قرأ بقدرها[١٠] ، ثم إن أدركه في الركوع أدرك الركعـة ، . . . .

---

(١) لم تضر مقارنته ، ولكن تفوته فضيلة الجماعة في ذلك الفعل الذي قارن به ، لمخالفته السنة . ولم تبطل صلاته ، لأن صورة المتابعة قائمة والقدوة منتظمة لا مخالفة فيها .

(٢) ويندب له في حال التقدم أن يعود إلى متابعته ، لتزول الكراهة ويدرك فضيلة متابعة هذا الركن .

(٣) كأن ركع قبل الإمام ورفع من الركوع ، ومكث حتى رفع الإمام منه ، ولا تبطل صلاته .

(٤) **بعذر**: أي خلقي ، كعيٍّ في لسانه ونحوه . وأما الوسوسة فهي أمر بمقدوره طرده ، فلا يعذر به .

(٥) فلا يحسب منها الاعتدال من الركوع ولا الجلوس بين الجلستين . كما لو ركع ورفع ، ثـم سـجد السجدتين ، فإن ركع قبل أن يرفع رأسه من السـجدة الثانيـة تـابع المأمومُ نظـم صلاتـه . وإن رفـع رأسه من السجدة الثانيـة وشـرع في القيـام للركعـة الثانيـة ، والمأموم لا يـزال قائمـاً ، وافـق المأمومُ الإمامَ فيما وصل إليه .

(٦) بأن قام الإمام إلى الركعة الثانية والمأموم لايزال في قيام الركعـة الأولـى ، فإنـه يفارقـه ليتـابع نظـم صلاته ، أو يوافقه ويأتي بركعة بعد سلامه .

(٧) في القيام .

(٨) وهو مَن لم يدرك مع الإمام من القيام قدراً يسع الفاتحة ، سواء في الركعة الأولى أو غيرها .

(٩) أي بعد تكبيرة الإحرام وقبل أن يبدأ بقراءة الفاتحة .

(١٠) أي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها ، لتقصيره بعدولـه عـن الفـرض إليهـا ، إذ المطلـوب مـن =

. . . وإلا[1] فاتته الركعة ، ويوافقهُ فيما هو فيه[2] ، ويأتي بركعة بعد سلام إمامه ، وإن لم يشتغل بسنة قطع القراءة وركع معه[3] .

فصل [في بيان إدراك المسبوق الرّكعة]

ومن أدرك الإمام المتطهر راكعاً واطمأن معه[4] قبل ارتفاعه عن أقل الركوع أدرك الركعة ، وإن أدركه في ركوع زائدٍ[5] أو في الثاني من الكسوفين لم يدركها[6] .

المسبوق أن لايشتغل بغير الفاتحة . فإن ركع قبل أن يقرأ بقدر ما فوته من الفاتحة بطلت صلاته إن علم وتعمّد . وإن جهل أو نسي فعليه أن يأتي بركعة ، بعد سلام الإمام .

(١) أي إن لم يدركه في الركوع ، بأن لم يطمئن في ركوعه قبل ارتفاع الإمام عن أقله .

(٢) أي يوافق الإمام فيما هو فيه من الاعتدال وما بعده ، ولا يركع إن رفع الإمام قبل هويه ، وإن كان قد هوى للركوع وقد رفع الإمام رجع معه ، ولا يركع ، وإن ركع عامداً عالماً بطلت صلاته ، لأن هذا الركوع لا يُحسب له ، فيكون قد أتى بزيادة في صلاته ، وترك المتابعة للإمام .

(٣) ليُدرك الركوع معه ، فيُدرك الركعة ، ويتحمل الإمام بقية الفاتحة عنه إن كان قرأ منها شيئاً ، ويتحملها كلها إن لم يقرأ منها شيئاً وقد ركع الإمام فور تكبيره للإحرام ، أو أدركه وهو راكع . فإن لم يركع معه فاتته الركعة ، وإن كمل الفاتحة حتى شرع الإمام بالهوي للسجود بطلت صلاته .

(٤) في الركوع ، لأن الاطمئنان فيه ركن كما علمت في باب : صفة الصلاة ، صحيفة (٦٢) .
وهذا إذا أحرم منتصباً ، ثم كبر للركوع ، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته ، لأن القيام لتكبيرة الإحرام فرض .

(٥) أو بان أنه غير متطهر أو على ثوبه أو بدنه نجاسة خفية ، لم تحسب له الركعة ، لأن شرط تحمل الإمام عن المأموم الفاتحة والقيام لها أن يكون ركوعه صحيحاً ومحسوباً له ، وفي هذه الصور غير محسوب له لعدم تحقق الشرط وهو الطهارة ، أو للزيادة التي يبطل تعمدها .

(٦) أي لم يدرك الركعة أيضاً ، لأن شرط إدراك الركعة في صلاة الكسوف إدراك الركوع الأول ، لأن الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة تابع للركوع الأول وقيامه .
تتمة في صلاة المسبوق : إذا أدرك الاعتدال فما بعده مع الإمام انتقل معه مكبراً ، ويسبح ويتشهد معه في غير موضع تشهد المأموم ، ويجب ذلك لفرض المتابعة .
=

فصل [في صفات الأئمة المستحبّة]

أحقُّ النَّاس بالإمامة : الوالي ، فيتقدَّم أو يقدِّم غيره ولو في ملك غيره[1] ، والسَّاكن بملك أو إعارة أو إجارة أو وقف أو وصيَّة أو نحوها : يتقدَّم أيضاً أو يُقدِّم[2] ، إلا أن المعير أحقُّ من المستعير[3] ، والسيد أحقُّ من عبده الذي ليس بمكاتب[4] ، والإمام الراتبُ أحقُّ من غير الوالي فيتقدَّم أو يقدِّم[5] .

ثم قدم الأفقه ، ثم الأقرأ ، ثم الأورع ، ثم من سبق بالهجرة هو أو أحد آبائه ، ثم من

ولو أدركه ساجداً أو متشهداً سجد أو جلس بلا تكبير للهوي للسجود أو الجلوس للتشهد ، وذلك بعد تكبيرة الإحرام والاطمئنان لها في القيام ، ولم يطلب منه هذا التكبير لأنه في غير محله . ويأتي بتسبيحات السجود والتشهد في الجلوس ، لأنهما محل لذلك .

ولو سلم الإمام وهو موضع جلوس المسبوق قام مكبراً ، فإن لم يكن موضعه فلا تكبير ، لأنه كبر عند الرفع من السجود .

وما أدركه فهو أول صلاته ، وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخر صلاته ، فيعيد فيه القنوت في صلاة الفجر والوتر في رمضان ، ولو أتى به مع الإمام ، لأن قنوته مع الإمام للمتابعة ، وليس في محل قنوت المأموم .

(١) والمراد بالوالي الحاكم الأعلى للبلد ، ومثله الأعلى فالأعلى من أولي الأمر والقضاة ونحوهم . لأن لكل منهم سلطاناً في ولايته ليس لغيره من الناس ، فصلاته بالناس إماماً تحقق مصلحة لاتتحقق بإمامة غيره ، من جمع الشمل ووحدة الصف وتأليف القلوب .

(٢) لأن كلاً منهم مالك لمنفعة المنزل ، أو الانتفاع به ، فهو أحق بالتصرف فيها .

(٣) لأن الإعارة عقد غير لازم ، وهي إباحة للمنفعة وليست تمليكاً لها ، فالمعير هو المالك للمنفعة ، وله أن يرجع بالإعارة متى شاء .

(٤) لأنه مالك له . وأما المكاتب فهو أحق من السيد ، لأنه مستقل بالتصرف . **والمكاتب** : هو العبد الذي تعاقد مع سيده على أن يأتيه بأقساط من المال ليصبح حراً .

(٥) هو مَن يختاره ممن يصلح للإمامة ، لأن الحق له .

سبق إسلامه[١] ، ثمَّ النسيب[٢] ، ثم حسن الذِّكر[٣] ، ثم نظيف الثوب ، ثم نظيف البدن ، ثم طيب الصَّنعة ، ثم حسنُ الصَّوت ، ثم حسن الصورة[٤] ، فإن استووا أقرع بينهم[٥] .

والعدل أولى من الفاسق وإن كان أفقه أو أقرأ ، والبالغُ أولى من الصَّبي وإن كان أفقه أو أقرأ ، والحُرُّ أولى من العبد ، ويستوي العبدُ الفقيه والحرُّ غير الفقيه ، والمقيم أولى من المسافر[٦] ، . . . .

---

(١) وقدم الأفقه على غيره لأنه أدرى بأحوال الصلاة .

(٢) أي من له نسب أصيل معروف ، ومن كان له انتساب إلى قريش أولى من غيره ، وكل من كان أقرب انتساباً إلى رسول الله ﷺ أولى من غيره ، عند تساوي صفات الفضل السابقة بينه وبين غيره ، لأن ثقة الناس به وحبهم له واحترامهم أدعى لاطمئنان نفوسهم إلى الصلاة ، والله تعالى أعلم .

(٣) والسيرة ، وحسن السيرة قريب من حسن الخُلق ، وهو المتحلي بالفضائل والمتنزه عن الرذائل .
وقدم هذا على غيره لأن حاله أقرب إلى الخشوع ، فتكون منزلته عند الله تعالى أعلى ، وصلاته إماماً أرجى في القبول له ولمن صلى خلفه .

(٤) لأن الخير والعقل يتبعان حسن الصورة غالباً ، ولأنه أكثر قبولاً لدى المأمومين .

(٥) ندباً ، قطعاً للنزاع ، لأنهم كلهم أصحاب حق ، ولا مرجح لواحد على غيره .

(٦) لأن المقيم إذا تقدم في الإمامة أتم الصلاة جميع من اقتدى به من مسافر وغيره ، وإذا تقدم المسافر اختلفوا في حال الاقتداء به : فمنهم من يتم ومنهم من يقصر مثله .
والحر أكمل في الإمامة من العبد ، وأكثر قبولاً عند المقتدين .
والعدل مقدم على غيره ، لأنه مرضي عند الناس ، وإن كانت إمامة الفاسق صحيحة ، ولكن مع الكراهة ، كما سيأتي .
والبالغ يؤدي ما وجب عليه لأنه مكلف ، فهو أحرص على المحافظة على الواجبات والبعد عن المنهيات . بينما الصبي غير مكلف ، فقد يتهاون في شيء منها .
ولأن الفقهاء مجمعون على صحة إمامة البالغ ، ومنهم من قال بعدم صحة إمامة الصبي =

وولد الحلال أولى من ولد الزنا[1] ، والأعمى مثل البصير[2] .

فصل [في بعض السنن المتعلّقة بالجماعة]

يستحبُّ أن لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة[3] ، وتسوية الصُّفوف ، والأمر بذلك ومن الإمام آكدُ ، وأفضلُ الصفوف الأول فالأول للرجال[4] .

وتكرهُ إمامةُ الفاسق[5] ، والأقلف : وهو الذي لم يختن[6] ، والمبتدع[7] ، والتمتام

كالمالكية ، على تفصيل عندهم .

(١) أو من لا يعرف له أب ، وإن كان أفقه أو أقرأ ، لأن الناس يأنفون من الصلاة خلفه .

(٢) تجوز إمامة الأعمى لغيره بلا كراهة ، إلا إذا تساوى الأعمى والبصير في الفضل فإمامة البصير أولى ، وإمامة الأعمى جائزة ، لكنها خلاف الأولى ، لأن البصير أكثر تحفظاً من النجاسات .
وقيل : إمامة الأعمى أفضل ، لأنه أكثر خشوعاً . والمعول عليه القول الأول .
وظاهر كلام ابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم ـ ومثله كلام النووي في المنهاج ـ أنهما يستويان ، لما ذكر من اختصاص كل منهما بمزية .

(٣) إلا إذا كان عنده ضعف ، بحيث لو قام بعد فراغ الإقامة فاتته تكبيرة الإحرام .

(٤) وكذا النساء إذا صلين جماعة وحدهن ، فإذا صلين مع الرجال كان أفضل صفوفهن الآخر فالذي قبله وهكذا . وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم ، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم ، وسماع كلامهم ، ونحو ذلك . وذم أول صفوفهن لعكس ذلك ، والله أعلم .

(٥) الصلاة خلف الفاسق صحيحة كما سبق (صحيفة : ١٢٥ ، مع حاشية : ٦) لكن مع الكراهة .

(٦) سواء أكان بالغاً أم لا ، لأنه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته ، وهو غسل جميع ما يصل إليه البول مما تحت قلفته ، وهي الجلدة التي تكون مغلفة لرأس الذكر عند الولادة ، والتي تقطع بالختان ، لأنها لما كانت واجبة الإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر من البدن الذي يجب غسله من النجاسة .

(٧) الذي لا يكفر ببدعته ، وهو من يخالف بقوله ما أجمع عليه أهل السنة ، كسب بعض الصحابة رضي الله عنهم ، لأنه بالصلاة خلفه ينخدع العوام به ، فقد يقلدونه ببدعته .

والفأفاء والوأواء[1] ، ومن يلحن بما لا يغيرُ المعنى[2] .

وكذا تكره الجماعة في مسجد لـه إمام راتـب ، وهـو غـير مطـروق ، ولـم يـأذن لـه إمامه ، إلا إذا غاب وخُشي فوت فضيلة أول الوقت ، ولم تخش فتنة[3] .

---

(١) **التمتام** : هو الذي يكرر حرف التاء . **الفأفاء** : هو الذي يكرر حرف الفـاء . **الـوأواء** : هـو الـذي يكرر حرف الواو . ويقاس عليهم غيرهم ممن يكرر شيئاً من الحروف .
وتكرر إمامة هؤلاء للزيادة في القراءة ما ليس منها ، ولتطويل القراءة بالتكرار دون فـائدة ، ولنفـرة الطباع عادة عن سماع كلامهم . وصحت إمامتهم ـ مع الكراهة ـ لأنهم معذورون .

(٢) وهو الذي يخطىء في حركـات الأحـرف ، والكراهـة إذا لـم يغير اللحـن المعنـى ، أو غـير المعنى وكان في غير الفاتحة ، فإن كان في الفاتحة : فلا يصح اقتداء القارىء ـ أي الذي لا يلحن فيها ـ به ، لأن الفاتحة ركن في الصلاة كما علمت ، بكل حروفها وحركاتها ، فإذا اختل شـيء مـن ذلـك لـم تصح الصلاة ، وصحت صلاته لنفسه للضرورة ، فلا تصح لغيره .
ويكره أن يؤم قوماً يكرهه أكثرهم بسبب شرعي ، كأن كان غيره أولـى منه ، أو كـان للنـاس في عنقه مظلمة ، أو كان لا يتوقى من النجاسات ، أو كان يعاشر أهل الظلم والفسوق . لأن الأصـل في الإمام أن تميل قلوب الناس إليه ، ليستفيدوا منه وليكون قدوتهم في الخير والطاعة .

(٣) لأنه هو صاحب الحق في هذا ومقدم على غيره ، ولما في ذلك من إيحاشه .
وإذا حضر بعد انتهاء الجماعة ندب لواحد منهم أن يصلي معه .
فإن كان مطروقاً أو ليس له إمام راتـب فـلا تكـره ، لانتفـاء معنـى الإيحـاش في الصـورة الأولـى ، وكي لا يتعطل المسجد عن الجماعة في الصورة الثانية .
تتمــة :
ـ **يندب للإمام التخفيف** ، فإن علم رضا محصورين بالتطويل ندب له حينئذ .
ـ **ويندب الفتح على الإمام** حين تلتبس عليه القراءة ويتردد فيها ويقف ، فيقرأ المأموم ما تردد فيه الإمام ، ولا يلقنه مادام يتردد ، فـإذا وقـف لقنـه . وينـوي بتلقينـه القـراءة وحدهـا ، أو القـراءة مـع =

التلقين، فإن قصد التلقين وحده أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاة الملقن.

- **وإن نسي الإمام ذكراً جهر به المأموم ليسمعه.**

- **وإن ترك الإمام فعلاً سبح المأموم تنبيهاً له.**

فإن تذكر الإمام الفعل الذي تركه عمل به، وإن لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم، حتى لا يكون مؤتماً بهم، ولأنه ليس له أن يأتي بشيء في صلاته إلا عن يقين أنه منها. فإذا بلغوا حد التواتر جاز له العمل بقولهم، لأنه يفيد القطع.

- **وإن ترك فرضاً وجب فراقه إذا لم يعد إليه**، لأن ما يأتي به بعد الذي تركه ليس من أفعال الصلاة، لأنه إن تركه سهواً فهو غير محسوب له، وإن تركه عمداً بطلت صلاته.

- **وإن ترك الإمام سنةً لا تفعل إلا بتخلف فاحش** - كتشهد - حرم على المأموم فعلها، فإن فعلها بطلت صلاته، لتركه فرض المتابعة، وله فراقه ليفعلها.

وإن أمكن فعل السنة التي تركها الإمام عن قرب دون تخلف فاحش عنه - كجلسة الاستراحة - فعلها، ولا شيء عليه.

[استخلاف الإمام]:

ومتى قطع الإمام صلاته بحدث أو غيره فله استخلاف من يتمها، بشرط صلاحيته لإمامة هذه الصلاة. فلا يستخلف خنثى للصلاة بالرجال، ولا أمياً للصلاة بقارئين، ولا أخرس بناطقين وهكذا. فإن فعلوا ركناً قبل الاستخلاف امتنع استخلاف من لم يكن مقتدياً به في نفس الركعة.

فإن كان الخليفة مأموماً جاز استخلافه مطلقاً، سواء أكان موافقاً أم مسبوقاً. ويراعي المسبوق نظم الإمام، إذا علم ذلك، فيفعل كما كان يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة. فإذا فرغ الإمام مما كان على الإمام من الصلاة قام ليتم صلاته هو وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروه، وهو أفضل. وإن جهل نظم الإمام راقبهم، فإن هموا بالقيام قام، وإلا قعد.

وإن كان الخليفة غير مأموم جاز استخلافه في الأولى وفي الثالثة من الرباعية، ولا يصح استخلاف غير المأموم في الثانية والرابعة من غير تجديد نية الاقتداء به، لأنه يخالفهم في ترتيب صلاتهم: فهم عليهم القعود بعدها وهو عليه القيام، فإذا جددوا نية الاقتداء به جاز
=

ويندب أن يجهر الإمام بالتَّكبير ، وبقوله : سمع الله لمن حمده ، وبالسلام[1] ، ويوافقه المسبوقُ بالأذكار[2] .

ذلك وتابعوه .

ولا تجب نية الاقتداء بالخليفة ، بل لهم أن يتموا فرادى .

ولو قدم الإمام واحداً وقدم المقتدون آخر فمقدمهم أولى ، لأنهم يقدمون من يرغبون بالصلاة خلفه ، وهو ربما قدم من يكرهونه .

(١) وإذا كبر المسجد سن مبلغ يجهر بذلك .

(٢) يندب للمسبوق أن يوافق الإمام بالأقوال الواجبة والمندوبة والأذكار الواردة في مواضعها من الصلاة ، وإن لم يحسب له ذلك : فيكبر معه فيما يتابعه فيه ، كما لو أدركه في الاعتدال من الركوع : فإنه يكبر للسجود وما بعده .

وقوله (بالأذكار) يخرج به الأفعال ، فإنه يجب على المسبوق أن يتابع فيها الإمام وإن لم تكن محسوبة له .

باب : صلاة المسافر[1]

يجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً[2] قصرُ الظهر والعصر والعشاء ركعتين أداء وقضاء[3] ، لافائتة الحضر[4] ، ولا المشكوك أنها فائتة حضر أو سفر[5] .

والسفر الطويل : يومان معتدلان بسير الأثقال[6] . والإتمامُ أفضلُ إلا في ثلاث

---

(١) والسفر قطعة من العذاب ، يفقد فيه الإنسان استقراره وأسباب راحته ، مهما كانت وسيلة السفر ، ومهما كان نوع العمل الذي سافر من أجله . من أجل ذلك خفف الله تعالى عن المسافر كثيراً من أحكام دينه ، ومنها الصلاة . وسنقف في هذا البحث على كيفية التخفيف وشروطه ، وكيفية الاستفادة منه .

كيف تكون صلاة المسافر :

رخَّص الله للمسافر في صلاته رخصتين :

أولاهما : اختصار في الركعات ، ويسمى : قصراً .

الثانية : أداء الصلاتين في وقت إحداهما ، ليكتسب المسافر أوسع وقت ممكن من الفراغ ، ويسمى : الجمع بين الصلاتين .

وسيأتي بيان هاتين الرخصتين مفصلاً في مسائل الباب .

(٢) بأن لا يكون الغرض من السفر الوصول إلى أي معصية ، فإن كان كذلك لم يعتد بذلك السفر أيضاً ، كمن يسافر ليتاجر بخمر أو ليرابي أو ليقطع طريقاً أو ليحضر مجالس اللهو المحرم . لأن القصر رخصة ، والرخصة إنما شرعت للإعانة على الوصول إلى المقصد ، تحقيقاً للمصلحة ، ولذلك لاتناط بالمعاصي ، أي لا تتعلق بما فيه معصية ، لأنها تكون عندها إعانة على المعصية ، وشرع الله تعالى يمنع من ذلك ، فلا يساعد عليه .

(٣) أي إذا فاتته الصلاة في السفر وقضاها فيه .

(٤) فإنه يتمها ولو صلاها في السفر لأنها وجبت في ذمته تامة ، فلا يجوز نقصها . وعكسه - أي إذا فاتته في السفر وقضاها في الحضر - يتمها أيضاً ، لأن سبب الرخصة قد انقضى بالإقامة .

(٥) فإنه يتمها أيضاً ، لأن الأصل الإتمام ، وقد شك في سبب الرخصة .

(٦) أي بسير الإبل المحملة بالأمتعة ونحوها .

=

مراحل[١] ، ولمن وجد في نفسه كراهة القصر[٢] .

فصل [فيما يتحقق به السفر]

وأولُ السَّفر : الخروجُ من السُّور في البلد المسوَّرة ، ومن العُمْران مع ركوب السَّفينة[٣] فيما لاسور له[٤] ، ومجاوزة الحِلَّة[٥] .

وينتهي سفره : بوصوله سور وطنه ، أو عُمْرانه إن كان غير مسور ، وبنيَّة الرجوع إلى وطنه[٦] ، وبوصول موضع نوى الإقامة فيه مطلقاً ، أو أربعة أيام صحيحة[٧] ، أو لحاجة لاتنقضي إلا في المدة المذكورة ، وإن كان يتوقع قضاءها كل وقت ترخص إلى ثمانية عشر يوماً .

ولا يقصر هائمٌ ، ولا طالب غريم أو آبقٍ لايعرف موضعهُ ، ولا زوجة وعبدٌ لايعرفان

وهذه المسافة المذكورة تساوي ثمانين كيلو متراً تقريباً .

(١) الإتمام أفضل لأن القصر رخصة ، والعزيمة أفضل . إلا في ثلاثة مراحل فأكثر ، خروجاً من خلاف الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ الذين قالوا بوجوب القصر في السفر ، والسفر المبيح للقصر عندهم ثلاث مراحل .

(٢) بمعنى أنه لم تطمئن نفسه إليه ، ومثله من يشك في جوازه ، فيكره لكل منهما ترك القصر ، ويؤمر به قهراً لنفسه عن أن تتحدث بخلاف ما ثبت في الشرع .

(٣) إن كان يسافر في البحر .

(٤) وفي هذه الأيام لا توجد أسوار للبلدان ، فيرجع إلى التقسيمات الإدارية للمناطق ، أو للعرف فيما يعتبر مغادرة للبلد أوْ لا .

(٥) بالنسبة لأهل الخيام ، وهي البيوت المجتمعة وإن تباعد ما بينها .

(٦) وإن كان في موضع لا يصلح للإقامة ، وهذا إذا كان لا يبعد عن موطنه مسافة القصر ، فإن كان كذلك يبقى له حكم المسافر .

(٧) ولو كان ذلك قبل أن يصل مقصده ، ولو في الطريق ، لأن الله تعالى أباح القصر لمن يضرب في الأرض ، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض ، والسنة بينت أن ما دون الأربع لايقطع السفر ولا يكون فاعله مقيماً .

المقصد ، إلا بعد مرحلتين[1] .

فصل [في بقية شروط القصر ونحوه]

شروط القصر : العلمُ بجوازه[2] ، وأن لا يقتدي بمتم[3] ، ولا بمشكوك السفر[4] ، وأن ينوي القصر في الإحرام[5] ، وأن يدوم سفرهُ من أول الصَّلاة إلى آخرها[6] .

فصل [في الجمع بالسفر والمطر]

يجوز الجمع بين العصرين والعشاءين[7] تقديماً وتأخيراً[8] ، . . . .

---

(١) (هائم) حائر لا يدري أين يتجه وإلى أين يذهب .
(طالب غريم) دائن يبحث عن مدينه ، والغريم من عليه دين . (آبق) عبد هارب من سيده . (زوجة) مع زوجها . (عبد) مع سيده . فلا يقصر هؤلاء لفوات شرط القصر وهو العلم بطول السفر ، فإن قطعوا مسافة القصر ـ مرحلتين ـ فعلاً قصروا وإن لم يعلموا المقصد ، لتحقق الشرط وهو السفر الطويل بالفعل .

(٢) لأن شرط صحة العبادة أن يكون لديه علم بمشروعيتها ، وإلا كان متلاعباً في الدين .

(٣) فإن اقتدى بمتم ولو في آخر صلاته أتم .
أما العكس فلا مانع من القصر فيه ، وهو أن يؤم المسافرُ مقيمين ، فله أن يقصر . ويسنّ له إذا سلم على رأس ركعتين أن يبادر المقتدين فيقول لهم : أتمُّوا صلاتكم فإني مسافر .

(٤) لأنه لا يكون جازماً في هذه الصورة بنية القصر .

(٥) أي مع الإحرام ، ويبقى مصطحباً لها حكماً إلى السلام ، فلا ينوي تركه أثناء الصلاة .

(٦) فإن وصل إلى مكان إقامته أو نوى الإقامة وهو فيها أتمها .

(٧) (العصرين) الظهر والعصر ، وغلبت العصر على الظهر لفضلها عليها ، فهي الصلاة الوسطى والتي أمر القرآن بالمحافظة عليها في قوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٣٨].

(٨) لمشقة فعل كل منهما في وقته ، مع مشقة السفر الغالبة فيه ، كما علمت ، صحيفة [١٣٠ ، حاشية : ١].

=

. . . وتركهُ أفضل[1] إلا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع ، أو شك في جوازه[2] ، أو يصلي منفرداً لو ترك الجمع .

وشروط التقديم أربعة : البداءةُ بالأولى[3] ، ونية الجمع فيها[4] ولو مع السلام[5] ، والموالاة بينهما ، ودوام السفر إلى الإحرام بالثانية[6] .

والجمع بين الصلاتين في السفر رخصة ، وهو غير مكروه ، وإن كان خلاف الأولى ، فلو صلى المسافر كل صلاة في وقتها كان أفضل ، ودل على ذلك قوله : (يجوز . .) .

وللجمع بين الصلاتين في السفر صورتان ، هما :

- **جمع التقديم** ، وذلك بأن يصلي الصلاتين المجموعتين في وقت أولاهما ، فيكون قد قدم الصلاة الثانية .

- **جمع التأخير** ، وذلك بأن يصلي الصلاتين المجموعتين في وقت ثانيتهما ، فيكون قد أخر الصلاة الأولى .

والعاصي بسفره لايجمع ، كما سبق في القصر ، لأن الجمع أيضاً رخصة كما علمت ، والرخصة لاتعلق بالمعصية . ولذا لا تستفيد من رخص السفر المرأة المسافرة وحدها من غير محرم أو زوج ، أو التي خرجت من غير إذن زوجها ولو كان معها محرم ، لأن للزوج حق احتباسها . ولأن المرأة يحرم عليها السفر في هذه الأحوال .

(١) للخلاف في جوازه ، فالحنفية رحمهم الله تعالى لا يقولون بصحة الجمع تقديماً إلا في عرفة يوم عرفة ، ولا بصحته تأخيراً إلا في مزدلفة ليلة المبيت فيها ، كما سيأتي في موضعه من كتاب الحج .

(٢) فيؤمر به قهراً لنفسه ، كما سبق في القصر [صحيفة : ١٣١ ، حاشية : ٢] .

(٣) لأنها الأصل ، والوقت وقتها .

(٤) ليتميز التقديم المشروع حال الذكر والعمد عن التقديم سهواً أو عبثاً .

(٥) من الأولى ، لحصول الغرض بذلك ، والأولى أن تكون نية الجمع مع نية الصلاة الأولى .

(٦) فإذا أقام قبل الإحرام بها لم يصح الجمع ، لزوال سبب المشروعية وهو السفر . ولو أقام بعد الإحرام بها صح الجمع ، ولكن يصليها تامة ، لأنها صارت صلاة حضر .

ويشترط في التأخير : نيتهُ قبل خروج وقت الأولى ولو بقدر ركعة[١] ، ودوام السفر إلى تمامها[٢] وإلا صارت الظُّهر قضاء[٣] .

ويجوز الجمعُ بالمطر تقديماً لمن صلى جماعة في مكان بعيد ، وتأذى بالمطر في طريقه[٤] .

---

(١) فإذا نوى عند ذلك كانت صلاته المجموعة تأخيراً أداءً ، والواجب أن ينوي التأخير وقد بقي من وقت الأولى ما يسعها ، كما لو كان يصليها من وقتها : فإنه يحرم عليه أن يؤخرها حتى لا يبقى من الوقت ما يسعها ، بحيث يأتي ببعضها بعد خروج الوقت .

فكذلك الحال في نية جمعها تأخيراً . ولو لم ينو تأخيرها حتى خرج الوقت صارت قضاءً ، وأثم بذلك ، لخلو الوقت عن الفعل أو العزم عليه ، فيكون قد أخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر .

(٢) أي تمام الثانية ، لأن الأولى تبع لها في الأداء للعذر ، وقد زال قبل تمامها .

(٣) أي وإن لم يدم السفر حتى تمام الثانية : بأن أقام قبل البدء بالثانية أو في أثنائها صارت المؤخرة ـ وهي الظهر أو المغرب ـ قضاءً من حيث الوقوع ، ولكنه قضاء لا إثم فيه ، لأنه كان بعذر . ولو أقام قبل البدء بالأولى نوى بها القضاء ولا ينوي الجمع ، لأنه قد زال سببه كما علمت ، ولكنه ـ أيضاً ـ قضاء لا إثم فيه .

ما يندب في جمع التأخير : يندب في جمع التأخير الترتيب بينهما ، والموالاة ونية الجمع في الأولى ، ولو حصل فاصل بينهما لم يضر .

(٤) ويشترط وجود المطر عند الإحرام بالأولى وعند التحلل منها وعند الإحرام بالثانية ، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك .

ولايجوز الجمع بالمطر تأخيراً ، لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع ، فيكون أخر الصلاة عن وقتها من غير عذر .

فائدة : إذا صلى الظهر والعصر تقديماً للمطر : صلى راتبة الظهر قبلهما ، وأخر البعدية إلى الفراغ منهما ، حتى لا يفصل بينهما . وإذا جمع بين المغرب والعشاء : صلى سنة المغرب القبلية قبلهما ، ويؤخر البعدية فيصليها بعد صلاة العشاء ، ثم يصلي سنة العشاء القبلية والبعدية ، ثم الوتر .

باب : صلاة الجمعة[1]

تجبُ الجمعةُ على كل مُكلف[2] ، حُر ، ذكر ، مقيم[3] ، ....

---

(١) وهي الصلاة التي يصليها المسلمون يوم الجمعة بدل صلاة الظهر في وقته.

حكمها :

هي فرض عين على كل مسلم بالشروط التي ستذكر ، وفرض العين يعني أن كل مكلف به مطالب بأدائه بنفسه ، ولا يغني عنه قيام غيره به ، ولا قيام بعض المكلفين به دون باقيهم.

وهي ركعتان.

وقد فرضت بمكة قبيل الهجرة ،إلا أنها لم تقم في مكة ، لضعف شوكة المسلمين وعجزهم عن الاجتماع لإقامتها إذ ذاك.

ولمشروعية صلاة الجمعة حكم وفوائد كثيرة ، لامجال لاستقصائها في هذا المكان ، ومن أهمها تلاقي المسلمين على مستوى جميع أهل البلدة في مكان واحد ـ هو المسجد الجامع ـ مرة كل أسبوع ، يلتقون على نصيحة تجمع شملهم وتزيدهم وحدة وتضامناً ، كما تزيدهم ألفة وتعارفاً ، وتجعلهم واعين متنبهين للأحداث التي تجدّ من حولهم كل أسبوع ، وتشدهم إلى إمامهم الأعظم الذي ينبغي أن يكون هو الخطيب فيهم ، والواعظ لهم. فهي إذاً مؤتمر أسبوعي يتلاقى فيه المسلمون صفاً واحداً ، وراء قائدهم الذي هو إمامهم وخطيبهم فيه.

مزية ومكرمة :

لما سبق من حِكَمٍ لمشروعية صلاة الجمعة ادخرها الله تعالى مكرمة لخير أمة أخرجت للناس ، فهي واحدة من الفضائل التي اختص الله تعالى بها هذه الأمة ، التي هديت للفوز بمكرمات هذا اليوم.

(٢) هو المسلم البالغ العاقل : فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر ، إذ هو مطالب فيها بأساس العبادات والطاعات كلها ألا وهو الإسلام ، أما في الآخرة فهو مطالب بها ، بمعنى أنه يعاقب عليها ، على ما تقدم في شروط وجوب الصلاة عامة ، صحيفة [٤٨ وما بعدها].

والشرط الثالث : العقل ، إذ المجنون غير مكلف أيضاً.

(٣) فتجب الجمعة على من كان مقيماً في محل إقامتها ، أو في مكان قريب من موضع إقامتها ، بحيث =

... **بلا مرض ونحوه مما تقدم**[1] .

لايبعد عنه ، على الوجه الذي سيذكره .

فلا تجب على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً ، إذا كان قد بدأ سفره قبل فجر يوم الجمعة .

(١) فلا تجب الجمعة على المريض الذي يتألم بحضور المسجد ، أو بانحباسه فيه إلى انقضاء الصلاة ، أو الذي يزداد مرضه شدة بحضوره ، أو يزداد طولاً بأن يتأخر برؤه . وقد دل على ذلك ما سبق من أحاديث .

ويُلحق بالمريض الشخص الذي يمرضه ويخدمه ، ولا يوجد من يقوم مقامه خلال ذهابه إلى الصلاة ، مع حاجة المريض إليه ، أو خوف الموت عليه ، ولو لم يكن قريباً ، فلا تجب عليه صلاة الجمعة .

ومن هذه الأعذار المطر الشديد والوحل - أي الطين - الكثير لأن ذلك من شأنه أن يضر بهم ويؤذيهم ، وذلك إذا لم يكن هناك طريق فيه ما يكنهم من المطر ويبعدهم عن الوحل .

ومن الأعذار التي تبيح للمكلف بالجمعة التخلف عنها : أن لو خاف على نفسه من ضرب ظالم أو حبسه بغير حق ، أو أخذ ماله ظلماً إن كان ماله ذا بال ، يجحف أخذه بصاحبه ويحزنه .

ومثل ذلك لو خاف على عرضه أو دينه ، أو أن يحمل على معصية أو ظلم أحد غيره من الناس .

وكذلك ممن يباح لهم التخلف عن الجمعة المعسر ،أي الذي عليه دين حل أجله وليس لديه وفاؤه ، وهو يخاف إن خرج إلى صلاة الجمعة أن يحبسه غريمه ، أي الذي له عليه الدين ، بأن يلقاه فيقوده إلى القاضي فيحبسه ، لأن ظاهره المماطلة ، فيباح له أن يتخلف عن الجمعة من أجل خوفه هذا ، لأنه محق في حقيقة الأمر لإعساره ، وقد يظلم لظاهره .

فهذه حالات يجمعها الخوف من ظلم ،وهو عذر في التخلف عن الجمعة .

ومن الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة عذر الأعمى الذي لا قائد له يصحبه إلى المسجد لحضورها ، وكان لا يهتدي بنفسه إليه . لخوفه الضرر على نفسه في هذه الحالة ، والله تعالى يقول : ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] .

أما لو كان الأعمى له قائد يصحبه إلى مكان الجمعة ، أو كان الأعمى نفسه ممن يهتدي للجامع الذي تقام فيه بلا قائد ، فلا يجوز له التخلف عنها حينئذ ، لأنه لا يخشى عليه ضرر في حضورها .

وتجب على المريض ونحوه إذا حضر وقتَ إقامتها ، أو حضر في الوقت ولم يُشقَّ عليه الانتظار[١] ، ومن بلغه نداءُ صيِّت من طرف موضع الجمعة مع سكون الريح والصوت ، لاعلى مسافر سفراً مباحاً طويلاً أو قصيراً[٢] .

ويحرم السفرُ بعد الفجر[٣] إلا مع إمكانها في طريقه ، أو توحش بتخلفه عن الرُّفقة[٤] .

وتسنُّ الجماعةُ في ظهر المعذورين ، ويخفونها إن خفي عذرهم[٥] . ومن صحت ظهره صحت جمعته[٦] ، ومن وجبت عليه لايصحُّ إحرامهُ بالظهر قبل سلام الإمام[٧] ، ويندبُ للرَّاجي زوالَ عذره تأخيرُ ظهره إلى اليأس من الجمعة[٨] .

فصل [في شروط للجمعة زيادة عن غيرها]

للجمعة شروط زوائد[٩] :

الأول : وقتُ الظهر ، فلا تقضى الجمعةُ ، ....

---

(١) لأنه قد تكلف المشقة وحضر محل الجمعة ، والذي منع من وجوبها عليه هذه المشقة ، وقد تكلفها وزالت بحضوره .

(٢) انظر [الحاشية : ٣ ، صحيفة : ١٣٥] .

(٣) ولو كان السفر سفر طاعة ، وإنما حرم السفر من طلوع الفجر - مع أنه لم يدخل وقت الجمعة - لأنها مضافة إلى اليوم ، ولذلك وجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار .

(٤) وكانوا ممن لا تلزمهم الجمعة .

(٥) أي الذين لا تلزمهم الجمعة : إذا أرادوا أن يصلوا جماعة - وهي مسنونة في حقهم - يسن لهم إخفاؤها ، لئلا يتهموا بعدم الرغبة في صلاة الجمعة أو بالصلاة مع الإمام ، فيكره لهم إظهارها .

(٦) فهو مخير بين الجمعة وبين الظهر ، لأن الجمعة سقطت عنه لعذر ، فإذا تحمل المشقة وفعلها أجزأته وصحت منه .

(٧) لأنها هي الفرض في حقه ، وهو عاص بتركها ، فإذا صلى الظهر قبل فواتها لم تصح صلاته .

(٨) فإن لم يرج زوال العذر ندب له التعجيل بالظهر .

(٩) عن الشروط السابقة للصلوات عامة ، سيأتي بيانها وأدلتها .

. . . فلو ضاق الوقتُ أحرموا بالظُّهر[1] .

الثاني : أن تقام في خِطَّة بلد أو قرية[2] .

الثالث : أن لا يسبقها ولا يُقارنها جمعةٌ في تلك البلد أو القرية إلا لعسر الاجتماع[3] .

الرابع : الجماعةُ ، وشرطها : أربعون مسلماً ذكراً مكلفاً حراً متوطِّناً لا يظعنُ إلا لحاجة[4] ، فإن نقصوا في الصلاة[5] صارت ظُهراً .

ويجوز كون إمامها عبداً أو صبياً أو مسافراً إن زاد على الأربعين[6] .

---

(١) أي إذا ضاق الوقت وغلب على ظنهم ـ قبل افتتاحها ـ أنه لا يسعها صلوها ظهراً ، وكذلك إذا خرج الوقت قبل أن يتموها أتموها ظهراً .

(٢) (خطة . .) أي أبنية مجتمعة .

(٣) في مسجد واحد لكثرة عدد من يصليها .

والحكمة من هذا الشرط : أن الاقتصار على مكان واحد أفضى إلى المقصود ، وهو إظهار شعار الاجتماع وتوحيد الكلمة ، بل التوزع في أماكن متفرقة بدون حاجة ربما هيأ أسباب الفرقة والشقاق .

فإن شق الاجتماع في جمعة واحدة جازت زيادة الجُمَع بحسب الحاجة ، وإن لمن يشُق ـ كمكة والمدينة ـ فأقيمت جمعتان : فالجمعة الصحيحة هي الأولى والثانية باطلةٌ ، وإن وقعتا معاً أو جهل السبق استؤنفت إن أمكن ذلك واتسع الوقت ، فإن لم يمكن أو ضاق الوقت عنها صلوا الظهر ، لأنا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، والجماعة التي صحت لها الجمعة غير معلومة ، والأصل بقاء الفرض في حق كل جماعة ، فوجب عليهم الظهر .

(٤) **(يظعن)** يسافر ويرحل عن موطنه ومسكنه الذي هو محل إقامة الجمعة .

(٥) أي قبل إتمامها ، وقد كانوا عند افتتاحها أربعين ، فإنهم يتمونها ظهراً . ولو نقص العدد قبل افتتاحها ابتدؤوها ظهراً . والإمام واحد من الأربعين .

(٦) لتحقق الشرط ، فلو كان واحداً منهم لم تصح ، لأنه ليس من أهل وجوبها .

الخامس : خطبتان قبل الصلاة[1] ، وفروضهما خمسة :
حمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله ﷺ[2] ، والوصيَّةُ بالتَّقوى[3] ، وتجبُ هذه الثلاثة في كل من الخطبتين . الرابع : قراءة آية مفهمة في إحداهما[4] . الخامسُ : الدعاءُ للمؤمنين في الثانية[5] .

---

(١) لأن الجمعة تؤدى جماعة ، فتؤخر عن الخطبتين ليدركها المتأخرون في الحضور ، ولأن الخطبة شرط للجمعة ، والشرط مقدم على مشروطه .
(٢) وتتعين مادة الحمد والصلاة ، فلابد من ذكر الحمد ولفظ الجلالة ، فيكفي أن يقول : أحمد الله ، ولو قال : أشكر الله ، لا يكفي . وكذلك مادة الصلاة ، فيكفي : أصلي على محمد ، أو : صلى الله على محمد . ولا يكفي : صل الله على النبي أو الرسول ، أو رحم الله محمداً ، ونحو ذلك .
(٣) ولا يتعين لفظها ، فيكفي أي أمر بطاعة أو نهي عن معصية ، فإن كلاً منهما وصية بالتقوى .
(٤) ويشترط أن تكون مفهمة معنى مقصوداً ، كالوعيد والوعد والوعظ ونحو ذلك .
(٥) فإذا قال الخطيب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، أما بعد : فأوصيكم بتقوى الله تعالى وطاعته ، وأحذركم من معصيته ومخالفته ، قال الله تعالى : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة : ٧، ٨]. ثم يجلس . ثم يقوم ، ويقول بعد قيامه ، بعد الثناء والصلاة على النبي ﷺ : أما بعد ، فاتقوا الله فيما أمر ، وانتهوا عما نهى عنه وزجر ، يغفر الله لنا ولكم . كان آتياً بالخطبتين على الوجه الأكمل باتفاق .
وإليك خطبة كاملة من خطبه ﷺ ، وهي أول خطبة خطبها في أول جمعة صلاها في المدينة ، كما ذكر أصحاب السير والتواريخ ، فقالوا :
قدم رسول الله ﷺ مهاجراً حتى نزل بقُباء ، على بني عمرو بن عوف ، يوم الاثنين ، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، حين اشتد الضحى ، ومن تلك السنة يعد التاريخ ، فأقام بقُباء إلى يوم الخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة ، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم ، قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً ، فجمع بهم وخطب ، وهي أول خطبة خطبها بالمدينة ، وقال فيها : «الحمد لله ، أحمده وأستعينه ، وأستغفره وأستهديه ، وأومنُ به ولا أكفرهُ ، وأعادي من يكفر به ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك
=

وشروطهما: القيامُ لمن قدر[1]، وكونهما بالعربية[2]، ....

له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، والنور والحكمة والموعظة، على فترة من الرسل وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان، ودنو من الساعة، وقرب من الأجل. من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفرَّط، وضل ضلالاً بعيداً. أوصيكم بتقوى الله، فإنه خير ما أوصى به المسلمُ المسلمَ أن يحضَّهُ على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله. واحذروا ما حذركم الله من نفسه، فإن تقوى الله ـ لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه ـ عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة. ومن يصلح الذي بينه وبين ربه ـ من أمره في السر والعلانية، لا ينوي به إلا وجه الله ـ يكن له ذكراً في عاجل أمره، وذخراً فيما بعد الموت، حين يفتقر المرءُ إلى ما قدم. وما كان مما سوى ذلك يودُّ لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]. هو الذي صدق قوله، وأنجز وعده، لا خلف لذلك، فإنه يقول تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]. فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله، في السر والعلانية، فإنه ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥] ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً. وإن تقوى الله توقي مقته، وتوقي عقوبته، وتوقي سخطه. وإن تقوى الله تبيض الوجوه، وترضي الرب، وترفع الدرجة، فخذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله، فقد علمكم كتابه ونهج لكم سبيله، ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين. فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حق جهاده، هو اجتباكم وسماكم المسلمين: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢] ولا حول ولا قوة إلا بالله. فأكثروا ذكر الله تعالى، واعملوا لما بعد الموت، فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس، وذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس ولا يملكون منه. الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

[تفسير القرطبي: تفسير سورة الجمعة، الآية: ٩. تاريخ الطبري: ٢/ ٧ عند: خطبة رسول الله ﷺ في أول جمعة عند ذكر ما كان من الأمور المذكورة في أول سنة من الهجرة].

(١) فيهما.

(٢) أي أن تتلى أركان الخطبة باللغة العربية، وإن لم يفهمها الحاضرون. فإن لم يكن ثمة من يعلم =

. . . وبعد الزَّوال[1] ، والجلوس بينهما بالطمأنينة[2] ، وإسماع العدد الذي تنعقد به[3] ، والموالاةُ بينهما وبين الصلاة[4] ، وطهارة الحدثين ، والطهارة عن النجاسة ، وستر العورة[5] .

فصل [في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة]

تسنُّ على منبر ، فإن لم يتيسر فعلى مرتفع[6] ، وأن يسلم عند دخوله وعند طلوعه وإذا أقبل عليهم[7] ، وأن يجلس حالة الأذان ، وأن يقبل عليهم ، وأن تكون الخطبة

العربية ، ومضى زمن أمكن خلاله تعلمها ، أثموا جميعاً ، ولا جمعة لهم ، بل يصلونها ظهراً .
أما إذا لم تمض مدة يمكن تعلم العربية خلالها ترجم أركان الخطبة باللغة التي يشاء ، وصحت بذلك الجمعة .

(١) أي بعد دخول وقت الظهر .

(٢) ويخفف هذا الجلوس كثيراً مع الطمأنينة فيه ، وأقله : مقدار قول : سبحان الله ، وأكمله بقدر قراءة سورة الإخلاص .

(٣) لأنه لافائدة في حضورهم من غير سماع ، والمراد سماع الأركان ، والإمام منهم .

(٤) أي الموالاة بين أركان الخطبة بحيث لايفصل بينهما فاصل طويل لايتعلق بها ، وبين الخطبتين الأولى والثانية ، وبين الثانية والصلاة : فلو وقع فاصل طويل في العرف بين الخطبة الأولى والثانية ، أو بين مجموع الخطبتين والصلاة ، أو بين أركان كل من الخطبتين ، لم تصح الخطبة ، فإن أمكن تداركها وجب ذلك ، وإلا انقلبت الجمعة ظهراً . فإن فصل بين الخطبتين والصلاة فاصل قصير للحاجة لم يضر .

(٥) لأن الخطبتين في حكم الصلاة ، لأنهما بدل عن الركعتين في صلاة الظهر ، فيشترط لهما ما يشترط لصحة الصلاة .

(٦) لأن الغرض مشاهدة الناس للإمام والنظر إليه والتمكن من سماع كلامه ، فإذا كان على منبر أو مكان مرتفع كان أبلغ في الإعلام والوعظ . فلو خطب من غير منبر لصح ذلك ، كما كان يفعل النبي ﷺ قبل أن يجعل له المنبر .

(٧) عند طلوعه على المنبر ووصوله إلى الدرجة المسماة بالمستراح التي يجلس عند الوصول إليها .
قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع [٤/ ٤٠١] : وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه ، وهو =

بليغة مفهومة[1] قصيرة[2] ، وأن يعتمد على نحو عصاً بيساره ويمناهُ بالمنبر ، ويبادر بالنُّزول[3] .

ويكره التفاتهُ ، والإشارةُ بيده ، ودقُّه درج المنبر[4] .

ويقرأ في الأولى : (الجمعة) وفي الثانية : (المنافقين) ، أو في الأولى : (الأعلى) وفي الثانية : (الغاشية) جهراً[5] .

فرض كفاية ، كالسلام في باقي المواضع .

(١) (بليغة) أي فصيحة ، ليس فيها ألفاظ متنافرة ، ولا جمل ركيكة ، حتى تؤثر في القلوب . (مفهومة) لكل من يسمعها ، ليس فيها ألفاظ غريبة تحتاج إلى قواميس لشرحها ، وليست ذات موضوع لا يفهمه إلا ذوو العلم والاختصاص ، حتى ينتفع بها أكثر الحضور .

(٢) والطول والقصر أمر نسبي ، وليس المراد ما يفهمه الكثيرون في هذه الأيام : أن القصر أن تكون مدة الخطبة بضع دقائق ، ليلحقوا بأعمالهم الدنيوية ونزهاتهم ، فتجدهم تغص بهم المساجد التي تختزل فيها الخطبة .

ولا يعني ذلك أيضاً أن يطيل الخطيب بحيث يمل السامعين ، وينسي آخر الكلام أوله ، ولاسيما إذا الكلام غير منضبط ولا منحصر في موضوع ذي بداية ونهاية ، والحكمة هي الأصل : ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة : ٢٦٩] .

ويستحب رفع الصوت أكثر من الواجب ـ وهو إسماع أربعين منهم ـ ليكون ذلك أكثر تأثيراً في النفوس .

(٣) ليصل إلى المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة ، مبالغة في تحقيق الموالاة بين الخطبة والصلاة ما أمكن .

(٤) (التفاته) في الخطبة الثانية إلى إحدى الجهتين . (دقه . .) في صعوده برجله أو عصا أو غير ذلك . وهذه بدع أحدثها بعض الخطباء الجهلة ـ كما قال ابن حجر ـ ومنها : الدعاء إذا وصل إلى موضع جلوسه قبل الجلوس ، والوقوف فوق كل درجة يدعو ، والإسراع في الخطبة الثانية .

(٥) أي يسن أن تكون القراءة في صلاة الجمعة جهراً .

فصل [في سنن الجمعة]

يسنُّ الغسلُ لحاضرها[1] ، ووقتـهُ : مـن الفجـر[2] ، ويسـنُّ تـأخيره إلـى الـرواح[3] ، والتبكير لغير الإمـام مـن طلـوع الفجـر[4] ، ولبـسُ الثيـاب البيـض[5] ، والتنظيـف[6] ،

---

(١) أي لمن عليه أن يحضرها .

ويسن الغسل لكل مصل ،ولو لم تلزمه الجمعة ولم يحضرها ، حتى النساء .

(٢) لأنه منسوب إلى اليوم ، واليوم يبدأ بالفجر .

(٣) أي الذهاب إلى المسجد ، وأن يصلي به الجمعة ، لما دلت عليه الأحاديث السابقة وما سيأتي ، وهذا أفضل لمن لم يبكر إلى المسجد . وإن عجز عن الغسل تيمم بدلاً عنه ، حتى لا يفوته أجر العبادة .

(٤) لأنه أول اليوم شرعاً ، وبه يتعلق غسل الجمعة .

والتبكير يسن لغير الإمام ، ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة .

وأما الإمام فيسن له التأخير إلى وقت الجمعة ، اقتداء به ﷺ وبخلفائه .

(٥) من السنة في هذا اليوم أن يلبس أحسن ما عنده من الثياب نظافة ، وأجملها هيئة ، وأجدَّها عهداً ، وأنفسها مادة وصنعاً .

والأفضل أن تكون الثياب بيضاً .

(٦) بحلق الشعر من عانة ـ وهي الشعر الذي يكون حول الفرج ـ ونتف إبط ، وقص شارب ، وتهذيب لحية وشعر رأس .

ومن الأدب في هذا اليوم : تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة ، كأكل الثوم والبصل والكراث ونحو ذلك ، ويحرم أكل ما هذا شأنه في هذا اليوم على من يلزمه حضور الجمعة ، إن غلب على ظنه أنه لا يتمكن من إزالة ما يتولد عنه من رائحة كريهة قبل حضورها ، حتى ولو أكل ذلك خارج المسجد .

ولأن الغسل يوم الجمعة إنما طلب ـ كما علمت ـ من أجل إزالة ما قد يكون من رائحة البدن الكريهة ، فمن باب أولى أن يُطلب اجتناب ما هو سبب مباشر لمثل هذه الرائحة وأشد منها في هذا اليوم .

والتطيُّب[١] ، والمشي بالسكينة[٢] ، والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه وفي المسجد[٣] ، والإنصات في حال الخُطبة بترك الكلام والذكر للسامع[٤] وبترك الكلام دون الذكر لغيره ويكرهُ الاحتباءُ فيها[٥] ، وسلامُ الدَّاخل ، لكن تجبُ إجابته[٦] ، ويستحبُّ تشميت العاطس[٧] .

---

(١) **ويستحب للإمام** أن يبالغ بالزينة أكثر من المصلين ، لأنه يقتدى به ، ولكثرة النظر إليه ، فتحصل لهم الهيبة منه ، فيوقرونه ، فيقع الوعظ منه موقعاً مؤثراً في نفوسهم .

ويكره للمرأة إذا حضرت الزينة والطيب وفاخر الثياب .

فإذا أمنت الفتنة ،بأن كانت تلبس ثياباً لاتلفت الأنظار إليها ، ولا تظهر شيئاً من بدنها ولا من مفاتنها ، ولم تختلط بالرجال في ذهابها ولا إيابها ، وكان هناك حاجز في المسجد بين الرجال والنساء ، بحيث لا يرى الرجال النساء ، فلا كراهة حينئذ ، لأن الأصل الإذن لهن في حضور الصلوات في المساجد .

لاسيما في هذه الأزمنة التي صارت المرأة فيها بأمس الحاجة إلى التعرف على أحكام دينها ، وقد لا يتيسر لها ذلك إلا بحضور الجُمَع ، إلى جانب ما يعطيها هذا الحضور من غذاء روحي ، وإحساس بعزة الإسلام وعظمته ، بمشاهدتها جموع المسلمين في بيوت الله عز وجل .

(٢) لما في المشي إليها من التواضع لله عز وجل ، لأنه عبد ذاهب لمولاه ، فيطلب منه التواضع له ، فيكون ذلك سبباً في إقباله عليه .

ولا يسرع في مشيه .

(٣) فإذا وصل المسجد اشتغل بذلك أو بالصلاة أو تلاوة القرآن .

(٤) ويكره الكلام ولا يحرم ، والمعتمد تحريم إنشاء الصلاة على غير الداخل ، لأنه ليس من الهين قطعها ، وقد يفوته السماع بها ، وإذا حرمت لم تنعقد .

وللداخل أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد ،ولا يكره له ذلك بل يطلب .

(٥) أي أثناء الخطبتين .

(٦) لأن عدم مشروعيته لعارض ـ وهو أن المسلَّم عليهم مشغولون بما هو أهم منه ـ لا لذاته .

(٧) إذا حمد الله تعالى ، ويكفي أن يقول له أحد الحضور : يرحمك الله .

وتسنُّ قراءة الكهف يومَها وليلتَها ، وإكثار الصلاة على النبي ﷺ فيهما ، والدعاءُ في يومها[1] ، وساعةُ الإجابة فيما بين جلوس الإمام للخطبة وسلامه .

ويكره التَّخطِّي[2] ، ولا يكره لإمام[3] ، ومن بين يديه فرجة[4] ، والمُعَظَّم إذا ألف موضعاً[5] .

ويحرم التشاغل عن الجمعة بعد الأذان الثاني[6] ، ويكرهُ بعد الزوال[7] .

ولا تدرك الجمعةُ إلا بركعة ، فإن أدركه بعد ركوع الثانية نواها جمعة وصلاها

---

(١) رجاء أن يوافق ساعة الإجابة فيستجاب له .

(٢) بأن يمر من فوق الجالسين ، وقيل : يحرم ، قال ابن حجر : وهو المختار .

ويحرم أن يقيم رجلاً ويجلس مكانه ، فإن قام أحد باختياره جاز لغيره أن يجلس فيه ، لأنه ترك حقه باختياره ، وانقطع استحقاقه بالقيام منه ، مع عدم العزم على العود إليه .

ويكره أن يؤثر غيره بالصف الأول أو بالقرب من الإمام ، وبكل قربة ، لأنه نوع من التدني وإيثار الأقل في أمور الآخرة .

والإيثار المطلوب بقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] أي حاجة : فالمراد به ما كان من خصائص النفس وأمور الدنيا .

(٣) إذا لم يجد طريقاً يوصله إلى المنبر أو المحراب إلا به ، لاضطراره إليه ، وإلا كره له أيضاً .

(٤) أي أمامه متسع يمكن أن يجلس فيه ، لتقصير الجالسين بتركه خالياً ، لكن الأولى .

(٥) من المسجد يجلس فيه ، والمراد بالمعظم : من كان ذا علم أو صلاح ، لأن العادة أن نفوس الناس تسمح لمثله بذلك . قال ابن حجر : وفيه نظر ، والذي يتجه الكراهة له كغيره ، بل في تأخيره الحضور إلى الزحمة غاية في التقصير بالنسبة إليه ، فلم يسامح له في ذلك .

(٦) الذي يكون بين يدي الخطيب .

(٧) وقبل الأذان الثاني ، لدخول وقت وجوب هذه الصلاة ، ولأنه قد يجر إلى التشاغل المحرم .

ظهراً[1] .

وإذا أحدث الإمام في الجمعة أو غيرها استخلف مأموماً موافقاً لصلاته ، ويراعي المسبوق نظم صلاة إمامه ، ولا يلزمهم تجديد نية القدوة[2] .

---

(١) من غير أن يستأنف نية لها .

(٢) في حال بطلان صلاة الإمام ـ بحدث أو غيره ـ يستخلف هو أو أحد المأمومين من يكون إماماً مكانه ، ليتابعوا معه صلاة الجماعة ، وهنا ينظر : فإن كانوا في صلاة الجمعة ـ وقد بطلت صلاة الإمام في الركعة الأولى ـ وجب الاستخلاف ليدركوا الجمعة ، لما علمت من أن الجماعة شرط في صحة الجمعة ، ولا تدرك إلا بإدراك ركعة منها .

وإن بطلت صلاته في الركعة الثانية لم يجب الاستخلاف ، لأنهم أدركوا ركعة مع الإمام ، فصحت جمعتهم ، ولكن يندب لهم الاستخلاف ليتموا صلاتهم جماعة . ولهم في هذه الصورة أن يتابعوا المستخلف في صلاتهم ، ولهم أن يتموها فرادى .

ويشترط أن يكون المستخلف مأموماً ، ولو كان قد اقتدى بالإمام في الركعة الثانية .

والمستخلف : إن كان أدرك ركعة مع الإمام يتم صلاته جمعة ، وإن لم يدرك معه ركعة ـ كما لو اقتدى به في الركعة الثانية ـ أتم صلاته ظهراً ، لأنه لم يدرك ركعة خلف إمام يكون تابعاً له في إدراك الجمعة . وأما الجماعة خلفه فتصح صلاتهم جمعة ، وكذا إذا اقتدى به مسبوق وأدرك خلفه ركعة ، لأنه صلى ركعة خلف من يراعي نظم الجمعة .

ولا يصح ـ في الجمعة ـ استخلاف من لم يكن مأموماً قبل الاستخلاف ، لأن استخلافه يشبه إنشاء جمعة بعد أخرى ، وهو ممتنع .

وإن لم يكونوا في جمعة يندب الاستخلاف ولا يجب .

فإن استخلف ـ أو استخلفوا ـ مأموماً جاز مطلقاً ، ويراعي المستخلَفُ نظم صلاة إمامه إن كان مسبوقاً ، لأنه قام مقامه :

ـ فلو استخلفه في الثانية من صلاة الفجر يقنت فيها ، مع أنها الركعة الأولى له ، ويجلس =

للتشهد آخرها مع المأمومين، ويشير إليهم بعد التشهد لينتظروه حتى يأتي بما فاته ويسلموا معه، أو يفارقوه.

ويجوز استخلاف من لم يكن مأموماً، لكن ينظر:

- فإن استخلف في الركعة الأولى - في كل الصلوات - أو الثالثة من الرباعية صح اقتداء المأمومين به من غير تجديد نية اقتداء به، لأنه لا يخالفهم في ترتيب صلاتهم، وقام مقام إمامهم.

- وإن استخلف في الثانية أو الرابعة: لم يصح اقتداء المأمومين إلا إذا جددوا نية الاقتداء به، لأنه يخالفهم في ترتيب صلاتهم: فهم عليهم القعود بعد الثانية أو الرابعة وهو عليه القيام، فإذا جددوا نية الاقتداء به صح اقتداؤهم وتابعوه في صلاته.

باب : صلاة الخوف(١)

إذا التحم القتالُ المباح(٢) ، أو اشتدَّ الخوفُ(٣) ، أو هرب هرباً مباحاً من حبس(٤) أو عدو(٥) أو سبع أو سيل ، أو ذَبَّ ظالماً عن ماله ونحو ذلك(٦) ، عذر في ترك القبلة ،

---

(١) الخوف ضد الأمن ، والمقصود **بصلاة الخوف** : الصلاة التي تؤدى في ظروف القتال مع العدو ، إذ تختص برخص وتسهيلات ـ لاسيما بالنسبة للجماعة ـ لا توجد في الصلوات الأخرى .

والأصل في مشروعيتها : آيات وأحاديث تأتي في بيان حالاتها وكيفيتها .

حالاتها : لصلاة الخوف حالتان حسب حالة القتال :

الحالة الأولى :

حالة المرابطة والحراسة وعدم التحام القتال : وفي هذه الحالة تأخذ الصلاة شكلاً معيناً ، يختلف بعض الشيء عن الصلاة في صورتها العامة ، بسبب حرص المسلمين على أدائها جماعة ، خلف إمامهم الأعظم أو قائدهم الأعلى ، أو من ينوب منابه في إدارة القتال . وحذراً من أن يُغير عليهم عدوهم ، إن اشتغلوا جميعاً بالصلاة . ولها صورتان . ولم يتعرض المصنف لهذه الحالة ولا لصورها ، وسأذكرها إن شاء الله تعالى .

الحالة الثانية :

وهي عندما يلتحم القتال مع العدو ، وتتداخل الصفوف ويشتد الخوف ، ولا يمكن لبعض المقاتلين المسلمين أن يتركوا القتال ، لكثرة العدو أو غير ذلك .

ولا توجد كيفية محددة للصلاة في هذه الحالة ، بل يصلي كل منهم على النحو الذي يستطيع ، كما سيأتي بيانه .

(٢) أي المأذون فيه ، سواء أكان واجباً : كقتال الكفار أو قطاع الطرق إذا قاتلهم الإمام ، أو كان مباحاً : كقتال من قصد إنساناً لأخذ ماله ظلماً أو مال غيره .

(٣) من أن يدركه عدو أو غيره .

(٤) بغير حق .

(٥) أي محارب كافر زاد عن ضعفه .

(٦) **(ذب)** دفع . **(ونحو ذلك)** كأن يدفع ظالماً عن مال غيره ، أو معتدياً على حريمه أو حريم غيره .

وكثرة الأفعال، والرُّكوب، والإيماء بالرُّكوع والسجود أخفض[1]، ولا يعذر في الصياح[2].

---

(١) وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض وصلاتهم جماعة فهو أفضل، وإن اختلفت جهاتهم، أو تقدم المأموم على الإمام.

(٢) ويعذر في هذه الحالة في كل ما يقع منه من حركات تستدعيها ظروف القتال، إلا أنه لايعذر في الكلام والصياح، إذ لا ضرورة تستدعي ذلك، وله إمساك سلاح أصابته نجاسة لا يعفى عنها، للحاجة إلى ذلك.

واعلم أن هذه الصلاة يرخص فيها بهذه الصورة عند كل قتال مشروع، وكذلك الأحوال التي ذكرها المصنف.

والمنظور إليه في مشروعية هذه الكيفية هو الحفاظ على أداء الصلاة في وقتها المحدد لها، امتثالاً لأمر الشارع حيث يقول: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

ولذا يندب أن لا يشرع بها حتى ينقطع رجاؤه من ذهاب سببها، من انكشاف عدو أو غيره، قبل فوات وقتها الاختياري، فإذا بقي السبب صلاها آخر وقتها الاختياري على الأظهر.

صلاة الخوف حالة عدم التحام القتال: ولها صورتان كما يذكرها الفقهاء:

الصورة الأولى: العدو في غير جهة القبلة فيفرق الإمام الناس فرقتين: فرقة في وجه العدو، ويصلي بفرقة ركعة، فإذا قام إلى الثانية نووا مفارقته، وأتموا منفردين، وذهبوا إلى وجه العدو. وجاء أولئك إلى الإمام وهو قائمٌ في الصلاة يقرأ، فيحرمون، ويمكث لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم، ويطيل هو التشهد، ثم يسلم بهم.

فإذا كانت مغرباً: صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، أو رُباعية: صلى بكل فرقة ركعتين.

وبهذا تحوز الفرقة الأولى فضيلة التحرم مع الإمام، والفرقة الثانية تحوز فضيلة السلام معه.

ويمكن أن تكون هذه الصورة من الصلاة حال التحام القتال مع العدو، ولكن مع إمكان ترك بعضهم للقتال. ولا فرق بين أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غير جهتها.

وهكذا ترى أن أداء الصلاة على هذه الكيفية ـ والمسلمون في مواجهة العدو ـ صورة من صور المحافظة على الصلاة بجماعة، والمحافظة على حراسة المسلمين، والتنبُّه للعدو =

والصحو إلى مكايدهم.

ومزيتها الكبرى التأسي برسول الله ﷺ ، واكتساب أجر أداء الجميع صلاتهم في جماعة واحدة، مع الخليفة أو الإمام الأكبر، أو القائد في ميادين القتال. ولذا كره لهم أن يصلوا منفردين، أو جماعتين كل جماعة بإمامهم، لمخالفتهم السنة.

الصورة الثانية: العدو في جهة القبلة يشاهدهم المسلمون وهم في الصلاة ويراقبونهم ـ وفي المسلمين كثرة ـ صفهم الإمام صفين فأكثر، وأحرم وركع ورفع بالكل، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه، واستمر الصف الأول قائماً، فإذا رفعوا رؤوسهم ـ وصاروا بحيث يشاهدون العدو ـ سجد الصف الآخر ولحق الإمامَ مع الصف الأول في القيام. ثم يركع ويرفع بالكل، فإذا سجد سجد معه الصف الذي حرس أولاً وحرس الصف الآخر، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر، ثم جلسوا جميعاً للتشهد وهم يراقبون العدو، ثم يسلم بهم الإمام جميعاً. وهذه الكيفية صلاها رسول الله ﷺ في عسفان.

ويندب حمل السلاح في صلاة الخوف، حذراً من أن يهجم العدو عليهم، فلا يتمكنون من أخذ سلاحهم وقتاله.

الأمن حال الصلاة أو بعدها:

إذا حصلت حالة الأمن بعد الانتهاء من الصلاة فلا إعادة عليهم ـ في الحالتين ـ لا في الوقت ولا في غيره.

وإن حصل الأمن وهم فيها:

ففي حال اشتداد الخوف وصلاتهم منفردين: يتم كل منهم صلاته على حدة.

وفي حال القسم والجماعة ـ أي الاقتداء بالإمام ـ:

فإن حصل الأمن مع الأولى استمرت معه، ودخلت الطائفة الثانية معه أيضاً، وتتم صلاتها كصلاة المسبوق بعد سلام الإمام.

وإن حصل الأمن مع الثانية: فصلاة الأولى صحيحة، وتتم الثانية صلاتها بعد سلام الإمام على النحو الذي علمت.

=

فصل [في اللباس]

يحرم الحرير والقزُّ للذَّكر البالغ[1] إلا لضرورة أو حاجة كجرب أو حِكَّة أو

حكمة مشروعية صلاة الخوف :

والحكمة من مشروعية هذه الكيفيات في الصلاة التيسير على المكلف ، كي يتمكن من أداء هذه الفريضة ، وهو أحوج ما يكون إلى الصلة بالله عز وجل ، يستمد منه العون والنصرة ، وهو يقارع الكفرة في ميادين القتال ، فيطمئن قلبه بذكر ربه جل وعلا ، وتزداد ثقته بنصره وتأييده ، وتثبت قدمه في أرض المعركة ، حتى يندحر الباطل ويكتب لأهل الحق الفوز والفلاح ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال : ٤٥] .

ومن الجدير بالذكر أن صلاة الخوف ـ بكيفياتها السابقة ـ تمكِّن الجندي المسلم من إقامة الصلاة دون حرج ، مهما اختلفت أساليب القتال وتنوعت وسائل الحرب ، على اختلاف الزمان والمكان ، ولاسيَّما إذا كانت طبيعة المعركة لا تتطلب مواجهة واضحة بين العناصر البشرية المتقاتلة ، كما هو الحال في كثير من المواقف القتالية الحديثة .

الصلاة لا تسقط بأي حال :

يتبين مما سبق أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال مهما اشتد العذر ، ما دام التكليف قائماً ، والحياة مستمرة . ولكن الله عز وجل رخص في تأخيرها كالجمع بين الصلاتين ، أو قصرها كصلاة المسافر ، أو التسهيل في كيفية أدائها كصلاة الخوف وصلاة المريض ، وذلك حسب الأسباب والظروف ، والله جل وعلا هو القائل : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقال : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقال : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

(١) **القز** : نوع من الحرير ، فيحرم على الذكر البالغ استعماله في كل وجوه الاستعمال ، ولو بطانة ، وهي ما يوضع داخل الثوب من جهة البدن .

ويجوز للنساء استعماله مطلقاً .

وقيل : يحرم عليهن افتراشه ، لما في ذلك من السرف والخيلاء ، بخلاف اللبس فإنه يزينها .

والأصح : الجواز مطلقاً .

قمل[1] .

ويحلُّ المركَّب من حرير وغيره إن استويا في الوزن[2] ، وإلباس الصَّبيِّ الحرير وحُليَّ الذهب والفضَّة[3] ، والحريرُ للكعبة[4] ، وتطريف معتاد وتطريز وترقيع قدرَ أربع أصابعَ[5] ، وحشو وخياطة به وخيطُ سبحة[6] ، والجلوس عليه فوق حائل[7] .

ويحرم على الرجل المزعفر والمعصفر[8] .

ويسنُّ التختمُ بالفضةِ للرجل دون مثقالٍ[9] في الخنصر[10] ، واليمنى أفضلُ .

ويكرهُ نزولُ الثوب عن الكعبين ، ويحرم ذلك للخيلاء[11] ، ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي[12] .

---

(١) ومن الحاجة شد سنٍّ أو غيره أو اتخاذ أنف ونحوه إذا لم ينفع في ذلك غير الذهب .

(٢) لأن الأصل الإباحة ، ولأنه لايسمى ثوباً من حرير . فإذا زاد وزن الحرير حرم اعتباراً بالغالب .

(٣) ومثل الصبي المجنون ، لأنهما غير مكلفين .

(٤) أي لسترها به لفعل السلف والخلف له ، وليس مثلها في ذلك غيرها من المساجد .

(٥) (**تطريف**) ما يجعل على طرف الثوب . (**تطريز**) ما يجعل من خيوط كالوشي على الثوب .

(٦) به ، أي بالحرير ، لأنه غير ظاهر في هذه الصور ، فلا يسمى لبساً ولا استعمالاً في العرف .

(٧) أي فوق الحائل ، لأنه لم يلامس الحرير في هذه الحالة ، وقياساً على ما لو بسط شيئاً على النجاسة ثم جلس عليها أو صلى ، فإن ذلك جائز .

(٨) أي ما صبغ بهما ، لأنه كان من لباس النساء ، فيُقاس عليه ما كان من لباس النساء عرفاً .

(٩) (مثقال) يساوي أربع غرامات تقريباً .

(١٠) قال ابن حجر : ويُكره لبسه في غير الخنصر ، وقيل : يحرم ، واعتمده الأذرعي . فليتنبه المسلمون ، ولا يأخذوا بتقليدٍ تسلل إليهم بجعل الخاتم في الإصبع التي تلي الخنصر في اليمين قبل الزواج وفي اليسار بعده ، مخالفين في ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وما قاله العلماء اعتماداً على ذلك .

(١١) فإذا لم يوجد هذا القصد ، ولم يكن معهوداً عن فاعله ذلك لم يحرم .

(١٢) قال ابن حجر : والذي اختاره في المجموع أنه خلاف السنَّة . قال : ويُقاس بذلك أكل الخشن .

باب : صلاة العيدين[1]

هي سنة مؤكدة[2] ، ووقتها : بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، ويسنُّ تأخيرها إلى

---

(١) **معنى العيد :**

العيد مشتق من العَوْد ، وهو الرجوع ، وسمي هذا اليوم بذلك : إما لتكرره كل عام ، أو لعود السرور بعوده ، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد . وعوائد الله تعالى هي نعمه التي عوَّد عباده إنعامه بها عليهم .

زمن مشروعية صلاة العيد والدليل عليها :

شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية للهجرة ، وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر بعد ثمانية عشر شهراً من السنة الثانية للهجرة بعد فرض صيام شهر رمضان ، وصلى الأضحى بعد إجلاء بني قينقاع من شهر ذي الحجة من نفس السنة .

[الطبقات الكبرى لابن سعد : ١/ ٢٤٨ . تاريخ الطبري : ٢/ ٤٨١ . وانظر الجامع في السيرة النبوية : ٢/ ١٦٤ ، ٣٥٦ ، لسميرة الزايد] .

أما الأصل في مشروعيتها :

فقوله عز وجل خطاباً لنبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر : ٢] . قالوا : المقصود بالصلاة صلاة عيد الأضحى .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيكون مقابلَ الناس ، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف . (**يقطع بعثاً** : يفرد جماعة من الناس ليبعثهم إلى الجهاد) .

[البخاري : العيدين ، باب : الخروج إلى المصلى بغير منبر ، رقم : ٩١٣ . مسلم : أوائل كتاب صلاة العيدين ، رقم : ٨٨٩] .

(٢) لكل مكلف تجب عليه الجمعة .

وتسن لها الجماعة .

الارتفاع قدر رمح[(١)] ، وفعلها في المسجد[(٢)] إلا إذا ضاق[(٣)] ، وإحياءُ ليلتهما بالعبادة[(٤)] ، والغسلُ لكلٍّ من نصف الليل ، والتطيبُ والتزيّنُ للقاعد والخارج والكبار والصغار للمصلي وغيره[(٥)] ، وخروج العجوز للصلاة ببِذْلةٍ بلا طيب[(٦)] ، والبُكورُ لغير الإمام[(٧)] ، والمشيُ ذهاباً[(٨)] والرجوع بطريق آخر أقصر كما في سائر العبادات[(٩)] ،

---

(١) ووقتها المفضل عند ارتفاع الشمس قدر رمح ، فلو صليت قبل هذا الوقت - وبعد طلوع الشمس - صحت مع الكراهة .

(٢) لأنه أشرف من غيره .

(٣) ويستخلف من يصلي بالضعفة في المسجد ، إذا خرج إلى الصحراء .

وهذا في غير مكة ، وأما فيها فيندب أن تكون في المسجد ، لما في ذلك من مشاهدة الكعبة ، وهي عبادة مستقلة ، مفقودة في غيرها من المواضع .

ويلحق بالمسجد الحرام مسجد المدينة بعد اتساعه ، والمسجد الأقصى ، لما لهما - أيضاً - من مزية عن غيرهما .

(٤) من صلاة وقراءة قرآن وذكر واستغفار . ويحصل إحياؤها بإحياء الثلث الأخير منها ، وقيل : بإحياء معظم الليل ، وأقله أن يصلي العشاء والصبح في جماعة ، والأولى إحياء كل الليل .

(٥) يستحب يوم العيد كل ما يستحب يوم الجمعة - مما سبق - من التنظيف والتزين وخصال الفطرة ، ولا يختص ذلك بمن يحضر الصلاة . [انظر صحيفة : ١٤٣-١٤٤ مع حواشيها]

(٦) (ببذلة) أي بثياب العمل التي لا تلفت الأنظار ولا تجمل لابسها .

ويكره حضور المرأة ذات الهيئة والجمال التي يخشى من حضورها إثارة الفتنة . فإذا كانت محتجبة بحيث لا يراها الرجال ، وكانت صلاة النساء في موضع منعزل عن الرجال ، ولا يختلطن بهم في الدخول والخروج ، فلا كراهة عندئذ ، لأمن الفتنة .

(٧) مبادرة إلى العبادة ، وأما الإمام فإنه يتأخر حتى يجتمع الناس ، بحيث يعلم أنه إذا وصل موضعها أقيمت الصلاة ، ولا ينتظرون أحداً إذا حضر الإمام .

(٨) لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه ، فاللائق به أن يتواضع لأجل إقباله عليه ، ما لم يشق ذلك عليه . ولا يندب له ذلك في رجوعه ، لأن العبادة قد انقضت .

(٩) ليشهد له من في الطريقين ، وليتصدق على من فيهما من الفقراء .

والإسراعُ في النَّحر والتأخيرُ في الفطر(١) ، والأكلُ فيه قبلها ، وتمرٌ ووترٌ(٢) .

ويكبر في الركعة الأولى قبل القراءة سبعاً يقيناً مع رفع اليدين(٣) بين الاستفتاح والتعوذ ، وفي الثانية خمساً(٤) ، ولا يكبرُ المسبوقُ إلا ما أدرك(٥) .

وقراءة ﴿قٓ﴾ في الأولى ، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ في الثانية ، أو ﴿ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾(٦) ، ويقول بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، سراً(٧) ، واضعاً يمناهُ على يسراهُ بينهما(٨) .

---

(١) يعجل في الأضحى بحيث يصليها في أول الوقت الفاضل ، من أجل أن ينحر الناس أضحياتهم . ويؤخر في الفطر قليلاً ، ليتسع الوقت قبل الصلاة لإخراج زكاة الفطر .

(٢) **والحكمة في ذلك** - والله أعلم - أن يتميز يوم الفطر عما قبله من أيام الصوم ، وفي الأضحى : ليكون أول ما يأكله من أضحيته .

(٣) تشبيهاً بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصلوات الأخرى .

(٤) صلاة العيدين ركعتان كغيرهما من الصلوات ، مع تكبيرات الزوائد المذكورة .

ولا يسن لها أذان ولا إقامة .

وينادى لها بقول : الصلاة جامعة .

(٥) فلا يأتي بما فاته من التكبيرات ، لإن إتيانه بها قد يفوّت سنَّة أخرى ، كالإنصات لقراءة الإمام مثلاً .

(٦) **ويجهر بالقراءة في الفاتحة وغيرها في صلاة العيدين** . دل على ذلك الأحاديث المذكورة ، فلولا أنه ﷺ كان يجهر بقراءته فيها لما عرف الصحابة رضي الله عنهم ماذا كان يقرأ فيها .

ويكره للإمام أن يتنفل قبلها أو بعدها .

وأما غير الإمام فلا يكره له التنفل قبلها بعد ارتفاع الشمس ، لأنه ليس بوقت كراهة ، وأما بعدها فيكره له ذلك إن كان يسمع الخطبة ، وإلا فلا كراهة .

(٧) لأنه اللائق بالحال .

(٨) كما في سائر الصلوات حال القيام وبعد التكبير .

ثم يخطب خطبتين يجلس قبلهما جلسة خفيفة[١] ، ويذكر فيهما ما يليق[٢] ، ويكبر في الأولى تسعاً ، وفي الثانية سبعاً ولاء[٣] .

فصل [في توابع ما مرّ]

يكبر غيرُ الحاج برفع الصوت - إن كان رجلاً - من غروب الشمس ليلتي العيدين في الطُّرق ونحوها[٤] - ويتأكد مع الزحمة وتغايُر الأحوال - ثلاثَ تكبيرات متواليات ، ويزيدُ : (لا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولله الحمدُ) . ويُندبُ زيادةُ : (الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً)[٥] . ويستمرُّ مكبراً كذلك إلى تحرُّم الإمام بصلاة العيدين .

ويكبر الحاجُّ من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التَّشريق[٦] ، ويكبر غيرهُ من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق بعد كل صلاة فرض أونفل أداء وقضاء وجنازة[٧] ، وإن نسي كبر

---

(١) فلو قدم الخطبة على الصلاة استحب له إعادتها إن قرب ذلك .

وهي خطبتان: يجلس قبلهما للاستراحة ، ويفصل بينهما بجلوس كالجمعة .

(٢) يستحب للإمام أن يعلم الناس في الخطبتين ما يحتاجون إليه في يومهم ، ويعظهم ويذكرهم .

(٣) أي متتابعة ، ولا يسبح بينها كما في الصلاة .

(٤) من المساجد والأسواق والمنازل .

(٥) ويزيد أيضاً : (لا إله إلا الله ، ولانعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده) .

(٦) لأنهم مشغولون قبل رمي جمرة العقبة بعد الشمس بالتلبية ، ويصلون أول صلاة في منى صلاة الظهر ، وآخر صلاة يصلونها فيها صلاة الفجر آخر أيام التشريق ، لأنهم يسن لهم أن يرموا اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ، فلا يصلون الظهر في منى .

(٧) ويسن التكبير للجماعة وللأفراد .

أما في عيد الفطر: فلا يسن التكبير عقب الصلوات ، بل ينقطع استحبابه عندما يقوم الإمام لصلاة العيد ، كما سبق .

إذا تذكر . ويكبرُ لرؤية النَّعم في الأيام المعلومات ، وهي : عشر ذي الحجة[1] .

ولو شهدوا قبل الزوال يوم الثلاثين برؤية الهلال الليلةَ الماضيةَ أفطرنا وصلينا العيد ، أو بعد الزوال ـ وعُدِّلوا قبل الغروب ـ أفطرنا ، وفاتت ، وتقضى[2] ، أو بعد الغروب لم يقبلوا ، وصليت من الغد أداء[3] .

(١) (النعم) : هي الإبل والبقر والغنم ، ويكبر شكراً لله تعالى على تفضله بخلقها منفعة للناس .

(٢) في أي وقت شاء ، لأنها صلاة نافلة ، وقد سبق معنا [صحيفة : ١١٠ ، مع حاشية : ١]: أن النافلة تقضى مطلقاً .

(٣) أي إذا عُدِّل الشهود بعد الغروب من يوم الثلاثين لم تقبل شهادتهم ، لأنه لا فائدة في قبولها بالنسبة للفطر ، لأن رمضان قد تمّ ثلاثين ، ولا ينبني على قبول شهادتهم إلا ترك الصلاة ، ولذلك لا تقبل شهادتهم ، وصليت في اليوم الثاني في وقتها أداءً .

باب : صلاة الكسوف[1]

هي سنة مؤكدة[2] ، وهي ركعتان ، ويستحبُّ زيادةُ قيامين وركوعين ، وتطويل القيامات والركعات والسجدات[3] ، والجهرُ في القمر والإسرارُ في الشمس[4] .

---

(١) **الكسوف** : هو ذهاب ضوء الشمس كلاً أو بعضاً . **والخسوف** : هو ذهاب ضوء القمر كلاً أو بعضاً . وقد يطلق كل منهما بدل الآخر .

(٢) تطلب من كل مأمور بالصلاة ولو ندباً كالصبي المميز ، لأنها آية مخوفة للعباد ، فتطلب من كل عبد يرجى قبوله ، والصبي مرجو القبول .

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم . فقال رسول الله ﷺ : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله» .

[البخاري : الكسوف ، باب : الصلاة في كسوف الشمس ، رقم : ٩٩٦ . مسلم : في الكسوف ، باب : ذكر النداء لصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ، رقم : ٩١٥].

وتطلب من أهل البوادي كما تطلب من أهل القرى والمدن .

وتسن أيضاً للمسافر ، إلا أن يُجدَّ السير لأمر مهم ، فلا تسن له على الراجح .

وإنما تسن إذا كسفت الشمس كلاً ، أو بعضاً ظاهراً يلحظه عامة الناس ، فإن قل جداً بحيث لايدركه إلا علماء الفلك فلا تسن .

(٣) **(الركعات)** أي الركوعات . ويندب أن يكون الركوع قريباً من القيام ، والسجود قريباً من الركوع .

ويندب أن تقام في المسجد ، لأنه يخشى أن تنجلي الشمس ويذهب كسوفها قبل أن يوصل إلى المصلى .

ويندب أن تصلى جماعة .

ولا يؤذن لها ولا يقام ، واستحسن أن ينادى لها : الصلاة جامعة .

ويحضرها النساء كما يحضرها الرجال .

(٤) تكون القراءة في صلاة كسوف الشمس سرية ، لأنها صلاة نفل نهارية .

ثم يخطبُ الإمامُ خُطْبتين كخُطبة الجُمعة[1] أو واحدةً ، ويحُثُّ فيهما على الخير .

ويفوت الكسوف بالانْجلاءِ وبغروب الشمسِ ، والخسوفُ بالانْجلاءِ وبطلوعِ الشمسِ[2] ، لا بطلوع الفجر ولا بغُروبِه خاسفاً .

وإذا اجتمع صلواتٌ وخافَ فَواتَهَا قَدَّمَ الفرضَ ، ثم الجِنازةَ ، ثم العيدَ ، ثم الكسوفَ[3] . وإنْ وَسِعَ الوقتُ قَدَّمَ الجَنازةَ ، ثم الكُسُوفَ[4] ، ويصلُّونَ لنَحْوِ الزلازلِ والصواعقِ منفردينَ[5] .

(١) قياساً عليها ، يحث فيهما السامعين على التوبة وفعل الخير ورد المظالم والاستغفار وفعل الخير .

(٢) أي لا تشرع الصلاة حينئذ ، لعدم الانتفاع بضوء القمر في صورة طلوع الشمس ، ولعدم الانتفاع بالشمس إذا غربت في صورة كسوفها .

ولو أحرم بها فتجلت الشمس أو غابت كاسفة أتم الصلاة التي نواها ، شكراً لله تعالى ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] .

(٣) يقدم الفرض لتعينه وضيق وقته ، ثم الجنازة لأنها يُخشى عليها أن يتغير الميت بالتأخير ، وإذا خِيفَ انفجار الميت قُدِّمت على الفرض ، ويكون الاشتغال بتجهيزها ومواراتها عذراً في إخراج الصلاة عن وقتها . وتقدم العيد على الكسوف لأنها آكد ، ثم تقدّم الكسوف على غيرها .

(٤) لكنه يُخفف الكسوف ، فلا يزيد على الفاتحة وسورة قصيرة في كل قيام ، ويكون الركوع والسجود قريباً من ذلك ، ويؤخر الخطبة إلى ما بعد صلاة الفريضة .

(٥) تضرعاً إلى الله تعالى أن يدفع البلاء عنهم ، وطرداً للغفلة عن ذكر الله تعالى . ولا يصلون جماعة ، لأن ذلك لم يرد .

باب : صلاة الاستسقاء[1]

ويُسنُّ الاستسقاء بالدعاء[2] ، وخلف الصلوات ، وفي خطبة الجمعة ، والأفضل أن يأمر الإمام الناس بالبِرِّ[3] ، ويأمرَ المطيقين بموالاة صوم ثلاثة أيام ، فلو لم يُبيِّته لم

---

(١) **الاستسقاء** : هو طلب السقيا من الله تعالى من أجل الشرب أو إنبات الزرع ، حال الجفاف ، أو قلة الأمطار ، أو نقص مياه الأنهار ، أو غور مياه العيون والآبار .

ويكونِ هذا الطلب بالدعاء ، ويكون بصلاة على هيئة معينة ، تسمى : صلاة الاستسقاء ، سيأتي بيانها وحكمها .

(٢) برفع الكرب والقحط ، وقبول التوبة والاستغفار ، وإنزال الغيث والرحمة ، وعدم المؤاخذة بالذنوب والعصيان .

والأولى أن يدعو بما ورد في هذا ، ومن ذلك : ما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : «اللهم اسقنا غيثاً ، مُغيثاً ، هنيئاً ، مريئاً ، مُريعاً ، غدقاً ، مجللاً ، عاماً ، طبقاً ، سحًا ، دائماً . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنَّك ما لا نشكو إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرَّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعُرْيَ ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً» .

[أخرجه الشافعي في الأم ، باب : الدعاء في صلاة الاستسقاء : ١/ ٢٢].

(**غيثاً** : مطراً . **مغيثاً** : منقذاً من الشدة . **هنيئاً** : طيباً لا ينغصه شيء . **مريئاً** : محمود العاقبة منمياً . **مريعاً** : مخصباً فيه الريع وهو الزيادة . **غدقاً** : كثيراً . **طبقاً** : مستوعباً لنواحي الأرض . **مجللاً** : يجلل الأرض ويعممها . **سحاً** : شديد الوقع على الأرض . **دائماً** : مستمراً نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه . **القانطين** : اليائسين من رحمتك . **اللأواء** : الشدة . **الجهد** : المشقة . **الضنك** : ضيق العيش . **أدر** : أكثر . **الضرع** : من الحيوان كالثدي من الإنسان ، والمراد كثرة اللبن فيه . **مدراراً** : كثيرة المطر والعطاء) .

(٣) أي بالإحسان والتقوى وعمل الخير والتوبة والصدقة ومصالحة من بينه وبينه عداوة دنيوية من =

يصح ، ويخرجون في اليوم الرابع صياماً[١] إلى الصحراء بثياب بِذْلَةٍ متخشعين[٢] ، ويخرجون بالمشايخ والصبيان والبهائم[٣] ، بعد غُسل وتنظيف[٤] ، ويصلون ركعتين كالعيد بتكبيراته[٥] ، ....

المسلمين ، ورد المظالم ، لما لهذه الأمور من أثر في استجابة الدعاء .

(١) لأن الصوم مُعينٌ على الخشوع ، ولأن الصائم مستجاب الدعوة ، قال تعالى في سياق آيات الصوم : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٦] .

(٢) ويُندب أن يخرجوا وقت الضحى ، مشاة لإظهار العجز والانكسار ، متخشعين متذللين ، بثياب بذلة ، وهي ما يبتذل ويمتهن من ثياب المهنة ، أي العمل ، التي لا عجب بها ولا خيلاء ، ليكون ذلك أقرب في الإجابة .

(مترسلاً : يمشي على مهل ولا يعجل . متضرعاً : مظهراً للضراعة ، وهي التذلل عند طلب الحاجة) .

(٣) ويتوسل إلى الله تعالى بالصالحين من العقلاء ويستشفع بهم ويستسقي .

ويخرج النساء غير ذوات الهيئة ، أي غير الشابات ، وإن كنَّ غير ذوات جمال وهيئة ، لأن خروجهن مظنة الفتنة ، فإذا أمنت الفتنة وكن محتشمات فلا حرج في خروجهن .

ويستشفع كل من العقلاء البالغين إلى الله تعالى بعمله الصالح ، لعل الله تعالى يقبله ويغيثهم بسبب ذلك ، كما حصل للثلاثة الذين دخلوا الغار ، وأطبقت عليهم صخرة ، ولم تنفرج عنهم إلا بعد أن دعوا الله تعالى بصالح أعمالهم .

(٤) لأبدانهم وقطع الروائح الكريهة ، قياساً على ما سبق في صلاة الجمعة والعيدين ، لئلا يتأذى بعضهم ببعض .

(٥) فيكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، وهي كالعيد أيضاً في الجهر ، لأنها صلاة ذات خُطبة ، وكل صلاة هكذا صفتها يندب فيها الجهر ، كي يسمعها الناس المجتمعون كالعيد والجمعة .

ويقرأ فيهما بما يقرؤه في صلاة العيد ، فيقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية سورة : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

=

. . . ويخطب خطبتين أو واحدة ، وبعدها أفضل[1] ، ويستغفر الله تعالى بَدَلَ التكبير[2] قبل الأولى : تسعاً ، وقبل الثانية : سبعاً ، ويدعو في الأولى جهراً ، ويستقبل القبلة بعد ثُلث الخُطبة الثانية ، ويُحوِّل الإمام والناس ثيابهم حينئذٍ[3] ، ويبالغ فيها بالدعاء سراً وجهراً[4] ، ثم يستقبل الناس بوجهه[5] .

وتصلى جماعة ، ويدعى إليها كما يدعى لصلاة العيدين : الصلاة جامعة .

(١) أي بعد الصلاة ، كالعيدين ، ويصح تقديم الخطبة على الصلاة هنا ، ويجلس بين الخطبتين كما يجلس في صلاة العيدين .

(٢) في خطبتي العيد ، لأن الاستغفار أليق بالحال هنا ، لأن الله تعالى وعدنا بإرسال المطر عنده . قال الله تعالى : ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [نوح : ١٠ ، ١١] أي كثير الدر .

وصيغة الاستغفار في كل مرة : أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه .

(٣) تفاؤلاً أن يغير الله تعالى حالهم من الجدب إلى الخصب .

ويسن أيضاً التنكيس ، بأن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه .

ويكون تحويل الأردية بعد استقبال القبلة وقبل الدعاء ، ولا يحول النساء أرديتهن ، لأنه مظنة الكشف للعورات وإثارة الفتنة .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : ٥٥] .

ويُكثرون من الصلاة على النبي ﷺ ، لأنه موضع ذكر واستغفار ودعاء ، فتطلب فيه الصلاة على النبي ﷺ .

ويرفعون أيديهم في الدعاء ، جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم : قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنة في كل دعاء لرفع بلاء ـ كالقحط ونحوه ـ أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء .

قال في مغني المحتاج : والحكمة أن القصد رفع البلاء .

(٥) فيعظهم ويخوفهم من الله تعالى ، ويأمرهم بالتوبة والإنابة إلى الله عز وجل ، والصدقة والبر =

فصل [في توابع ما مرّ]

ويُسن أن يظهر غير عورته لأول مطر السنة، ويغتسل ويتوضأ في السيل، فإن لم يجمعهما فليتوضأ، ويسبح للرعد والبرق، ولايُتبعه بصره[1]، ويقول عند نزول المطر: «اللهم صيِّباً هنيئاً، وسيْباً نافعاً»[2]. وبعده: «مُطرنا بفضل الله ورحمته»[3]. وعند

والمعروف، ويبين لهم أن المعاصي سبب القحط والبلاء.

تتمة:

- إذا صلوا ولم يُسقوا أعادوها، وإن تأهبوا للصلاة فسُقوا قبلها صلوا شكراً، وسألوا الله تعالى الزيادة، عملاً بقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

ويُندب لأهل الخِصْب أن يدعوا لأهل الجَدْب خلف الصلوات.

(١) وذلك لما ينذر به الرعد من نزول الصواعق والسيول ونحوها.

ويقول عند رؤية البرق: سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً.

(٢) أخذا مما سبق في الحديث [صحيفة: ١٦٠، حاشية: ٢] ومن أحاديث أخرى. [انظر: أبو داود: الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح، رقم: ٥٠٩٧، ٥٠٩٩. ابن ماجه: الأدب، باب: النهي عن سبّ الريح، رقم: ٣٧٢٧. الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، رقم: ٣٨٨٩]. والسَّيْب: العطاء.

(٣) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم». قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما مَن قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب. وأما مَن قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلّم، رقم: ٨١٠. مسلم: الإيمان، باب: بيان كفر مَن قال مطرنا بالنوء، رقم: ٧١]

(**إثر سماء:** بعد هطول مطر. **بنوء:** بكوكب، من ناء النجم إذا سقط أو طلع).

التضرر بكثرة المطر : « اللهم حوالينا ولا علينا »[1] . ويُكره سبُّ الريح .

فصل [في تارك الصلاة]

من جَحَد وجوب المكتُوبة كَفَرَ[2] ، أو تركها كسلاً ـ أو ترك الوضوء[3] أو الجمعة وصلى الظهر[4] ـ فهُو مسلمٌ ـ ويجب قتلهُ بصلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضَّرورة[5] ، وإذا خرج الوقتُ ضُرب عُنُقُهُ بالسيف بعد الاستتابة إن لم يَتُبْ[6] .

---

(١) إذا كثر المطر وخشي ضرره دعا برفعه بما ورد في السُّنة : «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب ، وبطول الأودية ومنابت الشجر» .
[البخاري : الاستسقاء ، باب : الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، رقم : ٩٦٨ . مسلم : الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء ، رقم : ٨٩٧] .
(**الآكام** : جمع أكمة ، وهي دون الجبل وأعلى من الرابية . **الظراب** : جمع ظَرِب ، وهي الرابية الصغيرة) .

(٢) من ترك الصلاة المفروضة جاحداً لوجوبها ، أو مستهزئاً بها : فإنه يكفر بذلك ويرتد عن الإسلام ، فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة ، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك ، وإلا قتل على أنه مرتد ، ولا يجوز غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه ، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين ، لأنه ليس منهم .
ومثل الصلاة غيرها من الفرائض والمحرمات مما أجمع المسلمون على وجوبه أو تحريمه ، وكان من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ـ أي بالبداهة ـ من حيث لا تتوقف معرفتها على نظر وتأمل ، وذلك لأن إنكار التحريم كإنكار الفرضية .

(٣) للصلاة ، أو أي شرط من شروطها مما أجمع عليه المسلمون .

(٤) لأن الجمعة لا يتصور قضاؤها ، والظهر ليست بدلاً عنها .

(٥) بحيث لا يبقى من الوقت إلا قدر ما يسع تكبيرة الإحرام . ووقت الضرورة هو وقت الصلاة التي تجمع معها ، كوقت العصر لصلاة الظهر ، ووقت العشاء لصلاة المغرب .

(٦) من ترك الصلاة كسلاً ، وهو يعتقد وجوبها : فإنه يكلف من قبل الحاكم بقضائها والتوبة عن معصية الترك ، فإن لم ينهض إلى قضائها وجب قتله حداً ، أي يعتبر قتله حداً من الحدود =

المشروعة لعصاة المسلمين، وعقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها، ولكنه يعتبر مسلماً بعد قتله، ويعامل في تجهيزه ودفنه وميراثه معاملة المسلمين، لأنه منهم، فيدفن في مقابرهم بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

تتمة:

ولا يعذر أحدٌ في تأخير الصلاة عن وقتها إلا إذا كان نائماً أو ناسياً، أو مسافراً ونوى جمع التأخير كما مر معك في صلاة المسافر، فإذا استيقظ النائم أو تذكر الناسي وجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة.

ومن عليه صلاة فائتة فوجد جماعة الصلاة الحاضرة قائمة، نُدِبَ له تقديم الفائتة منفرداً، ثم يصلي الحاضرة بعد إتيانه بالفائتة، تبرئة لذمته.

ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس، ولم يعرف ما هي الفائتة: هل هي الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، لزمه أن يصلي الصلوات الخمس، وينوي بكل صلاة يصليها من الخمس أنه يصليها قضاء، لاحتمال أن تكون هي الفائتة.

باب : الجنائز[1]

يُستحبُّ ذكرُ الموت بقلبه والإكثار منه ، والاستعداد له بالتوبة ، والمريضُ أولى[2] .

ويُسنُّ عيادةُ المريض المسلم حتى الأرمد والعدو[3] والجار والكافر إن كان جاراً أو قريباً[4] غِبّاً[5] ويُخفِّفُ ، ويدعو لـه بالعافيـة إن احْتُمِلَتْ حياتـه[6] ، وإلا[7] فيرغِّبُـهُ فـي التَّوبـة والوصيَّة ، ويحسنُ المريضُ ظنهُ بالله تعالى[8] ، ويُكرهُ له الشكوى[9] ، وتمنِّي الموت بــلا

---

(١) جمع جنازة ، والجَنازة ـ بفتح الجيم ـ اسم للميت ، والجِنازة ـ بكسر الجيم ـ اسم للنعش الذي يكون عليه الميت ، من جَنَزه إذا ستره وجمعه .

(٢) بهذه الأمور ، لأن المرض قد يؤول به إلى الموت فجأة .

(٣) (العدو) المراد به من بينه وبينه خصومة دنيوية من المسلمين .

(٤) أو كان له حق من الحقوق .

(٥) من غب الرجل ، إذا جاء زائراً بعد أيام .

(٦) والأولى أن يدعو له بما جاء عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً ، أو أُتيَ به ، قال : «أذهب الباسَ ربَّ الناس ، اشف وأنت الشافي ، لا شفاءَ إلا شفاؤك ، شفاءً لا يغادِر سقماً» .

[البخاري : المرضى ، باب : دعاء العائد للمريض ، رقم : ٥٣٥١ . مسلم : السلام ، باب : استحباب رقية المريض ، رقم : ٢١٩١].

(**الباس** : الشدة والألم . **سقماً** : مرضاً وألماً)

(٧) أي إن رأى علائم الموت على وجهه ، وأن الموت نازل به لا محالة عاجلاً ، ذكر له ما يجعله طامعاً برحمة الله تعالى وسعة كرمه ، فيغلب رجاؤه على خوفه ، ويرجو من الله تعالى العفو عما مضى من ذنبه .

(٨) قال النووي رحمه الله تعالى : قال العلماء : معنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه .

(٩) ويستحب له أن يظهر الرضا بقضاء الله تعالى ، ويشتغل بالذكر والتسبيح . وإن كانت الشكوى على جهة التبرم بالقضاء وعدم الرضا به حرمت .

خوف فتنةٍ في الدين ، وإكراههُ على تناول الدَّواء والطَّعام .

وإذا حضرهُ الموتُ ألقي على شقِّه الأيمن ، فإن تعذَّرَ فالأيسرُ ، وإلا فعلى قفاهُ ووجْهُهُ وأخمصاهُ للقبلة ، ويرفعُ رأسهُ بشيء[١] ، ويُلقَّنُ : لا إله إلا الله ، ولا يلحُّ عليه ولا يقالُ له : قل[٢] ، والأفضل تلقين غير الوارث[٣] .

فإذا ماتَ غُمِّضت عيناهُ ، وشُدَّ لحياهُ بعصابةٍ عريضةٍ ، ولينت مفاصلُهُ ولو بدُهْن إن احتيج إليه ، وتُنزع ثيابُ موته[٤] ، ويسترُ بثوبٍ خفيفٍ ، ويوضعُ على بطنه شيءٌ ثقيلٌ[٥] ، ويُسْتَقْبَلُ به القبلة ، ويتولى جميع ذلك أرفقُ محارمه به ، ويدعى له[٦] ، ويبادرُ ببراءة ذمَّته[٧] ، وتنفيذ وصيته[٨] ، ويستحبُّ الإعلامُ بموتِه للصَّلاة عليه .

---

(١) أي يجعله مستلقياً على قفاه ، ويرفع رأسه قليلاً بشيء ليصبح مواجهاً بوجهه للقبلة ، ويكون أسفل قدميه في جهتها أيضاً .

(٢) أي قالها عنده بحيث يسمعها ، ويقولها بلا إلحاح ، أي لا يكثر من ذلك كي لا يضجر ، فلعله يتكلم بما لا يليق .

فإذا قالها ترك ، فإن تكلم بغيرها أعيدت عليه ليقولها حتى تكون آخر كلامه من الدنيا .

(٣) أي يندب أن يكون الملقن ليس من الورثة ، وليس بينه وبين المحتضر عداوة دنيوية ، لأنه إن كان كذلك ربما تأذى منه وانزعج فلم يقلها . فإذا لم يحضره إلا الورثة لقنه أشفقهم عليه وأحبهم إليه .

ويندب أن يقرأ عنده سورة ﴿يسٓ﴾ .

(٤) التي مات فيها بلطف ، لأنها تسرع إليه الفساد ، ويلين مفاصله كي لا تتخشب فيصعب غسله ، ويشد لحيته بخرقة تربط من فوق رأسه إلى ما تحت لحييه ، حتى لا يبقى فمه مفتوحاً فيقبح منظره . ومن أجل ذلك أيضاً تغمض عيناه .

(٥) حتى لاينتفخ فيقبح منظره .

(٦) عند فعل ذلك وغيره .

(٧) بقضاء ما عليه من الديون والحقوق أو طلب إبرائه منها .

(٨) تعجيلاً للخير له وللموصى إليه . ويستحب لورثةمن مات فجأة ولم يوص أن يتصدقوا عنه ، =

فصل [في بيان غُسل الميّت وما يتعلّق به]

غسله وتكفينُهُ والصَّلاةُ عليه ودفْنُهُ فرضُ كفاية[1] .

وأقلُّ الغسلِ : تعميم بدنِهِ بعد إزالة النَّجاسة[2] .

ويسنُّ أن يُغسل في قميص ، .وفي خلوة[3] وتحت سقف وعلى لوح[4] ، ويغُضُّ الغاسلُ ومن معه بصره إلا لحاجةٍ[5] ، ومسح بطنهُ بقوة ليخرج ما فيه[6] بعد إجلاسه برفقٍ مائلاً ، مع فوح مجمرة بالطِّيب وكثرة صبٍّ[7] ، وغسل سوأتيه والنَّجاسة بخرقة على يده اليُسرى ، ثمَّ أخذ خرقة أخرى ليسوكه بها ، ويخرج ما في أنفه ، ثم وضأه ، ثم غسل رأسه ثم لحيته بالسِّدر ، ثم غسل ما أقبل منه الأيمن ثم الأيسر ، ثم ما أدبر

استدراكاً لما فاته من عمل البر .

(١) إذا قام بها بعض من علم بموته سقط الطلب عن الباقين ، وإن لم يقم بها أحد أثم الجميع . وسيأتي بيان ذلك ودليله عند الكلام عن كل منها .
ويستحب أن يبادر إلى تجهيزه للدفن بالغسل والتكفين والصلاة عليه ، إلا إذا مات فجأة فيترك حتى يتيقن موته بتغير رائحة أو نحو ذلك . لاحتمال أن قلبه ساكت ولم يمت بعد ، والأفضل أن يرجع في ذلك إلى الطبيب الأمين ذي الاختصاص .

(٢) وهذا الغسل فرض كفاية كما علمت .

(٣) فلا يحضر إلا الغاسل ومن يعينه ، ويدخل الولي مع الغاسل والمعين .

(٤) أو سرير مرتفع ، حتى لا يصيبه الرشاس .

(٥) **ويندب أن يكون الغاسل أميناً** ، ليوثق به في تكميل غسله ، وفي ستر ما يرى من سوء حال الميت ، ونشر ما يرى من حسن حاله ، فيكون ذلك أدعى لكثرة المصلين عليه .

(٦) من الفضلات ، وذلك بأن يمر يديه اليسرى على بطنه بشدة ، وقد وضع يده على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه ، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ، فيسهل بذلك خروج ما في بطنه .

(٧) من أجل تغطية ما قد يظهر منه من شيء له رائحة كريهة .

الأيمن ثم الأيسر بالسِّدر ، ثم أزالهُ ، ثم صبَّ الماء البارد[1] الخالص مع قليل كافور من قرنه إلى قدمِهِ ثلاثاً ، ثم يُنشِّفهُ بثوب بعد إعادة تليينه[2] ويكرهُ أخذُ شعره وظُفُرِه[3] .

والأولى بُغسل الرَّجُلَ الرِّجَالُ ، وبالمرأة النِّساءُ[4] ، وحيثُ تعذَّر غُسلُهُ[5] أو لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يُمِّمَ[6] .

---

(١) ولا يستعمل الماء الساخن إلا لحاجة ، كإزالة وسخ لا يزول إلا بالساخن ، وكما لو كان برد شديد ، والبارد أولى لأنه يشد البدن ويقويه ، بخلاف الساخن .

(٢) ينشف جميع جسده قبل إدراجه في الكفن ، حتى لايبقى أثر البلل والرطوبة ، لئلا يفسد الكفن لو لم ينشف .

(٣) وإن كان مما يندب أن يزال حال الحياة ، لأن أجزاء الميت محترمة ، فلا تنتهك بذلك .

(٤) إذا كان الميت رجلاً : فالأولى بغُسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ، على ترتيب العصبات . ثم الرجال الأقارب ، ثم الأجانب ، ثم الزوجة ، ثم النساء المحارم .
وإن كان امرأة : غسلها النساء الأقارب ، ثم الأجانب ، ثم الزوج ، ثم الرجال المحارم .

(٥) بحيث يؤدي غسله إلى اهترائه ، يمم وجوباً .

(٦) أي لم يحضر لغسل المرأة إلا أجنبي ، ولم يحضر لغسل الرجل إلا أجنبية ، يمم الميت وجوباً ، لحرمة النظر حينئذ إلى شيء من بدنه .

الغسل لمن غسل ميتاً :

ويندب لمن تولى غسل الميت أن يغتسل بعد الفراغ من تغسيله .

تجهيز الميت غير المسلم :

إذا مات غير المسلم فأقاربه على دينه أولى به ، وتغسيله جائز وليس بواجب ، لأنه تكريم وتطهير ، وهو ليس من أهلهما .

ويجب تكفينه ودفنه .

فصل [في الكفن][1]

وأقلُّ الكفن : ثوبٌ ساترٌ للعورة[2] ، والأولى للرَّجُل ثلاثُ لفائف[3] ، وللمرأة خمسةٌ : إزارٌ ثُمَّ قميصٌ ثم خمار ثم لِفافتان[4] .

والبياضُ والمغسولُ والقطنُ أفضل ، ويُبَخَّرُ الكفنُ بعُود[5] .

والأفضل أن يحمل الجنازة خمسةٌ[6] ، والمشيُ قُدَّامها وبقُربها[7] ، والإسراع

---

(١) ثم يندب ـ بعد الانتهاء من الغسل على الوجه المذكور ـ المبادرة إلى تكفينه ، لئلا تخرج منه نجاسة فيحتاج إلى إزالتها ، وكذلك اهتماماً بأمره ، وتعجيلاً بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه .

والتكفين واجب على الكفاية كما علمت .

(٢) وهو الواجب في التكفين للرجل والمرأة .

(٣) ولو زيد عليها قميص وعمامة فلا بأس .

(٤) تعمان جميع بدنها ، ما لم تكن محرمة ، فيكشف وجهها ، قياساً على كشف رأس المحرم ، كما سيأتي .

(٥) تقوية لبدنه ودفعاً للهوام عنه في القبر ، وتكريماً له ، وعلى الخصوص مواضع السجود منه .

فإن مات محرماً حرم الطيب والمخيط ، وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة .

وقيس وجه المرأة على رأس الرجل ، لأن كلاً منهما يجب كشفه حال الإحرام .

ولا يندب أن يُعِد لنفسه كفناً إلا أن يقطع بحلَّه ، لئلا يحاسب عليه إن لم يكن مقطوعاً بحله . وكذلك إذا كان من أثر أهل الصلاح .

(٦) والمراد حمله على هيئة لا تزري به ، ويؤمن بها من السقوط . وفي أيامنا يوضع النعش في سيارة ، ولا مانع من هذا ، وإن كان الأفضل الحمل على الأعناق ليحصل الأجر ، إلا أن يكون موضع الدفن بعيداً ، فيشُق الحمل على المشيعين .

(٧) يندب للرجال اتباع الجنازة ، وهي من حق المسلم على المسلم إذا مات أن يشيعه .

ويندب التشييع ماشياً ، ويمشي أمام الجنازة ، ويسرع في مشيه بدون هرولة ، بل بسكينة ووقار ، ليوافق ذلك مقتضى الحال من الخشوع ونحوه .

=

بها[1] ، ويكرهُ اللغَطُ فيها[2] ، واتباعُها بنارٍ[3] ، واتباعُ النِّساء[4] .

فصل [في أركان الصلاة على الميت[5] وما يتعلّق بها]

أركانُ صلاة الميِّت سبعةٌ:

الأول : النيّةُ كغيرهَا[6] .

ويكره الركوب لمن ليس له عذر .

فإن كان موضع الدفن بعيداً فلا بأس بالركوب ، كي لا يشُق ذلك على المشيعين ، ويكون الراكب خلف الجنازة .

(١) على وجه لا يزري بها .

(٢) أي بالتحدث في أمور الدنيا ، لأن الحال يستدعي التفكر في الموت وما بعده .

(٣) حتى لا يتشاءم من ذلك ، إلا إذا كان الدفن ليلاً فلا بأس بوجود الضوء في هذه الأيام ليحسن الدفن ويتقن .

(٤) يكره للمرأة التشييع ولا يحرم ، إلا أن تكون شابة أو ذات هيئة يخشى من خروجها الفتنة فيحرم .

وإذا شيعت المرأة التي يجوز لها التشييع تأخرت عن الجنازة وإن كانت ماشية ، كما أنها تتأخر عن الرجال حتى لا تختلط بهم ، لأن ذلك محظور في الشرع ، إذ هو مدعاة الفتنة .

(٥) أجمع المسلمون في كل عصر على وجوب الصلاة على من توفي من المسلمين .

ويسقط الفرض بذكَرٍ واحد ولو لم يكن بالغاً ، بشرط أن يكون مميزاً ، لأنه يصلح أن يكون إماماً كما علمت [صحيفة: ١٢٥] فأشبه البالغ ، فسقط بصلاته الفرض ولو لم يتوجه إليه . ولا يسقط بصلاة امرأة إن حضر رجل ، لما في ذلك عرفاً من الاستهانة بالميت ، فإن لم يوجد غيرهن لزمهن ، ويسقط الفرض بهن .

وتندب فيها الجماعة .

وتكره في المقبرة ـ أي في محل الدفن ـ كغيرها من الصلوات .

ولا تكره في المسجد ، بل تندب فيه .

(٦) لابد من النية لأن صلاة الجنازة عمل . كما قد مر بك الكلام عن النية مراراً ، وعلمت أن =

الثاني : أربع تكبيرات[1] .

الثالث : قراءةُ الفاتحة .

الرابع : القيامُ للقادر[2] .

الخامس : الصلاةُ على النبي ﷺ بعد الثانية .

السادس : الدعاء للميت بعد الثالثة[3] .

موضعها القلب ، وأنها تكون مقترنة بأول العمل .

ويجب أن يتعرض في نيته إلى أنه يصلي أربع تكبيرات فرضاً ، كما يجب ذلك في الصلوات المفروضة . ولا يجب التعرض إلى أنها فرض كفاية ، لأن المقصود يحصل دون ذلك . وقيل : يجب لتتميز عن فرض العين .

(١) وإذا زاد الإمام الخامسة لايتابعه المأموم فيها ، بل ينتظره ليسلم معه ، لأن الزائد لايسن للإمام فعله ، فلا تسن متابعته فيه .

(٢) عليه .

(٣) وليس فيه دعاء محدد ، فيدعو بما تيسر مما يسمى دعاء ، فلو قال : اللهم اغفر له ، أو : اللهم ارحمه ، كفاه ذلك .

والأفضل أن يدعو بما ورد وثبت عن رسول الله ﷺ ، ومنه :

ما جاء عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ - وصلى على جنازة - يقول : «اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نُزُلَه ، ووسع مَدْخَله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وقه فتنة القبر وعذاب النار» . قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت ، لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت .

[مسلم : الجنائز ، باب : الدعاء للميت في الصلاة ، رقم : ٩٦٣]

(**وعافه** : من كل ما يكره . **وأكرم نزله** : أحسن ضيافته ، فأنت خير منزول به ، فأره في قبره ما يسره . **ووسع مدخله** : بأن تفسح له في قبره مَدَّ بصره ، فلا يستوحش . **واغسله بماء وثلج وبرد** :
=

أي اجعله طاهراً طيباً نقياً، كحال ما غسل بهذه المنظفات الصافية التي لم يخالطها ما يغير طهوريتها. **ونقه**: نظفه وطهره حتى لا يبقى عليه شيء من أثر الذنوب الكبيرة التي فرطت منه، **والخطايا**: أي الذنوب الصغيرة. **الدنس**: أي الوسخ، وخص الثوب الأبيض بالذكر لأنه يظهر فيه أثر التنظيف والغسل، كما يظهر فيه أقل وسخ. **أهلاً**: يأنس بهم من ملائكة الرحمة. **وزوجاً**: من الحور العين. **زوجه**: التي كانت تؤنسه وتواسيه في حياته).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

وفي رواية عند الترمذي: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

[أبو داود: الجنائز، باب: الدعاء للميت، رقم: ٣٢٠١. الترمذي: الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت، رقم: ١٠٢٤. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم: ١٤٩٨. وأخرجه الترمذي في نفس الموضع، والنسائي: الجنائز، باب: الدعاء، رقم: ١٩٨٦، عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ]

(**صغيرنا**: أي الذي بلغ منا سن التكليف ولكنه لم يطعن في السن بعد، لأن الصغير الذي دون البلوغ لا تكتب عليه السيئات حتى تطلب له المغفرة. أو المراد الصغير حقيقة، والمراد بالمغفرة بالنسبة له زيادة الحسنات ورفع الدرجات. **على الإسلام**: أي العمل بكل ما فيه، حتى إذا جاءت منيته كان على أحسن حال. **على الإيمان**: الكامل حتى يكون من الناجين الفائزين برضوان الله تعالى).

ومنه: «اللهم، هذا عبدك وابن عبديك، خرج من رَوْح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه. كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منّا.

اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له.

=

اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقِّه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجافِ الأرض عن جنبيه، ولقِّه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك، يا أرحم الراحمين».

(**روح**: نسيم ريحها. **نزل بك**: استضافك. **منزول به**: يستضاف، فأحسن ضيافته. **غني عن عذابه**: فلا يزيد تعذيبك له في ملكك شيئاً، ولا ينقص عفوك عنه من ملكك شيئاً. **فزد في**: ثواب إحسانه. **فتجاوز**: فاعف واصفح عن سيئاته ولا تحاسبه عليها. **شفعاء**: متوسلين إليك طالبين له المغفرة والرحمة منك، فشفعنا فيه واقبل رجاءنا، فأنت الذي لا يرد سائلاً. **قه**: فعل أمر من وقى يقي، أي نجه وارحمه. **جاف الأرض**: باعدها).

وهو دعاء أخذه الشافعي رحمه الله تعالى من مجموع الأحاديث الواردة في الدعاء، واستحسنه هو وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

ويؤنث الضمائر إذا كان الميت أنثى، إلا أنه لا يقول: وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها، لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لمن كان زوجها في الدنيا.

عن عطية بن قيس الكلاعي قال: خطب معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء، رضي الله عنهما. قالت أم الدرداء: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة توفي عنها زوجها، فتزوجت بعده، فهي لآخر أزواجها». وما كنت لأختار على أبي الدرداء. فكتب إليها معاوية: فعليك بالصوم، فإنها محسمة.

[رواه الطبراني في الكبير والأوسط، كما في مجمع الزوائد: النكاح، باب: في المرأة تدخل الجنة ولها أزواج: ٤/ ٢٧٠].

(**فعليك**: التزمي الصوم. **محسمة**: مقطعة للشهوة والرغبة في النكاح)

ويقول في الصلاة على الطفل مع ما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً، وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما.

(**فرطاً**: الفرط بمعنى السلف، وهو الذي يسبق القوم إلى منزلهم ليهيء لهم ما يصلحهم. والمراد =

السابع : السلام[1] .

هنا : أنه يهيء لأبويه نزلهما في الجنة . **سلفاً** : متقدماً وسابقاً لهما ، ليعد لهما المنزل . **وذخراً** : ثواباً مدخراً لهما عند الله عز وجل . **اعتباراً** : يعتبران بموته ، فيعملان العمل الصالح . **ثقِّل** : بثواب الصبر على فقده ، والرضا بقضاء الله تعالى) . ويستحب أن يقول بعده : **ولا تفتنهما بعده** : أي بالمعاصي . أو الكفر . وأن يقول : (واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أولاد المؤمنين في جبل في الجنة ، يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة» . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . [المستدرك : الجنائز : ١/ ٣٨٤]
وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة» . فقالت عائشة رضي الله عنها : فمن كان له فرط من أمتك؟ قال : «ومن كان له فرط ، يا مُوَفَّقة» . قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال : «فأنا فرط أمتي ، لن يصابوا بمثلي» حديث حسن .

[الترمذي : الجنائز ، باب : ما جاء في ثواب من قدم ولداً ، رقم : ١٠٦٢]

ويقول بعد الرابعة : «اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله» .

(**لا تحرمنا أجره** : بصلاتنا عليه . **ولا تفتنا** : تختبرنا بشغلنا عنك بشيء سواك) .

أخرج هذا اللفظ مالك في الموطأ [الجنائز ، باب : ما يقول المصلي على الجنازة ، رقم : ١٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ما عدا لفظ : «واغفر لنا وله» . وكذلك أخرجه أبو داود عنه : [الجنائز ، باب : الدعاء للميت ، رقم : ٣٢٠١] ولفظه : «اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده» . ولفظ : «اغفر لنا وله» عند النسائي [الجنائز ، باب : كثرة ذكر الموت ، رقم : ١٨٢٥] من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(١) ويسلم تسليمتين ، لأنها صلاة ، وقد علمت أن تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم ، كما سبق في فروض الصلاة .

ويجهر الإمام بالتسليمة بقدر ما يسمع من حوله ، ويندب الإسرار لغير الإمام .

ويُسنُّ رفعُ يديه في التكبيرات[(١)] ، والإسرار ، والتَّعوُّذ دون الاستفتاح[(٢)] .

ويشترط فيها شروط الصلاة[(٣)] ، ويصلي على الغائب والمدفون في البلد من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت[(٤)] ، إلا على النبي ﷺ[(٥)] .

---

(١) كما يرفعها في تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصلوات ، ويضع يديه على صدره : اليمنى فوق اليسرى بعد كل تكبيرة .

(٢) يندب التعوذ قبل الفاتحة والتأمين بعدها ، كغيرها من الصلوات ، لأن زمنهما قصير ، فلا ينافي طلب التخفيف فيها ، بخلاف الاستفتاح والسورة ، لطول زمن الإتيان بهما ، وهو ينافي التخفيف فيها ، فلا يطلبان .

(٣) فيشترط لها الطهارة من الحدثين ومن النجاسة في البدن والثوب ، وستر العورة ، والوقوف على مكان طاهر ، واستقبال القبلة . ويضاف هنا : تقديم الغسل ، وأن لا يتقدم على الجنازة .

(٤) بأن كان وقت الدفن مسلماً بالغاً عاقلاً ، وكانت طاهراً من الحيض أو النفاس . ويصلي على الغائب إن كان في غير البلد وإن قربت مسافته لمشقة الخروج إليه ، ولا تجوز على غائب في البلد ، لعدم المشقة في حضورها .

(٥) لأنا لم نكن من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته ﷺ ، وكي لا يؤدي ذلك إلى الصلاة إلى قبره ﷺ ، وقد لعن اليهود والنصارى لأنهم فعلوا ذلك .

عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : «لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً» . قالت : ولولا ذلك لأبرزوا قبره ، غير أني أخشى ـ وعند مسلم : خشي ـ أن يتخذ مسجداً .

[البخاري : الجنائز ، باب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، رقم : ١٢٦٥ . مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن بناء المساجد على القبور ، رقم : ٥٢٩] .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه صحيح مسلم : قال العلماء : إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به ، فربما أدى ذلك إلى الكفر ، كما جرى لكثير من الأمم الخالية ، ولما احتاجت الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ والتابعون إلى =

وأولى النَّاس بالصَّلاة عليه عصباتُهُ[1] ، ثم ذَوُو الأرحام[2] .

ولا يغسل الشهيدُ ولا يصلى عليه ، وهُوَ : من مات في قتالِ الكُفَّار بسببه[3] ، ولا على السقْط[4] إلا إذا ظهرت عليه أماراتُ الحياة كالاختلاج[5] ، ويُغسَّلُ إن بلغ

الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ ، حين كثر المسلمون ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله ، لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ، ويؤدي إلى المحذور . ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ، ولهذا قال في الحديث : «ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خُشِي أن يتخذ مسجداً» . والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) حسب أولويتهم بتغسيله ، كما مر حاشية (٤) صحيفة : (١٦٩) .

(٢) الأقرب فالأقرب ، فيقدم أبو الأم ، ثم بنوا البنات ، ثم الأخ للأم ، ثم الخال ، ثم العم للأم .

تتمة :

ـ لو أوصى أن يصلي عليه أجنبيٌّ قدم الولي عليه ، لأنه حقه ، فلا تنفذ وصيته بإسقاط حقه ، إلا إذا أجاز الولي ذلك ، ويستحب له إجازته .

ـ ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ، لأنه أستر لها .

تنبيه : يجعل رأس الرجل إلى جهة يسار الإمام ، ورأس المرأة إلى جهة يمينه ، ليكون أكثر جسد الميت في الحالتين عن يمينه .

(٣) أي بسبب قتال الكفار ، ولو كان امرأة أو صبياً ، ممن لم يجب عليهم القتال ، حتى ولو قتله مسلم ظناً أنه من أهل الحرب ، أو سقط عن دابة حال القتال فمات ، أو انكشف الحرب فوجد ميتاً ولم يعرف سبب موته ، وإن لم يكن عليه أثر دم ، لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب .

(٤) هو بتثليث السين ، فيقال : السِّقط ، والسَّقط ، والسُّقط . وهو الحمل النازل قبل تمام مدة حمله .

(٥) الحركة والاضطراب ، والمراد ما يدل على أنه ولد حياً ، واستقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة . فيعامل معاملة الكبار ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، كما سبق .

أربعة أشهرٌ[1] .

فصل [في الدَّفن]

وأقلُّ الدَّفن : حفرةٌ تكتمُ رائحته ، وتحرسُهُ من السِّباع[2] . وأكملُـهُ : قامـةٌ وبسـطةٌ ، وذلك أربعةُ أذرعٍ ونصفٌ[3] ويحرمُ نَبْشُهُ قبلَ بلاءٍ[4] إلا لضرورة[5] .

---

(١) ولا يصلى عليه ، وإن لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ، وإن ظهر فيـه تخلـق آدمـي كُفِّـن ، وإن لـم يظهر فيه تخلق دفن كيفما كان .

(٢) أي الحيوانات آكلة اللحوم .

ودفنه فرض كفاية بالإجماع كما علمـت [صحيفـة : ١٦٨] . لأن في تركـه علـى وجـه الأرض هتكاً لحرمته ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

(٣) والذراع يساوي نصف متر تقريباً .

ويستحب أن يكون القبر لحداً .

واللحد هو : أن يحفر في جهة القبلة من القبر أسفله ، من المغرب إلى المشرق ، بقدر ما يوضع فيـه الميت ، ثم يوضع فيه على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة ، ثم يوضـع خلفـه لَبِنٌ أو نحـوه يسـنده ، ثم يهال التراب لتملأ الحفرة .

فإذا كانت الأرض رخوة ـ يخشى منها أن تنهال إذا حفر اللحد في أسفل جدار القبر ـ فيكون الشق بدل اللحد ، **وهو أن يحفر وسط القبر بقدر** ما يوضع فيه الميت ، ويسد باللبن ونحوه ، ثـم يهـال عليه التراب لتملأ الحفرة .

(٤) أي فتح القبر قبل أن يبلى الميت ، ولو لإدخال ميت آخر ، لحرمة المدفون فيه .

(٥) كما لو دفن من غير طهارة ، أو وضع لغير القبلة ، أو دفن بثوب مغصوب أو أرض مغصوبة ، أو سقط في القبر مال نفيس .

تتمـة :

ويتولى الدفن الرجال ولو كان الميت امرأة .

ويسن أن يكون عددهم وتراً بقدر الحاجة .

=

ويدخل الميت من جهة رجلي القبر .

وعمل الناس في بلادنا الشامية اليوم على خلاف ذلك ، فإنهم يدخلونه من جهة رجليه .

ويُسنّ أن يقول الدافن حال الدفن : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ .

زيارة القبور :

تندب زيارة القبور للرجال .

والأفضل أن تكون يوم الجمعة .

ولا بأس أن يمشي في المقبرة بنعليه .

ويدعو لهم بالمغفرة .

وتكره للنساء ولا تحرم، لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وبكائهن ورفع أصواتهن ، لما فيهن من رقة القلب .

التعزيـة :

تندب تعزية كل أقارب الميت من الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن .

وتكره بعد ثلاثة أيام إلا لمسافر، لأن الحزن ينتهي بها غالباً فلا يستحسن تجديده . كما يكره تكرارها ، والأولى أن تكون بعد الدفن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله ، إلا إن اشتد حزنهم فتقديمها أولى ، مواساة لهم .

وإذا عزى قبل الدفن ، أو بعده بعد التشييع ، فلا يعزي بعد ذلك ، والناس اليوم في بلادنا الشامية لا يعتبرون هذا تعزية ، بل التعزية في عرفهم أن يأتي إلى دارهم بعد ذلك ويعزيهم ، وهذا خلاف السنة ، إلا إذا قصد المواساة والمشاركة لقرابة أو صداقة .

ويقول في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، وغفر لميتك . وفي المسلم بالكافر : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك . وفي الكافر بالمسلم : أحسن الله عزاك وغفر لميتك . وفي الكافر بالكافر : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك .

ويعزى الرجال والنساء ، إلا المرأة الشابة الأجنبية فلا يعزيها إلا النساء ومحارمها ، وكذلك هي لا تعزي إلا النساء ومحارمها ، خشية الفتنة .

=

ويكره تخصيص وقت ومكان يجلس فيه أولياء الميت ليأتي الناس لتعزيتهم ، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا أصحابه من بعده ، ولعل ما تعارف عليه الناس في بلادنا اليوم من ذلك فيه مصلحة ، لكثرة المشاغل وبعد المسافات وكثرة الناس ، والله تعالى أعلم .

والبكاء قبل الموت جائز، وبعده خلاف الأولى إذا تكلفه ، لأنه يكون إظهاراً للأسف على مافات . أما إذا غلب الإنسان فلا حرج ، لأنه أمر لا يملكه .

ويحرم الندب والنياحة وكل فعل أو قول يتضمن إظهار الجزع ، وينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ، ومنه شق الثياب وضرب الخدود ونشر الشعر ، أي حل ضفائره ونفشه . وكل ذلك محرم في شرع الله عز وجل .

ويندب أن يصنع طعام ويبعث به لأهل الميت ويلح عليهم ليأكلوه .

وما يفعله الناس اليوم من صنع طعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة ، لأنها خلاف السنة ، ويسمونها في بلادنا الدمشقية : التنزيلة .

ومثل ذلك الطعام الذي يصنع أول يوم خميس بعد الوفاة، وكذلك يوم الأربعين من وفاته ، وأيضاً بعد مرور سنة على الوفاة .

ويحرم ذلك إذا كان من مال المتوفى ، وكان عليه دين لاتفي تركته به ، أو كان في الورثة قاصر ، أو أكره بعضهم على صنع ذلك .

كتاب الزكاة[1]

لا تجبُ الزكاةُ إلا على الحُرِّ المسلم غير الجنين[2] ، وذلك في أنواع :

---

(١) **الزكاة**: مأخوذة من زكا الشيء يزكو، أي زاد ونما، يقال: زكا الزرع وزكت التجارة، إذ ازداد ونما كل منهما. كما أنها تستعمل بمعنى الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩] أي من طهرها - يعني النفس - من الأخلاق الرديئة.

وتطلق على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] أي لا تمدحوها.

ثم استعملت الكلمة - في اصطلاح الشريعة الإسلامية - لقدر مخصوص من بعض أنواع المال، يجب صرفه لأصناف معينة من الناس، عند توفر شروط معينة سيأتي بيانها.

وسمي هذا المال زكاة، لأن المال الأصلي ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تكون بمثابة تطهير لسائر المال الباقي من الشبهة، وتخليص له من الحقوق المتعلقة به، وبشكل خاص حقوق ذوي الحاجة والفاقة.

تاريخ مشروعيتها: الصحيح أن مشروعية الزكاة كانت في السنة الثانية من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة.

[انظر سيرة ابن هشام: ٢/ ١٢٨. الطبقات الكبرى لابن سعد: ١/ ٢٤٨. الجامع في السيرة النبوية لسميرة الزايد: ٢/ ١٦٤]

(٢) **الأصل في وجوب الزكاة مطلقاً**:

آيات، منها: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] أي تصلح أحوالهم وتحفظهم من الشح ونحوه، ويستحقون بها المديح والثناء.

وأحاديث، منها: قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه، عندما وجهه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم: تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

[البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩]

ولا يشترط لوجوبها التكليف، أي العقل والبلوغ، فتجب في مال الصبي والمجنون كالبالغ والعاقل.

=

الأول : النَّعمُ[1] :

ففي كل خمس من الإبل[2] إلى عشرين شاةٌ جَذَعَة[3] أو جَذَع ضأن لـه سـنةٌ ، أو ثنيَّةٌ[4] معز أو ثني له سنتان .

وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض لها سنةٌ ، أو ابن لبونٍ له سنتان إن فقدها .

وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبون لها سنتان .

وفي ستٍ وأربعين حِقَّةٌ لها ثلاثٌ .

وفي إحدى وستين جَذعةٌ لها أربعٌ .

وفي ست وسبعين بنتا لبونٍ .

وفي إحدى وتسعين حقَّتان .

وفي مئةٍ وإحدى وعشرين ثلاثُ بنات لبونٍ .

وفي مئةٍ وثلاثين حقَّةٌ وبنتا لبونٍ .

ثم في كل أربعين بنتُ لبونٍ ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ .

ومن فقد واجبهُ صعد إلى أعلى منهُ ، وأخذ شاتين كالأضحيـة أو عشـرين درهمـاً إسلامية[5] ، أو نزل إلى أسفل منهُ وأعطـى . . . .

ولا تجب على غير المسلم ، لأنها عبادة ، وغير المسلم ليس أهلاً لها .

(١) وهي الإبل والبقر والغنم ، والمعز من الغنم .

(٢) فإذا كانت أقل من ذلك فلا زكاة فيها .

(٣) سميت جذعة لأنها أجذعت ـ أي أسقطت ـ أسنانها التي ولدت بها . ومثلهـا الذكر من الضأن فهو شاة ، لأن التاء في لفظ (شاة) للوحدة من جنس (الشاء) لا للتأنيث ، مثل : تمر وتمرة .

(٤) وسميت ثنية لأنها ألقت ثناياها ، وهي الأسنان التي تكون في مقدم الفم عند ولادتهـا ونبت لها غيرها .

(٥) (إسلامية) وهـي تسـاوي (٥٦) غراماً من الفضـة الخالصـة . وينبغـي أن يلاحظ في ثمنهـا هـذه =

. . . بخيرته[1] شاتين أو عشرين درهماً .

فصل [في واجب البقر]

وفي ثلاثين من البقر تبيع لهُ سنةٌ أو تبيعةٌ .

وفي أربعين مُسنَّةٌ لها سنتان .

وفي ستين : تبيعان .

ثم في كل ثلاثين تبيعٌ ، وفي كل أربعين مُسنَّةٌ .

فصل [في زكاة الغنم]

وفي أربعين شاةً شاةٌ ، إلى مئة وإحدى وعشرين فشاتان .

وفي مئتين وواحدة ثلاثُ شياهٍ .

وفي أربع مئةٍ أربعُ شياهٍ .

ثم في كل مئةٍ شاةٌ[2] .

الأيام ثمن الشاتين ، فإن ثمن هذا القدر من الفضة قد ينقص كثيراً عن ثمن الشاتين ، لانخفاض سعرها لعدم التعامل بها كنقد .

(١) أي الصعود أو النزول باختيار المزكي ، وليس باختيار آخذ الزكاة ، لأنهما شرعا تخفيفاً عليه ، فالاختيار له : فإن شاء صعد وإن شاء نزل . وهذا في الصعود أو النزول ، وأما في اختيار الغنم أو الدراهم : فالخيار لمن سيعطي ذلك ، سواء أكان المالك أم الساعي ، لأنه هو أعلم بما أنفع له أن يعطيه .

(٢) وما بين هذه النصب يسمى : وقصاً ، وهو معفو عنه ولا شيء فيه . وذلك تيسيراً على المالك ورفقاً به ، حثاً له على تكثير ماله وأداء الواجب منه . بخلاف القوانين الوضعية التي تفرض عليه ضرائب تصاعدية ، تزيد نسبتها كلما ازداد مقدار ماله ، مما يجعله لا يبذل جهداً كبيراً في تكثير ماله .

فصل [في بعض ما يتعلق بما مرّ]

ولا يجوزُ أخذُ المعيب من ذلك إلا إذا كانت نعمهُ معيبةً كلها ، وكذلك المِراضُ(١) .

ولا يجوزُ أخـذُ الذكـر إلا فيمـا تقـدَّم(٢) ، وإلا إذا كـانت كلهـا ذكـوراً . ولا أخـذُ الصغير إلا إذا كانت كلها صغاراً(٣) .

ولو اشترك اثنان من أهل الزَّكاة في نصابٍ وجبتْ عليهما الزَّكاة(٤) .

---

(١) وفي هـذه الحالـة يأخذ المتوسـط منهـا وأجزأه ، لأن الواجـب مـن جنس المـال الـذي وجـب فيـه ونوعه . فإن كان بعضها صحيحاً وبعضها معيباً أو مريضاً أخذ صحيحة بالقسط ، أي بـالنظر إلـى القيمة بين الصحيحة والمريضـة . فـإن كـان عنـده مثـلاً عشرون شـاة صحيحـة وعشرون معيبـة ، وكانت قيمة الصحيحة مائة وقيمة المريضة خمسين ، أخذ شاة قيمتها خمس وسبعون .

وكما لا يجوز أخذ المريضة أو المعيبة ليس **لآخـذ الزكـاة أن ينتقـي أفضلهـا وأحسـنها** ، إلا إذا أعطاها المالك برضاه .

(٢) وهو ابن اللبون ، أو التبيع ، أو الذكر من الغنم .

(٣) **الصغير** : هو ما دون الأسنان المذكورة قبل ، وصـورة أن تكـون الماشـية كلهـا صغـاراً : أن تمـوت الأمهات ويبقى النتاج وهو يساوي نصاباً . ويراعى في ذلك أن لا يسوى بين القليل والكثير ، فـإذا كانت الإبل كلها فصالاً : فيكون الفصيل المأخوذ من ست وثلاثين أفضل من الفصيل المأخوذ من خمس وعشرين ، وهكذا .

فإذا كانت الماشية صغاراً وكباراً لم يجزىء الواجب إلا من الكبار على الوجه الذي سبق .

(٤) كما لو كان المال كله ملكاً لواحد منهما ، ولو كان ما يملكـه كـل واحـد منهمـا مستقلاً لا يسـاوي نصاباً . أو كانا بحيث لو جمعا يصبحان نصاباً واحداً ، وإذا فرقا يصبحان نصابين .

والصورة الأولى : أن يكون لكل منهما ـ مثلاً ـ ثلاثون شاة : فلا زكاة على واحـد منهمـا لـو كانـا غير مختلطين ، وباختلاطهما صار المال ستين شاة ، فتجب فيه الزكاة .

والصورة الثانية : أن يكون لكل منهما ـ مثلاً ـ ستون شاة : فلو كانا غير مختلطين وجب على كـل واحد منهما شاة ، لأن كل واحد منهما يملك نصاباً . وبالاختلاط يصبح المجموع مائة وعشـرين ، =

فصل [في شروط زكاة الماشية]

وشروط وجوب زكاة الماشية :

مُضيٌّ حول كامل متوال في مِلكه[(١)] ، إلا في النِّتاج فيتبعُ الأمهات في الحول[(٢)] .

وأن تكون سائمةٌ في كلأ مُباح[(٣)] .

وأن يكون السَّومُ من المالك ، فلا زكاة فيما سامتْ بنفسها ، أو أسامها غير المالك[(٤)] .

وأن لا تكون عاملةً في حَرْث ونحوه[(٥)] .

والواجب فيها شاة واحدة ، كما علمت في زكاة الغنم .

فإذا أخذت الزكاة من الخليط كان على كل واحد من الشركاء بنسبة ما يملك ، فيرد على شريكه أو يسترد منه .

(١) ولو ملك نصاباً فقط وحال عليه الحول ، وعليه من الدين مثله ، لزمه زكاة ما بيده ، والدين لا يمنع الوجوب . لأن المال الذي في يده ملك له ، بدليل أنه ينفذ تصرفه فيه ، فإذا كان نصاباً وجبت الزكاة فيه .

(٢) وإن لم يمض عليه حول لأنه نماء لها ، والحكمة من اشتراط الحول أن يحصل النماء ، فلا يفرد بحول مستقل . فلو كان الأصل أقل من نصاب ، فبلغ بالنتاج نصاباً ، انعقد الحول وابتدأ من حين بلوغ المجموع نصاباً .

وسواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها ، فلو ملك أربعين شاة ، فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين سخلة ، وماتت الأمهات ، لزمه شاة للنِّتاج .

(٣) أي أن تكون الماشية ترعى كل الحول من عشب أو نبات غير مملوك .

(٤) كالغاصب ، أو مَن اشتراها بعقد فاسد ، ثم فسخ العقد بعد سومه لها . فلا زكاة فيها لعدم تحقق الشرط ، وهو السوم من مالكها أو نائبة .

(٥) كالحمل أو نضح الماء من الآبار ، والحرث : الزراعة وأعمالها . فإذا كانت الماشية مقتناةً لذلك فلا زكاة فيها ولو بلغت نصاباً .

باب : زكاة النّبات[1]

لاتجبُ إلا في الأقواتِ[2] ، وهي :

من الثِّمار : الرُّطب والعنبُ .

ومن الحبِّ : الحنطةُ والشَّعيرُ والأرُز وسائرُ ما يُقتاتُ في حال الاختيار[3] .

ونصابُهُ : خمسة أوسق ، كلُّ وسقٍ : ستُّون صاعاً ، والصَّاعُ : أربعةُ أمدادٍ ، والمُدُّ : رطلٌ وثلثٌ بالبغداديِّ[4] .

ويعتبرُ ذلك بالكيل تمراً أو زبيباً إن تتمَّرَ أو تزبَّبَ ، وإلا[5] فرطباً وعنباً . ويعتبرُ الحبُّ مصفَّى من التبن[6] ، ولا يكملُ جنسٌ بجنسٍ[7] ، وتُضمُّ الأنواع[8] بعضها إلى بعض ،

---

(١) أي الذي استنبته الآدميون من زروع أو ثمار .

(٢) **الأقوات** : هي ما يكون أصل الطعام الغالب لأهل البلد ، ولو نادراً . ويشترط أن تكون مما يمكن ادخاره دون أن يفسد .

(٣) كالفول والفاصولياء واللوبياء والبازلاء ونحوها من هذه البقول . ولا تجب الزكاة فيما يقتات حال الاضطرار مما لا يقتاته الناس في أحوالهم العادية .

وذلك لأن الاقتيات ضروري لاستمرار الحياة ، فوجب في الأقوات حق لذوي الحاجات والضرورات .

(٤) وتساوي الآن بالوزن (٧٥٠) كيلو غراماً تقريباً ، إلا الشعير فإنه أخف وزناً ، والعدس أثقل من غيره .

(٥) أي بأن كان الرطب ـ وهو ثمر النخيل بعدما ينضج وقبل أن يجف ـ لا يتتمر ، وكان العنب لا يجف ولا يتزبب .

(٦) ونفقة التصفية للحب والتجفيف للرطب والعنب على المالك ، ولا تحسب من النصاب .

(٧) فلا يضم تمر لزبيب ، ولا قمح لشعير .

(٨) أي أنواع الجنس الواحد ، كأنواع التمور ، وأنواع الفول ـ مثلاً ـ كبير الحب وصغيره ، إن اتفق حصادها أو جَنْيها في عام واحد .

ويُضمُّ العَلَسُ إلى الحنطة[1] ، ويُخرجُ من كلٍّ بقسطِهِ إن سهل وإلا أخرج من الوسط ، ولا يُضمُّ ثمرُ عام إلى عامٍ آخر ، وكذلك الزَّرْعُ ، ويُضمُّ ثمرُ العام وزرْعُهُ بعْضُهُ إلى بعضٍ[2] .

فصل [في واجب ما ذُكر وما يتبعه]

وواجبُ ما شرب بغير مؤونة : العُشرُ ، وما سُقي بمؤونة كالنَّواضِحِ : نصفُ العُشْر[3] ، وما سقي بهما سواء أو أشكل : ثلاثةُ أرباعه[4] ، وإلا فبقسطِهِ[5] .

ولا تجبُ إلا ببُدوِّ الصَّلاح في الثَّمَرِ ، واشتداد الحبِّ في الزَّرع[6] .

ويُسنُّ خرصُ الثَّمر على مالكه[7] ، وشرطُ الخارص : أن يكون ذكراً مسلماً حُراً عدلاً عارفاً[8] ، . . . .

---

(١) لأنه نوع من الحنطة يستعمله أهل اليمن ، يكون في القشرة الواحدة منه حبتان أو أكثر .

(٢) في تكميل النصاب ، حتى ولو أطلع بعضه ـ أي ظهر زهره ـ بعد قطع ثمر الأول ، لأنه بمثابة محصول واحد .

(٣) (مؤونة) كلفة ونفقة كالنواضح ، وهي جمع ناضح ، وهو البعير ونحوه الذي يستقي عليه الماء . وفي معناها الآن الآبار التي تحفر ، والمضخات التي يستخرج بها الماء من جوف الأرض .

(٤) أي ثلاثة أرباع العشر ، لئلا يلزم التحكم إن قلنا بوجوب العشر أو بوجوب النصف حال الإشكال . أما حال الاستواء فالأمر واضح في وجوب ثلاثة أرباع العشر .

(٥) أي إذا اختلفت نسبة السقي بمؤنة وغيرها ، وعلم ذلك ، فيكون الواجب بالقسط ، حسب المدة والتأثير في النماء .

(٦) ولا حول في زكاة الزروع والثمار ، وإنما تثبت الزكاة فيها بظهور نضج الثمار وباشتداد الحب ، ويجب إخراجها عند جني الثمار وتصفية الحب .

(٧) يندب للإمام أن يبعث خارصاً يَخْرُصُ الثمار ، أي يقدر ما يكون منها ، بأن يدور حول النخلة فيقول : فيها من الرطب كذا ، ويأتي منه من التمر كذا .

(٨) أي من ذوي الخبرة في هذا ، واشترطت هذه الشروط لأن ذلك من باب الولاية ، ولا يقبل فيها =

... وأن يُضَمِّن المالك الواجب في ذمَّتِه ويقبلُ[1] ، ثمَّ يتصرَّفُ في جميع الثَّمر[2] .

مَن لا تتوفر فيه هذه الشروط . ويُكتفى بخارص واحد ، لأن في ذلك معنى الإخبار ، ففيه شبه بالرواية ، والرواية يُقبل فيها خبر الواحد .

(١) لينتقل الحق من عين الحاصل إلى ذمة المالك ، ليصح تصرفه فيه . فيقول له : ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا ، فيقول : قبلت ، أو : ضمنت .

(٢) ويكون نصيب الفقراء منه في ذمته .

أقول: وفي هذه الأيام لا يتولى ولي الأمر جمع الزكاة ، ولا يقوم بهذا العمل ، فعلى المالك أن يقوم به ، ويحرم عليه أن يأكل شيئاً من الثمرة أو يتصرف فيها ببيع وغيره قبل الخرص ، فإن فعل شيئاً من هذا ضمن المقدار الذي تصرف فيه ، لتعلق حق الفقراء به .

ومثل الثمار الزروع من حيث منع التصرف في شيء منها ، ولكنها لا يتأتى فيها الخرص .

باب : زكاة النَّقْد[1]

وزكاتُهُ : رُبعُ العشر ولو من معدنٍ[2] .

ونصابُ الذَّهَب : عشرون مثقالاً خالصةً ، والمثقالُ : أربعةٌ وعشرون قيراطاً[3] .

ونصابُ الفضَّة : مئتا درهم إسلامي ، والدِّرْهم : سبعة عشر قيراطاً إلا خمس قيراط ، وما زاد فبحسابه .

ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصُهُ نصاباً ، ولا في الحُلي المُباح[4] إذا لم يُقْصد كَنْزُهُ[5] .

---

(١) أي الذهب والفضة ، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان .

(٢) أي يستوي في وجوب الزكاة في الذهب والفضة : ما كان مضروباً نقداً دراهم ودنانير ، أو كان قطعاً منهما وهو السبائك ، وكذلك ماكان حُلياً مُحَرَّماً ونحوه . **والمعدن** : هو المكان الذي تستخرج منه الجواهر ، من عَدَنَ في المكان إذا أقام فيه . فما يستخرج منه من الذهب والفضة : إذا بلغ نصاباً ـ بعد التصفية من الشوائب ـ تجب فيه الزكاة ، كما سيأتي .

والحلي المحرم: هو ما اتخذه الرجال من خاتم ذهب ، أو سوار ذهب أو فضة مما هو من حلي النساء . وكذلك ما أسرف به النساء وبالغن فيه من الحلي ، بحيث يخرج عن عادة أمثالها ويستبشع منها .

ومن المحرم: أواني الذهب والفضة ، سواء استعملت أو اقتنيت ، وكذلك ضبة الذهب مطلقاً ، وضبة الفضة الكبيرة للزينة . **والمكروه**: ضبة الفضة الصغيرة للزينة أو الكبيرة للحاجة ، كما مر معك في (فصل الأواني ، صحيفة : ٩) .

(٣) والمثقال يساوي الآن أربع غرامات من الذهب تقريباً . فمن ملك قيمتها من النقد المتعامل به وجبت عليه الزكاة .

(٤) **الحلي المباح** : هو غير ما سبق ذكره (حاشية : ٢) كخاتم فضة للرجل ، أو سوار من ذهب ونحوه للمرأة .

(٥) أي اقتناؤه ، فتجب الزكاة في الحليّ المتخذ للقنية ، بأن يُتَمَلَّكَ لا للزينة ولا للاستعمال المباح ، =

ويُشترط الحولُ في النَّقْد .

وفي الرِّكاز : الخُمُس ، ولا حول فيه ولا في المعدن[1] ، وشرطُ الرِّكاز : أن يكون نَقْداً نصاباً من دفن الجاهلية ، وفي موات أو مِلك أحياه[2] .

فصل [في زكاة التّجارة]

وفي التِّجارة[3] : ....

وإنما من أجل الحفاظ على قيمة النقد ، التي تختلف باختلاف الأحوال الاقتصادية ، فيشترى به حلي ، للحفاظ على قيمته حال الادخار .

(١) **الرِّكاز:** بمعنى المركوز ، وهو في اللغة من الرَّكْز وهو الغرز والثبوت ، فكأنه رُكز في الأرض ، أي غرز فيها .

وهو شرعاً: المستخرج من دفين الجاهلية ذهباً أو فضة .

والمعدن: من العدون ، وهو الإقامة ، وهو ـ في الأصل ـ اسم للمكان الذي خلق فيه الجوهر من الذهب والفضة وغيرهما ، سمي بذلك لإقامة هذه الأشياء فيه ـ وأطلق على الجواهر المستخرجة منه من باب إطلاق المحل على ما يَحُل فيه للمجاورة . والمراد به هنا الذهب أو الفضة منها .

وأما المعدن فالواجب فيه ربع العشر ، لأنه ذهب أو فضة ، وقد سبق بيان أن الواجب فيهما ذلك . (انظر الصحيفة السابقة ، مع حاشية : ١ ، ٢)

وتجب الزكاة في الركاز حالاً ، وفي المعدن بعد التصفية أيضاً . ولا يشترط فيهما الحول ، لأنهما أشبه بنبات الأرض وثمر الأشجار من حيث الحصول عليهما . ولما سبق من اشتراط الحول ليحصل النماء ، وهذه الأموال المستفادة هي نماء بذاتها ، فقد تم المقصود بالحصول عليها .

(٢) **(نقداً)** أي ذهباً أو فضة ، مضروباً دراهم أو دنانير أو غير مضروب . **(نصاباً)** أي كنصاب الذهب والفضة ، وكذلك يشترط في المعدن بعد التصفية أن يبلغ نصاباً . **(من دفن الجاهلية)** لأن ما كان من دفن المسلمين فهو في حكم اللقطة . **(موات)** أي في أرض لم يجر عليها ملك لأحد من المسلمين ، فإن وجده في أرض مملوكة فهو لمالكها .

(٣) أي العروض المعدة للتجارة ، وهي بيع بعض المال ببعض .

. . . ربع العُشْر[1] ، وشروطها ستَّةٌ :

الأول : العروض دون النَّقْدِ[2] .

الثاني : نيـَّةُ التجارة .

الثالث: اقترانُ النِّيَّة بالتَّملُّك[3] .

الرابع : أن يكون التَّمَلُّكُ بمعاوضَةٍ[4] .

الخامس : أن لا يَنِضَّ ناقصاً بنقدِهِ في أثناء الحَوْلِ[5] .

السادس: أن لا يقصد القُنية في أثناء الحول[6] .

---

(١) لأن عروض التجارة تقوم بالنقد، فزكاتها مثل زكاة ما تقوم به .

(٢) **العروض**: أي الأموال التي لا تجب فيها الزكاة لذاتها وفي عينها . بينما النقد تجب الزكاة في عينه ولذاته، كما سبق .

(٣) أي أن ينوي بالعروض حال تملكها أنه يتملكها ليتاجر بها، فلو تملكها بنية القنية ثم نوى بها التجارة لم تجب فيها الزكاة حتى يباشر البيع لها .

(٤) فلو ملكها بإرث أو هبة فلا زكاة فيها حتى يباشر التجارة بها .

(٥) أي لا تنض العروض - أي ترجع نقداً كلها - بالنقد الذي اشتريت به وهي ناقصة عن النصاب أثناء الحول، فإذا نضت كذلك انقطع الحول، إلا إذا كان يملك نقداً يكمل به النصاب فلا ينقطع . وكذلك لو باع عروض التجارة كلها بعروض غيرها خلال الحول لم ينقطع حولها، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وقيمة الثاني والأول واحدة، فلا ينقطع الحول لانتقالها من سلعة إلى سلعة، كما لو انتقلت الدراهم من مكان لآخر .

(٦) فإذا قصد ترك التجارة واقتناء ما في يده من العروض، ومضى الحول، لم تجب عليه الزكاة عنها . لأن الأصل في امتلاك العروض القنية، والتجارة بها خلاف الأصل، ولذا احتاجت لنيتها عند التملك، فإذا نوى القنية رجعت إلى الأصل .

وواجبها: ربع عشر القيمة[1] ، ويقومُ بجنس رأس المال[2] ، أو بنقد البلد إن ملكه بعرضٍ[3] ، ولا يشترط كونُهُ نصاباً إلا في آخر الحول[4] .

فصل [في زكاة الفطر]

تجبُ زكاةُ الفطر بشروط : إدراك غُرُوب الشمس ليلة العيد[5] ، وأن يكون مسلماً[6] ، وأن يكون ما يخرجُهُ فاضلاً عن دينه ومؤونته ومؤونة من عليه مؤونتُهُ ليلة العيد ويومهُ[7] ، وعن دست ثوب يليقُ به[8] ، ومسكن وخادم يحتاجُ إليه[9] .

وتجبُ عمَّن تلزمُهُ نفقتُهُ من المسلمين من زوجة[10] وولد ووالد ومملوك .

---

(١) ولا تخرج زكاتها من أعيان العروض .

(٢) الذي اشتري به .

(٣) أي إن ملك العروض بعروض أخرى قوم ما عنده من العروض آخر الحول بنقد البلد الغالب .

(٤) أي لا يشترط كون قيمة عروض التجارة نصاباً إلا آخر الحول من البدء بالتجارة ، لأن اشتراط الحول في غيرها من أجل توقع النماء ، وقد تحقق النماء حين بلغت نصاباً آخر الحول لو كانت أقل منه قبله .

(٥) أضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بدخوله ، وهو يكون بغروب الشمس ليلة العيد . ويقال لها : زكاة الفطرة ـ أي الخلقة ـ لأنها تخرج عنها وهي الأبدان . ويطلق على المخرج فيها أيضاً : الفطرة .

وعليه : فمَن ولد قبل الغروب وجبت فطرته ، ومن ولد بعده فلا . وكذلك إذا عقد على امرأة قبل الغروب وجبت عليه فطرتها ، وإن عقد عليها بعد الغروب لم تجب زكاة فطرها عليه .

(٦) لما علمت من أن الزكاة عبادة ، وغير المسلم ليس أهلاً لها ، فلا يُخاطب بها .

(٧) أي ليلة العيد التي تلحق يومه .

(٨) أي ثياب كاملة تليق به عرفاً .

(٩) فإن كان المسكن يمكن إبداله بمسكن يكفيه ويليق به ، وتكون لديه زيادة ، وجبت زكاة الفطر عليه .

(١٠) تلزم الزوج زكاة فطر زوجته ، ولا تلزمها ولو كانت غنية ، فإذا كان زوجها فقيراً وهي موسرة =

والواجب: صاعٌ سليمٌ من العيب من غالب قُوت البلد[1] ، وإن قَدَرَ على بعضه فقط أخرجه[2] .

ويجوز إخراجها في رمضان[3] ، ويُسنُّ نهاراً ، وقبلَ صلاة العيد أولى[4] ، ويحرم تأخيرها عن يومه[5] .

فصل [في النيّة في الزكاة وفي تعجيلها]

وتَجِبُ النِّيَّة ، فينوي : هذا زكاة مالي ، ونحو ذلك[6] ، ويجوز تعجيلها قبل آخر

يستحب لها أن تخرجها عن نفسها ، خروجاً من خلاف من أوجبها عليها ابتداء ، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى .

(١) عن كل فرد وجبت فطرته .

(٢) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

(٣) لأن وجوبها بسببين : صوم رمضان والفطر منه ، فإذا وجد السبب الأول جاز الإخراج .

(٤) وذلك من أجل أن يستغني الفقراء عن المسألة في هذا اليوم ، وليتمكنوا من إدخال السرور على ذويهم ، ولعلهم لو أخذوها قبل يوم العيد لأنفقوها قبله .

(٥) أي يوم العيد ، فتكون أداء إلى الغروب . فإن أخرها لما بعده أثم في التأخير لفوات الغرض فيه ، وهو إغناء الفقراء في يوم العيد عن السؤال ، لأنه يوم سرور ، والناس يتركون فيه الأشغال ، فلا يجد الفقير من يستعمله ، فيحتاج إلى السؤال . ولزمه قضاؤها لأن الزكاة حق مالي ، وقد وجبت في ذمته وتمكن من أدائها ، فلا تسقط بفوات وقتها ، وقد صارت ديناً عليه ، والدين يجب وفاؤه .

(٦) كهذه صدقة مالي المفروضة ، أو : فرض صدقة مالي ، ولا يكفي : صدقة المال ، ولا فرض المال ، لأنه قد يكون نذراً أو كفارة .

وينوي عند الدفع إلى الفقير ، أو إلى الوكيل ، أو عند عزل الزكاة عن المال ، أو بعد العزل وقبل تفرقتها . ويجوز أن يفوّض الوكيل بالنيّة إن كان مسلماً بالغاً عاقلاً . كما يجوز للوكيل أن يدفع الزكاة من ماله إن أذن له المكلف بها في ذلك . ويتعين على الوكيل عندها أن ينوي بالدفع أنه عن موكله .

الحول[١] .

وشرط إجزاء المُعَجَّل : أن يبقى المالكُ أهلاً للوجوب إلى آخر الحول[٢] . وأن يكون القابضُ في آخر الحَوْل مستحقاً[٣] ، وإذا لم يُجزئه[٤] استردَّ إن علم القابضُ أنها زكاة مُعَجَّلةٌ[٥] .

فصل [في قسمة الزكاة على مستحقّيها]

ويجبُ صرفُ الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية[٦] ، وهم : الفقراء[٧] ،

---

(١) لأنها حق مالي أُجِّل رفقاً بمن وجب عليه ، فله تقديمه على أجله بعد انعقاد سببه وهو ملك النصاب . ولا يجوز لأكثر من حول ، لأن سبب الوجوب ـ وهو ملك النصاب أول الحول الثاني ـ لم يتحقق بعد .

(٢) فلو لم يبق كذلك ، بأن نقص ماله عن النصاب بأكثر مما عجله ، لم تقع عن الزكاة .

(٣) فلو استغنى بغير الزكاة التي أعطيها لم يقع ما أعطيه زكاة ، أما لو استغنى بالزكاة التي أعطيها ـ لكثرتها أو لتوالدها أو التجارة بها ـ فلا يضر ، لأنه إنما أعطي الزكاة ليستغني بها ، فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء .

(٤) أي إذا لم يقع المعطى عن الزكاة .

(٥) أو أخبره بذلك عند الدفع إليه .

(٦) وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز ، في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة : ٦٠] . (فريضة : هذا التوزيع فرضه الله تعالى فريضة منه) . وسيأتي بيانهم .

(٧) **الفقير** : من لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته ، أي لا يملك ما يسد شيئاً ذا بال من حاجته وحاجة من تجب عليه نفقتهم ، من غير إسراف ولا تقتير على ما يليق بحالهم ، كأن يحتاج إلى عشرة ، فلا يأتيه شيء ولا مال عنده ، أو يأتيه أو عنده أقل من خمسة مثلاً . وعجز عن كسب يليق به ، أو شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي ، يحتاج إليه ، لتصحيح عبادته ومعاملته ، =

والمساكين[1] ، والغارِمُون[2] ، وأبناءُ السبيل ، وهم المسافرون ، أو المريدون للسفر المباح

أو تفقيه غيره ليصحح عبادته ومعاملته . فإن شغله التعبد فليس بفقير ، لأنه يلزمه الكسب ، ولا يتركه لتحصيل العبادة ، لأنها نفع قاصر عليه ، والعلم فيه نفع عام .

ولو كان له مال غائبٌ بمسافة القصر أعطي ، لأن المال الغائب على هذا الوجه كالمعدوم ، فيعتبر فقيراً ، ويعطى من الزكاة إلى أن يحضر ماله .

وإن كان مستغنياً بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا يعطى ، لأن الزوجة المستغنية بنفقة زوجها عليها ليست فقيرة ، وكذلك المستغني بنفقة قريبه عليه ، كالأب الفقير المستغني بنفقة ولده عليه ، فليس بفقير .

فإن قدر على كسب يليق به ويستغني به فلا يعطى من الزكاة .

(١) جمع المسكين ، والمسكين من وجد ما يقع موقعاً من كفايته ، أي يملك ما يسد شيئاً ليس بالقليل من حاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم ، ولكنه لايكفيه ، مثل أن يحتاج خمسة فيجد ثلاثة أو أربعة ، ويأتي فيه ما قيل في الفقير من شرط العجز عن الكسب ، أو انشغاله عنه بعلم يحتاج إليه ، لا بالعبادة .

ويعطى الفقير والمسكين ما يزيل حاجتهما : من عُدة يكتسب بها ، أو مال يتجر به على حسب ما يليق به : فيتفاوت بين الجوهري والبزاز والبقال وغيرهم . فإن لم يحترف ـ أي لم يكن يحسن صنعة من الصنائع ، ولا خبرة له بالتجارة ولا يحسن الاكتساب منها ـ أعطي كفاية العمر الغالب لمثله ، وهو ستون سنة ، فينظر إلى عمره الآن ، ثم يعطى إلى باقيه ، ثم بعد ذلك يعطى سنة بعد سنة .

وهذا مفروض مع كثرة الزكاة ، وكان المفرق إما الإمام ، أو رب المال وكان المال كثيراً . فإذا كان المال قليلاً وزعه على الأصناف الموجودين ، لكل صنف ما يخصهم ، سواء حصل منه كفاية أو لا .

(٢) جمع غارم ، وهو من لزمته ديون لا يملك وفاءها ، فإن غرم لإصلاح ، بأن استدان ديناً لتسكين فتنة دم أو مال ، دفع إليه مع الغنى ، أي يدفع له ما يوفي به الدين الذي استدانه لتسكين تلك الفتنة ، إذا لم يكن قضاه من ماله ، فإن قضاه من ماله فلا يعطى شيئاً ، لأنه لاشيء عليه ، ويعطى مع الغنى لأن مصلحته عامة في هذه الحالة .

=

المحتاجون[1] ، والعاملون عليها[2] ، والمُؤلَّفة قُلُوبُهُم ، وهُم : ضُعفاءُ النِّيَّة في الإسلام[3] ، وشريفٌ في قومه يُتوقَّعُ بإعطائه إسلامُ نُظرائِهِ[4] ، والغُزاة الذُّكورُ

وإن استدان لنفقته ونفقة عياله دفع إليه مع الفقر دون الغنى ، أي إن كان لا يملك وفاء هذا الدين ، وكان الدين حالاً ، فإن كان مؤجلاً لا يعطى حتى يَحُلَّ أجله ، لأنه غير محتاج إليه في الحال .

وإن استدان وصرفه في معصية وتاب دفع إليه في الأصح ، إذا ظُنَّ صدقه في توبته ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

(١) **أبناء السبيل** : وهم المارون في بلد الزكاة غير بلدهم ، وكان سفرهم مباحاً . أو الذين يريدون أن يسافروا سفر طاعة أو سفراً مباحاً للتجارة ونحوها ، فيعطون نفقة تبلغهم مقصدهم ، ولو كان المار له مال في بلده . ونسبوا إلى السبيل ـ وهو الطريق ـ لأنهم يقضون أكثر وقتهم فيه .

(٢) أي الذين يعملون من أجل جمع الزكاة وتوزيعها ، وهم أناس كان يبعثهم الإمام لهذا الغرض ، فمنهم **الساعي** : وهو الذي يجمع أموال الزكاة ، **والكاتب** : وهو الذي يكتب ما أعطاه أصحاب الأموال ، **والحاشر** : وهو الذي يحصي المستحقين أو يجمع أصحاب الأموال ، **والقاسم** : وهو الذي يبين ما يصيب كل واحد من المستحقين .

وفي هذه الأيام يقوم مقام العامل جباة الجمعيات الخيرية ، وموظفوها الذين يقومون بحسابات ما يُجبى من الزكاة وتوزيعها ، فيجوز أن يعطوا أجر مثلهم من أموال الزكاة المجبية ، ولا يجوز إعطاؤهم نسبة مئوية مما يجمعون ، لأن عملهم من قبيل عقد الجُعَالة ، ويشترط في صحتها : أن يكون الجعل للعامل معلوم القدر عند التكليف بالعمل ، والاتفاق على أخذ نسبة مما يُجبى فيه جهالة ، فلا يصح .

وإذا أخرج المالك الزكاة بنفسه ـ وهو أولى في هذه الأيام ـ فيسقط سهم العامل . وفي حال بعث العامل يشترط أن يكون مسلماً عدلاً فقيهاً في أحكام الزكاة ، ويكره أن يأخذ شيئاً من المالكين هدية أو نحوها .

(٣) فيعطون من الزكاة وإن لم يكونوا فقراء أو مساكين ، فيرجى بإعطائهم المال أن يقوى إيمانهم ويحسن إسلامهم .

(٤) أي أمثاله ، طمعاً في أن يعطوا من المال .

=

المتطوِّعُون[1] ، والمكاتبون كتابة صحيحة[2] .

وأقل ذلك : ثلاثةٌ من كل صنْف[3] ، إلا إذا انحصروا ووفَّت الزكـاةُ بحـاجتهم[4] ، وإلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً[5] .

ومن هؤلاء قوم يجبون الزكاة من مانعيها الذين هم بقربهم ، ولهم سلطان عليهم ولديهم قوة ومنعة .

ومنهم أناس يمكن أن يقاتلوا عنا عدواً يحتاج في دفعه إلى مؤنة كثيرة ، فيخففون عنا هذه المؤنة الثقيلة بقتالهم ودفعهم عنا ، فيعطون من الزكاة لهذا الغرض .

فإن كان هؤلاء وأمثالهم غير مسلمين فلا يعطون ، لأن الله عز وجل أعز الإسلام وأهله وأغنى عن تأليف أمثال هؤلاء .

(١) وهم المقصودون بقوله تعالى : ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . فهم ليس لهم أعطيات مرتبة في سجل العسكر ، وإنما هم متطوعون للجهاد بلا مقابل ، فيعطون ـ ولو كانوا أغنياء ـ ما يكفيهم لغزوهم من سلاح وعتاد وكسوة ونفقة لهم مدة ذهابهم وإيابهم وإقامتهم ، وكذلك يعطون ما يكفي عيالهم من النفقة مدة غيابهم .

(٢) وهو المملوكون الذين عقدوا مع أسيادهم عقداً على أن يؤدوا لهم أقساطاً من المال ليصبحوا أحراراً ، فيُعطون من الزكاة ما يعطونه لهؤلاء السادة في حال عجزهم عنه . وهذا الصنف غير موجود في عصرنا الحاضر ، لعدم وجود الرقيق ، فيُصرف سهمهم لغيرهم من الأصناف الموجودة .

(٣) لأن هذه الأصناف ذكرت في الآية بلفظ الجمع ، وأقل الجمع ثلاث .

(٤) فإنه يستوعب جميع أفراد الصنف .

(٥) إن اقتصرت الحاجة عليه ، أو أكثر إن دعت الحاجة إليهم .

تنبيه : متى وجد هؤلاء الأصناف في بلد المال لم يجز نقل الزكاة إلى غيره ، وإذا نقلها المالك لم تجزئه ، أي وتبقى في ذمته لفقراء بلده .

والحكمة في هذا : أن المستحقين في كل بلدة تتعلق نفوسهم وتمتد أطماعهم إلى زكاة من في =

بلدهم، فالنقل يوحشهم ويفوت عليهم أملهم، فلا تكون الألفة بينهم وبين الأغنياء في بلدهم.
فإذا وزع الإمام جاز له النقل، لأنه أعرف بالمستحقين وأكمل نظراً من غيره، وهو مطالب أن يعمل بما فيه المصلحة العامة.

تتمة:

- لو تلف ماله كله - بعد الحول وقبل التمكن من إخراج الزكاة - سقطت الزكاة، لعدم تقصيره، وذهاب المحل الذي وجبت فيه الزكاة وهي في ضمنه.

وإن تلف بعضه - بحيث نقص عن النصاب - لزمه بقسط الباقي وسقط عنه بقسط التالف. فلو كان يملك مائتين يجب فيها ربع العشر خمسة، فإذا تلفت مائة وبقيت مائة: سقط اثنان ونصف عن المائة التالفة، وثبت عليه اثنان ونصف عن المائة الباقية.

- وإن تلف ماله كله أو بعضه - بعد الحول والتمكن من إخراج الزكاة - لزمه زكاة الباقي والتالف، لتقصيره في عدم إخراج ما وجب عليه وقد تمكن من إخراجه.

- يحرم عليه إخراج المال من ملكه قبل حولان الحول فراراً من الزكاة، لأنه هروب من طاعة يتقرب بها إلى الله تعالى، وتضييع لحق الفقراء والمحتاجين، وظلم لهم، واحتيال على الشرع.

- لو باع ماله الذي وجبت فيه الزكاة بعد الحول وقبل إخراج الزكاة: بطل البيع في قدر الزكاة الواجبة، لأنه باع ما ليس ملكاً له، ولا يصح بيع ملك غيره بغير إذنه، والمالك هنا لهذا الجزء من المال الفقراء الذين صاروا شركاء له بنصيبهم، فليتق الله تعالى أصحابُ الأموال، وليبادروا إلى محاسبة أنفسهم ويخرجوا زكاة أموالهم في حينها، ولا ينبغي لهم أن يرتضوا لأنفسهم أكل حقوق هؤلاء الضعفاء من أبناء جنسهم.

- لو غصب ماله، أو سرق أو ضاع، أو كان له دين على مماطل - وهو الذي لا يؤدي ما لزمه من الدين عند حلول أجله مع أنه يجد وفاءً له - ففي هذه الأحوال: إن قدر على ماله بعد ذلك لزمه أن يزكي ما مضى من السنين. وإن لم يقدر عليه سقطت عنه زكاته.

لأنه في حال رجوع المال إليه تبين أنه لم يَزُلْ ملكه عنه وإن لم يكن تحت يده، فيزكيه ما لم ينقص عن النصاب. وفي حال عدم رجوعه تبين أنه غير مالك له من وقت خروجه من يده، فلا زكاة عليه.

- لو دفع زكاة ماله لفقير له عليه دين، وشرط عليه أن يرد له ما أعطاه من دينه، أو قال له: جعلت
=

فصل [في صدقة التطوّع]

والأفضل الإسرار بصدقة التَّطوُّع[1] بخلاف الزكاة[2] ، والتَّصَدُّق على القريب الأقرب والزَّوج[3] ، . . . .

مالي في ذمتك زكاة عن مالي ، فخذه : لم يجزه في الحالين عن الزكاة ، ولم تبرأ ذمة الفقير من الدين . لأنه في الصورة الأولى : غير قادر على قبض دينه من الفقير إلا إذا قبض الفقير منه الزكاة ثم ردها عليه . وفي الصورة الثانية : لأن الزكاة في ذمته ، فلا تبرأ ذمته منها إلا بإقباضها لمستحقها .

وإن دفع إليه بنية أن يقضيه منه ، أو قال : اقض مالي لأعطيكه زكاةً ، أو قال المديون : أعطني زكاة مالك لأقضيك دينك منه ، جاز ، ولا يلزم الوفاء به .

ـ لا تعطى الزكاة لغير مسلم ، سواء زكاة المال أو زكاة الفطر .

فوائد :

١ ـ **لاتعطى الزكاة لبني هاشم وبني المطلب** ، وهم المراد بآل محمد ﷺ حيث يذكرون في الزكاة وقسمة الغنائم .

ومقابل تحريم الزكاة عليهم يعطون خمس الخمس من الغنيمة ، كما هو مبيّن في كتاب الجهاد .

والذي أراه أن تعطى لهم في هذا الأيام ، لأن منع إعطائهم الزكاة كان تكريماً لهم ، للمعنى الذي ذكر ، وقد عوضهم الله عز وجل عنها بخمس الغنيمة والفيء ، كما هو معروف في باب الجهاد ، واليوم لا يعطون شيئاً من ذلك ، فإذا منع فقراؤهم من الزكاة ضاعوا ، وانقلب التكريم بمنعها إلى إهانة وإذلال ، والله تعالى أعلم .

٢ ـ **يندب للفقير والساعي أن يدعو للمعطي** ، فيقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً .

(١) أي الصدقات غير الواجبة ، فالإسرار بها أفضل ، لأنه أبعد عن الرياء ، وأحفظ لكرامة المتصدق عليه .

(٢) فإن إظهارها أفضل ، إن كان يتهم في منعها ، ولا سيما في زكاة النقد وعروض التجارة ، وفي حال إظهرها يصحح القصد ويخلص النية .

(٣) لأنهم أولى بالمعروف ، وتكون الصدقة عليهم صدقة وصلة رحم ، فيضاعف أجرها .

. . . ثم الأبعد[1] ، ثم محارم الرضاع ، ثُمَّ المُصاهرة ، ثـم الـولاء[2] ، ثـم الجـار[3] ، وعلـى العدو[4] ، وأهل الخير المُحتاجين[5] ، وفي الأزمنة الفاضلة كالجمعة ، والأماكن الفاضلـة كمكَّة والمدينة[6] ، وعند الأمور المُهمَّـة كـالغزو والكُسـوف والمـرض وفـي الحَـجِّ[7] ، وبما يُحبُّه ، وبطيب نَفْس وبِشْر[8] .

ولا يحلُّ التَصدُّقُ بما يحتاجُ إليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقتهُ في يومه وليلتـه ، أو لدين لايرجُو له وفاءً[9] ، ويُستحبُّ بما فضل عن حاجته إذا لم يشُقَّ عليه الصَّـبْرُ علـى الضِّيق[10] ، ويكرهُ أن يأخذ صدقتَهُ ممَّن أخـذ منـهُ ببيـع أو غـيره[11] ، ويحـرمُ السُّؤالُ

---

(١) من الأقارب ، الأقرب فالأقرب .

(٢) أي من كان بينه وبينه ولاء ، كالمعتِق له أو المعتَق من قبله .

(٣) لما له من حق الجوار ، وصاحب الدار الأقرب أولى .

(٤) أي من بينه وبينهم خصومة دنيوية من الأقارب وغيرهم ، لما في ذلك من الصلة وإصلاح ذات البين .

(٥) أي عند طلب المحتاج لها ، أو الشعور بالحاجة إليها ، لأنه تقع في موقعها .

(٦) أي تكون الصدقة أشد ندباً واستحباباً في الأوقات الشريفة : كرمضان وأيام العيدين ويوم الجمعة والأشهر الحرم . وكذلك في الأماكن المقدسة : كمكة والمدينة وبيت المقدس ونحو ذلك ، لأنها أوقات وأماكن خصها الله تعالى بمزايا ، والله تعالى يختص من خلقه ما يشاء ، فالطاعة فيها يضاعف أجرها .

(٧) لأن الصدقة في هذه الأحوال أرجى لقضاء الحاجات وتفريج الكربات .

(٨) أي سرور وانشراح صدر .

(٩) لأن وفاء الدين الحال واجب ، وهو مقدم على المندوب .

(١٠) أي على ضيق العيش وقلة ذات يده بعد التصدق بما فضل عنده . وذلك إذا كان المتصدق ممن يوثق بكمال إيمانه وصدق توكله وحسن ظنه بالله تعالى .

(١١) أي إذا تصدق على أحد بشيء فيكره له أن يسترجع منه ما تصدق به عليه ، بأن يشتريه منه أو يستوهبه ، ونحو ذلك .

على الغني بمالٍ أو كسب ، والمّنُّ بالصَّدقة يُحْبطُها[1] ، وتتأكَّدُ بالماء والمنيحَةِ[2] .

(١) أي يبطلها ويذهب ثوابها. المن: أن يذكر المتصدق أنه تصدق على فلان، ويكرر ذلك في المجالس أمامه أو في غيابه، فيتأذى بذلك. قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(٢) هي أن يعطي مالك الماشية ناقة أو بقرة أو شاة حلوباً لمن ليس عنده شيء من هذا، لينتفع بلبنها، وتبقى العين مملوكة لمالكها.

فائدة :

يكره أن يُسْأل بوجه الله تعالى غير الجنة، وإذا سأل سائل بوجه الله تعالى شيئاً كُرِه ردُّه.

كتاب : الصيام[1]

---

(١) الصيام والصوم :

في اللغة : الإمساك والكف عن الشيء، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام.

وفي الاصطلاح الشرعي : هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما في معناهما، مخالفة للهوى في طاعة المولى عز وجل، جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن.

والصوم ـ بالمعني الذي ذكر ـ فريضة قديمة، فرضها الله تعالى على الأمم السابقة، وجعلها فريضة محكمة على هذه الأمة. قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣]. (كتب : فرض).

وهو ركن هام من أركان هذا الدين الذي ارتضاه الله تعالى ملة للعالمين إذ قال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

[البخاري : الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس» رقم : ٨. مسلم : الإيمان، باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم : ١٦].

(**بني الإسلام** : أي الأعمال الصالحة الأساسية في الإسلام خمس، هي له كالدعائم بالنسبة للبناء، لا وجود له ولا يقوم إلا بها).

فضل الصيام وشهر رمضان :

هذا وقد جاء في فضل الصيام عامة، وفضل رمضان خاصة، أحاديث كثيرة، تدل على أن الصيام من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، والتي يجزل عليها الأجر والمثوبة أكثر مما يعطي على غيرها من الطاعات. وأن رمضان موسم عظيم يتاجر فيه المسلمون بتجارة لن تَبُورَ، يكون ربحُها العتقَ من النار والفوزَ بالدرجات العلا، في مقعد صدق عند مليك مقتدر، في جنات عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين.

يجبُ صومُ رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوماً أو برؤية عدلٍ الهلال[1] ، وإذا رؤي الهلالُ ببلد لزم من وافق مطلعهم مطلعهُ[2] .

---

(١) **والعدل** : هو المسلم البالغ العاقل الذكر ، الذي تقبل شهادته ، بحيث لا يعرف عنه ارتكاب كبيرة ولا إصرار على صغيرة ، ولا تهاون بما يسقط المروءة ، كما هو مفصل في باب الشهادات .

واكتفي برؤية عدل واحد احتياطاً للدخول في العبادة ، بينما لا يقبل في ثبوت هلال شوال إلا برؤية عدلين ، احتياطاً في الخروج من العبادة ، وكذلك غيره من الشهور .

ويشترط أن يرى الهلال بعد الغروب ، فإذا رؤي في النهار فهو لليلة المستقبلة ، ولا يتغير حكم النهار الذي رؤي فيه ، فلا يعتبر من رمضان ـ إن كان الثلاثين من شعبان ـ فيصوموا ، بل يفطرون . ولا من شوال ـ إن كان الثلاثين من رمضان ـ فيفطروا ، بل يستمرون صائمين .

ولو عرف رجل بالحساب أن غداً من رمضان ، اعتماداً على منازل القمر وتقدير سيره ـ قال تعالى : ﴿لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَ﴾ [يونس : ٥] ـ أو بالنجوم اعتماداً على أن أول الشهر يكون بطلوع نجم معين ـ قال تعالى : ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل : ١٦] ـ لم يجب الصوم ، لأن الشارع ربط الصوم بالرؤية أو تمام العدة ، كما علمت . وجاز لهما الصوم ولا يلزمهما في الأصح ، والأصح : أنهما إن صاما ثم تبين أنه كان من رمضان لم يجزئهما عن الفرض ، ووجب عليهما القضاء .

وإن اشتبهت الشهور على أسير ونحوه ـ كالمحبوس في مكان مظلم ومن في أرض خالية عن العمران ـ اجتهد وجوباً وصام شهراً حسب ما ترجح عنده بالاجتهاد . فإن استمر الاشتباه ولم يتضح له الحال ، أو وافق رمضان أو ما بعده صح صومه . وإن وافق ما قبله لم يصح صومه ، لتقدمه على زمنه وسبب وجوبه .

(٢) أن يصوموا لرؤية هلال رمضان ، وأن يفطروا لرؤية هلال شوال . ولا يلزم ذلك من كان مطلع بلدهم يختلف عن مطلع بلد الرؤية .

واتفاق المطالع معناه : أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في الموضعين في وقت واحد . واختلافها : أن يختلف ذلك ، بأن يكون في موضع متقدماً على الآخر أو متأخراً عنه .

وهذا الاتفاق أو الاختلاف مرتبط باختلاف طول البلاد ، أي بعدها عن ساحل البحر المحيط
=

ولصحة الصَّوم شُروط :

الأول : النِّيَّة لكل يوم ، ويجبُ تبييتُ النِّيَّة في الفرض[1] دون النَّفْل : فتُجزئُهُ نيَّتُهُ قبل الزَّوال[2] ، ويجبُ التَّعيين أيضاً دون الفرضية في صوم الفرض[3] .

الثاني : الإمساك عن الجماع عمداً ، وعن الاستمناء[4] .

الغربي . فإذا تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر ، وإن اختلف خط عرضهما ـ وهو بعدهما عن خط الاستواء ـ أو كان بينهما شهور في المسافة . ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية ، فيلزم من رؤيته في بلد بالشرق رؤيته في بلد بالغرب ، ولا يلزم من رؤيته في بلد بالغرب رؤيته في بلد بالشرق ، والله تعالى أعلم .

[انظر الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية ، للشيخ محمد بن سليمان الكردي]

(١) أي يجب في صوم الفرض أن ينوي قبل الفجر ، لكل يوم ، لأن صوم كل يوم عمل وعبادة مستقلة ، فلا يصح ولا يقبل إلا بنية مخصوصة به . واليوم يبدأ بطلوع الفجر ، ويعسر على المكلف أن تقارن بالنية أوله ، فتقدم عليه .

(٢) ولا يشترط التعرض للنفلية ، بل تكفي نية الصوم مطلقاً ، شريطة أن لا يسبق ذلك شيء مناف للصوم من طلوع الفجر .

(٣) أي يجب تعيين الصوم الواجب بأنه عن رمضان أو عن قضاء أو نذر ، ولا يجب ذكر الفرضية ، لأن هذه الأنواع من الصوم لا تكون إلا فرضاً . ووجب تعيينه لأنه قد يكون نفلاً ، وقد يكون غيره مما ذكر .

(٤) **من شروط صحة الصوم** : ترك الجماع ، أي تغييب الحشفة أو قدرها في فرج .

والاستمناء : أن يعبث بيده بفرجه فينزل .

فإذا حصل شيء مما سبق بطل صومه للإخلال بشرط الصوم وهو الإمساك ، وعليه القضاء لتركه الواجب عليه ، ووجب إمساك بقية النهار لأنه متعد بفطره ولا عذر له .

ولا يفطر من احتلم ،أي من خرج منه مَني وهو نائم ، في نهار رمضان ـ أو غيره ـ صائماً ، فإنه لا يفطر ، لأنه لم يحصل منه المفطر باختياره ، ولأن النائم غير مكلف ولا مؤاخذ .

=

الثالث : الإمساكُ عن الاستقاءة ، ولا يضرُّ تقيُّؤهُ بغير اختياره[1] .

الرابع : الإمساكُ عن دخول عين جوفاً ـ كباطن الأذن والإحليل[2] ـ بشرط دخوله من منفذ مفتوح[3] ، ولا يَضُرُّ تشرُّب المسامِّ بالدُّهن والكُحل[4] والاغتسال[5] ، فإن أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً[6] قليلاً أو كثيراً لم يفطر ، ولا يُعْذَرُ الجاهل إلا إن قرب عهدهُ بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء[7] . ولا يفطر بغُبار الطريق وإن تعمَّد فتح فمه[8] ، . . . .

ومثل الاحتلام الإنزال عن فكر أو نظر : فإنه لا يفطر به ، لأنه ناشىء عن غير مباشرة حقيقية .

(١) بأن خرج القيء عن غير عمد منه ، فلا يفطر ، والاستقاءة : أن يخرج شيئاً من معدته عن طريق الفم عمداً ، فيفطر .

(٢) **(الإحليل)** هو مخرج البول من الذكر . ومثله الدماغ والصدر والبطن والمثانة ونحوها .

وقوله : **(عين)** أي شيء له حجم ولو قل ، فلا يضر وصول ريح أو طعم من ظاهر البدن .

(٣) كالفم والأنف والأذن والقبل أو الدبر .

(٤) فلا يكره للصائم وضعه في العين ، لأنها ليست بمنفذ ، فلا يبطل الصوم بما وصل منه إلى الباطن ، لأن ذلك إنما هو من المسام ، وهو الثقوب الدقيقة بين أجزاء الجلد المحيط بالبدن .

هذا ولعل هذا الحكم المتعلق بالكحل يحتاج إلى تحقيق ، طالما أنه معلل بما ذكر وليس فيه حديث أو أثر ، فإن علماء الطب اليوم يثبتون أن هناك مجرى بين العين وأقصى الفم ، وذلك يعني أن ما يوضع في العين يصل إلى الفم ثم إلى الجوف ، والله تعالى أعلم .

(٥) فلا يكره للصائم .

(٦) بأن ذلك يفسد الصوم .

(٧) فإذا فعل شيئاً مما يفسد الصوم لم يفسد صومه .

وإذا أكره على شيء مما سبق من المفطرات ـ من جماع أو أكل أو شرب ـ لم يفطر على الأظهر ، قياساً على النسيان في عدم توفر القصد والاختيار .

(٨) لصعوبة الاحتراز منه .

. . . ولا ببلع الريق الطَّاهر الخالص من معدنِهِ وإن أخرجه على لسانه[1] ، ويُفطرُ بجري الرِّيق بما بين الأسنان لقُدرته على مَجِّه[2] ، وبالنُّخامة كذلك[3] وبوصول ماء المضمضة الجوفَ إن بالغ في غير نجاسة[4] ، وبغير مبالغة من مضمضة لتبرُّد أو رابعة أو عبث[5] ، وبتبين الأكل نهاراً[6] . . . .

---

(١) **(من معدنه)** أي منشئه وهو الفم، والمراد أنه لم يخرجه إلى موضع آخر ثم يبتلعه، كما لو ظهر على شفته ثم لمسه بلسانه. وقوله **(الخالص)** أي الذي لم يخالطه شيء غيره.
ولم يفطر في ذلك كله لعدم تقصيره وصعوبة الاحتراز منه.

(٢) أما لو جرى ذلك بعد محاولته إخراجه بعود أو سواك أو فرشاة ونحو ذلك، ومع هذا عجز عن مجه، فلا يفطر، لمشقة ذلك.

(٣) **النخامة** : هي ما ينزل من الرأس أو يصعد من الصدر، فإن قدر على قطعها ومجها ـ بأن وصلت إلى الحلق ـ ثم ابتلعها أفطر، وإن كانت في أقصى الحلق لم يفطر.

(٤) إذا بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فغلبه شيء من الماء فوصل إلى حلقه، فإنه يجب عليه القضاء، سواء أكان يفعل ذلك في طهارة ـ كغسل أو وضوء ـ أم في غيرها.
فإذا لم يبالغ فيهما ـ وسبق شيء من الماء إلى جوفه ـ لم يفطر، لأنه يفعل ما هو مأذون به شرعاً، وتلحقه المشقة لو أفطر مع عدم المبالغة، لأنه يصعب الاحتراز من ذلك.
وقوله : (في غير نجاسة) يعني : لو كان في فمه أو أنفه نجاسة، فاحتاج للمبالغة فيهما من أجل تطهيرها، فسبق الماء إلى جوفه، فإنه لا يفطر، لأنه يجب عليه التطهير منها.

(٥) أي بسبب جعل الماء في فمه أو أنفه لغير غرض، فإنه يفطر بسبق شيء منه إلى جوفه. وكذلك إذا تمضمض للتبرد، لأنه غير مأمور به. وكذلك إذا سبق الماء إلى جوفه من استنشاق أو مضمضة للمرة الرابعة في الطهارة، لأنها مكروهة شرعاً. [انظر مكروهات الوضوء، صحيفة : ١٩، مع حاشية : ٤].

(٦) إذا أكل معتقداً أنه لم يطلع الفجر، فبان أنه قد طلع، أو أكل ظاناً أن الشمس قد غربت، واستمر الحال قبل الغروب، وجب عليه القضاء : أما في حال تبين أنه أكل بعد الفجر فواضح، لأنه يتبين له خطأ ما اعتقده. وأما في حال استمرار الإشكال في الصورة الثانية : فلأن الأصل بقاء
=

. . . لا بالأكل مكرهاً[1] .

الخامس والسادس والسابع: الإسلام[2] ، والنَّقاءُ عن الحيض والنِّفاس[3] ، والعقلُ في جميع النَّهار[4] ، ولا يضُرُّ الإغماءُ والسُّكر إن أفاق لحظة من النَّهار[5] .

ولا يصحّ صومُ العيدين ، ولا أيَّام التَّشريق[6] ، والنصف الأخير من شعبان ، إلا لورد[7] أو نذر أو قضاء أو كفارة أو وصل ما بعد النِّصف بما قبله[8] .

النهار. فإذا ظهر الحال قبل الغروب ، وتبين أن الشمس لم تغرب ، وجب عليه الإمساك مع القضاء. وإذا تبين أنه أكل بعد الغروب فلا قضاء عليه. وإن ظن أن الفجر لم يطلع فأكل ، واستمر الإشكال ، فلا قضاء ، لأن الأصل بقاء الليل.

(١) فلا يفطر لأنه غير مختار ، ولا مؤاخذة عليه.

(٢) وهو شرط لصحة جميع العبادات.

(٣) فلا يصح صوم الحائض والنفساء لقيام المانع من الصوم وهو الحيض أو النفاس ، وعدم تحقق شرطه وهو النقاء منهما ، فهما مأموران بتركه ، وإن أمسكت كل منهما بنية الصوم كانت آثمة. وعليهما القضاء.

ولو كانت صائمة ، فطرأ الحيض أو النفاس بطل صومها ، لوجود المانع من صحته ، ووجب القضاء لوجوب سببه.

(٤) فلو جن لحظة من النهار بطل صومه ، لعدم وجود مناط التكليف ، والصوم عبادة متكاملة كل النهار.

(٥) لأنه غير مقصر في ذلك ، إلا إذا كان متعدياً بسكره ـ كأن شرب المسكر عالماً مختاراً ـ فإنه يضر ، فيأثم ويبطل صومه. ولم يقاسا على الجنون لأنهما أقل منه في الاستيلاء على العقل. ولو لم يفق منهما أبداً طوال النهار لم يصح صومه ، ولم يقاسا في هذه الحالة على النوم لأنهما أشد منه في الاستيلاء على العقل.

(٦) وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، وهي أيام منى.

(٧) عادة من صوم.

(٨) ويحرم صوم يوم الشك ، وهو أن يتحدث بالرؤية مَنْ لا تثبت الرؤية بقوله ، فلا يصح صومه.

فصل [فيمن يجب عليه الصّوم]

شُروط من يجبُ عليه صومُ رمضان : العقلُ ، والبلوغُ ، والإسلامُ ، والإطاقةُ[١] .
ويؤمرُ به الصَّبيُّ لسبعٍ ، ويُضربُ على تركه لعشر إن أطاقه[٢] .

فصل [فيما يُبيح الفطر]

ويجوزُ الفطرُ للمرض الذي يبيح التَّيمُّم[٣] ، وللخائف من الهلاك[٤] ، ولغلبة الجُوع

---

(١) فالمجنون والصبي والكافر والذي يجهده الصوم لا يخاطبون بالصوم خطاب طلب ، أي لا يُطالبون بأدائه ـ بأن يصوموه في وقته ـ وهم على هذه الصفة ، وكذلك لا يطالبون بقضائه بعد فوات وقته ، لأنهم وقت الوجوب لم يكونوا مكلفين ومخاطبين به .
أما المجنون : فإنه لا يصح منه لعدم الإدراك ، ولا يطالب به لعدم وجود شرط التكليف وهو العقل .
وأما الصبي : إن كان غير مميز فلا يصح منه ، لعدم الإدراك . وإن كان مميزاً صح منه ، ولكنه لم يطالب به لعدم تحقق شرط التكليف وهو البلوغ .
وأما الكافر : فلعدم تحقق شرط صحته منه وهو الإسلام ، الذي هو شرط في صحة جميع التكاليف .
وأما الذي يجهده الصوم ـ أي يلحق به مشقة شديدة ـ فلا يطالب به . وإن كان يصح منه صيامه ، لوجود شروط التكليف : وهي الإسلام والعقل والبلوغ ، وانتفاء الموانع ، كالحيض والنفاس والكفر ، ولذلك وجب عليه بدله وهو الفدية حال عدم صيامه ، كما سيأتي .
(٢) قياساً على الصلاة كما سبق [صحيفة : ٤٩ ، مع حاشية : ٢] لأن كلاً منهما عبادة بدنية محضة . فيؤمر به أمر ندب ليعتاده ، والضرب واجب على الولي بغرض التأديب ، إذا كان الصبي يطيق الصوم .
(٣) أي إذا كان يخشى من الصوم معه هلاك نفس أو عضو ، أو زيادة ألم أو تأخر برء .
(٤) على نفسه أو عضو من أعضائه أو فوات منفعة من منافعه .

والعطش[١] ، وللمسافر سفراً طويلاً مباحاً[٢] إلا إن طرأ السفرُ بعد الفجـر[٣] ، والصَّـومُ في السَّفر أفضلُ إن لم يتضرر به[٤] .

وإذا بلغ الصبيُّ أو قدم المسافر أو شُفي المريضُ وهُم صائمون حـرم الفطـرُ[٥] ، وإلا اسْتُحبَّ الإمساكُ[٦] .

---

(١) أي ويباح الفطر لو طرأ ذلك أثناء اليوم ، ولحقه بذلك مشقة شـديدة وحـرج ، وليس لـه أن يفطر من أول النهار لاحتمال حصول ذلك أثناءه .

(٢) وإن نوى الصوم من الليل ، ثم سافر قبل الفجر فله أن يفطر ، لأنه مسافر .

ولـو تكلف المريض والمسافر اللـذان يباح لهمـا الفطر وصاما صـح صيامهمـا ، لوجـود شـروط الصحة وانتفاء الموانع ، ولا قضاء عليهما ، لأنهما أتيا بالفرض في وقته ، وهو الأصل .

(٣) أي إذا سافر بعد طلوع الفجر فلا يفطر ، لأنه تلبس بالواجب قبل وجود المرخص .

(٤) فإن تضرر بالصوم كان الفطر أفضل .

(٥) لأنهم صاروا مخاطبين بالعبادة وهم متلبسون بها ، وما جاز لعذر بطل بزواله .

ولا قضاء على المسافر والمريض ، لأن القضاء مترتب على السفر أو المرض والفطر فيه ، وهما لـم يفطرا ، وصيامهما صحيح منهما .

وأما الصبي فيندب له القضاء لأن صومه وقـع نفـلاً ، لأنـه حـين نـوى الصـوم لـم يكـن مـن أهـل الفرض . ولم يلزمه القضاء ، لأنه وقتَ الوجوب ـ وهو طلوع الفجر ـ لم يكن من أهل الخطاب .

(٦) **(وإلا)** أي إذا كان هؤلاء مفطرين وقت زوال العذر ندب لهم الإمساك لحرمة الوقت ، وخروجـاً من خلاف من أوجب ذلك عليهم ، ولم يجب الإمساك لاستمرار العذر أول النهار .

ويندب للصبي القضاء ، لعدم وقوع النية في وقتها وهو ما قبل الفجـر . ولـم يجب عليه القضـاء لأنه اتصف بالوجوب في زمن لاتصح فيه النية ولا يتسع للأداء ، فلم يثبت الواجب في ذمته ، فـلا يلزمه قضاؤه .

وأما المسافر والمريض فيجب عليهما القضاء لأنهما مخاطبان به أصلاً ، ولم يعتد بإمساكهما بقيـة النهار لأنه ليس بصوم كما هو واضح .

وكذلك الحائض إذا انقطع حيضها ندب لها الإمساك ، لحرمة الوقت ، ولم يجب لاستمرار العذر
=

وكلُّ من أفطر لعذر أو غيره وجب عليه القضاء بعد التَّمكُّن[١] ، إلا الصَّبيَّ والمجنون والكافر الأصلي[٢] ، ويُستحبُّ موالاةُ القضاء والمبادرة به[٣] ، وتجبُ إن أفطر بغير عُذر[٤] .

ويجبُ الإمساكُ في رمضان على تارك النِّيَّة[٥] ، والمتَعدي بفطره[٦] ، وفي يوم الشَّكِّ إن تبيَّن كونُهُ من رمضان[٧] ، . . . .

أول النهار. ووجب القضاء عليها لأنها مخاطبة بالقضاء أصلاً، ولم يعتد له بإمساكها بقية النهار، لأنه ليس بصوم، كما هو واضح. ومثل الحائض النفساء في كل ما ذكر.

(١) أي إذا تمكن من القضاء: بأن زال العذر المبيح للفطر قبل أن يأتي رمضان آخر، وبقي من الأيام قدر ما يسع أيام فطره.

(٢) لأن الصبي والمجنون لم يكونا مكلفين وقت وجوبه. وأما الكافر فترغيباً له بالإسلام.

(٣) ندباً إذا كان لزمه بعذر، تعجيلاً لبراءة ذمته، والمبادرة إلى الطاعة أولى من التراخي فيها.

وأقل ما يستحب فيه أن يصومه قبل أن يأتي رمضان آخر.

ويستحب تتابع قضاء ما في ذمته من الصيام، لأن ذلك من تمام المبادرة إلى الطاعة، ويكون قد أتى بالبدل - وهو القضاء - على صورة الأصل - وهو الصيام في رمضان - فيكون قضاؤه أشبه بالأداء.

ولو صام القضاء غير متتابع فلا شيء عليه، وإن كان خلاف الأولى، لأن الواجب عليه صيام أيام بعدد ما أفطر.

ولأن التتابع وجب لأجل حرمة الشهر، فسقط بفوات وقته.

(٤) أي إذا أفطر بغير عذر وجب عليه المبادرة إلى القضاء فوراً عند التمكن، بلا خلاف، خروجاً من الإثم الذي تلبس به بفطره من غير عذر.

(٥) قبل الفجر، ولو سهواً، لحرمة الوقت. ولا يجب ذلك في غير رمضان من نذر أو قضاء، لعدم وجود معنى حرمة الوقت، وصيامه غير صحيح.

(٦) لعصيانه بفطره وعدم عذره، احتراماً للوقت.

(٧) أي قامت البينة أثناء نهاره برؤية الهلال في ليلته، والمراد به هنا يوم الثلاثين من شعبان، سواء =

. . . ويجبُ قضاؤُه[1] .

فصل [في سنن الصّوم]

يُستحبُّ تعجيلُ الفطر عند تيقُّن الغُروب ، وأن يكـون بثـلاث رطبـات أو تمـرات ، فـإن عجـز فبتمـرة ، فـإن عجـز فالمـاءُ[2] ، وأن يقـول عنـدهُ : «اللهـم لـك صُمْـتُ وعلـى رزقـك أفطرتُ»[3] وتفطيرُ الصَّائمين[4] وأن يـأكل معهـم[5] ، والسُّحور ، وتـأخيرهُ مـا لـم يقـع فـي

تحدث الناس ليلته برؤية الهلال أم لا . فيجب إمساكه لحرمة الوقت .

(١) وجب الإمساك لأنه تبين أنه من رمضان ، ووجب القضاء لعدم الإتيان بالواجب على الوجه المشروع . ولا إثم بالفطر أوله لقيام العذر وهو الجهل برؤية الهلال الذي هو سبب الوجوب . ويجب الفور في قضائه على المعتمد ، لأنه مقصر نوع تقصير ، لعدم الاجتهاد في الرؤية .

(٢) كاف في تحصيل السنة ، وهو مقدم على غيره إذا لم يجد التمر ، والرطب مقدم على التمر .

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب : القول عند الإفطار ، رقم : ٢٣٥٨ ، مرسلاً عن معاذ بن زهرة أنه بلغه : أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : «اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت» .

ويزيد على ما ذكر ما أخرجه أبو داود في الباب نفسه [رقم : ٢٣٥٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد عن الكف ، وقال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : «ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله» .

[وأخرجه النسائي في الكبرى : الصوم ، باب : ما يقول إذا أفطر ، رقم : ٣٣٢٩ . وفي عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا أفطر ، رقم : ١٠١٣١] .

(٤) لينال المزيد من الأجر والثواب .

(٥) فهو أليق بالتواضع ، وأبلغ في المؤانسة وجبر الخواطر ، ولاسيما إذا كانوا دونه في المنزلة . ويستحب لمن أفطر عند غيره أن يدعو له بما كان يدعو به رسول الله ﷺ .

أخرج الدارمي وأحمد عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند الناس ـ وعند أحمد : عند أهل بيت . . وفي رواية : عند أناس ـ قال : «أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وتنزلت عليكم الملائكة» .

=

شك[1] ، والاغتسال إن كان عليه غسلٌ قبل الصُّبحِ[2] .

ويتأكدُ لهُ تركُ الكذب والغيبة[3] ، ويُسنُّ له ترك الشَّهوات المباحة[4] ، فإن شاتمه أحد تذكر أنه صائم[5] . وتركُ الحجامة[6] ....

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فقال : «أفطر . . » مثله ، وفيه «وصلت . . » بدل : «وتنزلت . . . » .

[الدارمي : الصوم ، باب : دعاء الصائم لمن يفطر عنده ، رقم : ١٧٢١ . مسند أحمد : ٣/ ١١٨ ، ٢٠١ . ابن ماجه : الصيام ، باب : في ثواب من فطر صائماً ، رقم : ١٧٤٧]

ويستحب لكل من أكل عند غيره أن يدعو له بهذه الكلمات ، ولو كان في غير صيام .

(١) في طلوع الفجر وهو يأكل أو يفوته السحور .

وسُنَّ تأخير السحور وتعجيل الفطر حتى لا يزيد في وقت الصوم ، فيشُق ذلك على الصائم .

(٢) يجوز للصائم أن يبقى على جنابة حتى يصبح ، أي يطلع عليه الفجر ، ولو تعمد ذلك ، ولا يضر صومه .

والأولى أن لا يصبح على جنابة ، بل يغتسل قبل طلوع الفجر ، ليدخل في العبادة على طهارة .

(٣) والكلام الفاحش ، ونحو ذلك من قول الزور والباطل ، لأن مثل هذه الخصال لا تليق بالصائم ، وقد تحبط عمله وتذهب ثوابه .

(٤) أي ما تشتهيه النفس من الأمور التي لا تبطل الصوم ، كشم الرياحين والنظر إليها ، لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ، وإن كانت مباحة في غيره .

(٥) لا يليق به أن يقابله بمثل قوله ، فتذهب بركة صومه . ويسن أن يقول عند ذلك : إني صائم ، يقولها في قلبه ليعظ نفسه ، وبلسانه ليعظ الشاتم ويدفعه بالتي هي أحسن ، ويكررها ليكون أدعى أن يمسك كل عن شتم الآخر .

(٦) **(الحجامة)** جرح الموضع ليخرج منه الدم ، ومثل هذا في هذه الأيام أخذ الدم بوسائل حديثة ، كما هو معلوم . وكرهت الحجامة لأن من شأنها إضعاف البدن ، والصوم يحدث ضعفاً فيه ، فيزداد ضعف إلى ضعف ، ولهذا كرهت للصائم .

. . . والمضغ وذوق الطَّعام[1] والقُبلة ، وتحرمُ إن خشـي منهـا الإنـزل[2] ، والسِّـواك بعـد الزَّوال[3] .

---

(١) خشية أن يصل شيء من المذوق إلى حلقه فيفسد صومه ، حتى ولو كان الذي يصنع الطعام .
ومثل ذوق الأشياء إصلاح الأسنان في نهار الصوم ، فإنه يكره ، خشية أن يصل شيء من الدواء ونحوه إلى الحلق ، كما قلت .
فإن فعل ماسبق ذكره من ذوق الطعام ، ورمى ما أدخله فمه ليذوقه ، أو ما انفصل من حفر أسنانه ونحوه ، خارج فمه ، ولم يصل إلى حلقه منه شيء ، فلا شيء عليه ، أي لا قضاء عليه ، فإن وصل منه شيء إلى حلقه وجب عليه القضاء ، لفساد صومه .
ويكره مضغ شيء لاينفصل منه أجزاؤه ،لأنه يجمع الريق ، فإن بلعه أفطر في وجه ، وإن ألقاه عطشه ، وربما سبقه مما يمضغ شيء إلى الجوف فيفطر .

(٢) وكذلك كل ما كان من مقدمات الجماع من المباشرة دون حائل والمعانقة ونحو ذلك ، حذراً من أن يفسد صومه ، لاحتمال أن يحرك ذلك فيه الشهوة ، فينزل فيفسد صومه ، وربما حمله ذلك على الجماع فلزمته الكفارة أيضاً .
وهذه الأمور خلاف الأولى ، إذا كان يتيقن من نفسه أو يغلب على ظنه أنه يسلم من مغبتها ، ولا تجره إلى ما يفسد صومه ، بأن كان من عادته أن يضبط نفسه ويملك حاجته ، فلا تغلبه شهوته عند ممارسته مثل هذه الفعال .

(٣) حتى لا يزيل الرائحة التي يخلفها الصوم في فمه ، والتي وصفها النبي ﷺ بأنها أطيب عند الله تعالى من رائحة المسك .
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لخُلُوف فَمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك» .
[البخاري : الصوم ، باب : فضل الصوم ، رقم : ١٧٩٥ . مسلم : الصيام ، باب : حفظ اللسان للصائم ، رقم : ١١٥١]
والخلوف تغير رائحة الفم ، ولا يحصل غالباً للصائم إلا بعد الزوال ، واستعمال السواك يذهبه ، ولذلك كره .

ويُستحبُّ في رمضان التَّوسعة على العيال ، والإحسانُ إلى الأرحام والجيران ، وإكثارُ الصَّدقة[1] والتِّلاوة والمُدارسة للقرآن ، والاعتكافُ لاسيما العشر الأواخر[2] ، وفيها ليلةُ القَدْر[3] ، ويقولُ فيها : «اللهم إنك عفوٌّ تحبُّ العفو فاعفُ عنِّي»[4] ويكتمُها[5] ،

---

(١) لأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب ، فيحتاجون إلى المواساة .

(٢) انظر باب الاعتكاف صحيفة (٢٢٠) .

(٣) التي هي كما قال تعالى : ﴿ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر : ٣] وهي في رمضان ، وفي العشر الأخير منه .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها؟ قال : «قولي : اللهم إنك عفو كريم تحب العفو ، فاعف عني» .
[الترمذي : الدعوات ، باب : طلب العفو والعافية ، رقم : ٣٥٠٨ ، وقال : حسن صحيح . النسائي في الكبرى : عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا وافق ليلة القدر ، رقم : ١٠٧٨ . ابن ماجه : الدعاء ، باب : الدعاء بالعفو والعافية ، رقم : ٣٨٥٠ . مسند أحمد : ٦/ ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨]
(**إن علمت** . . : أي غلب على ظني أن هذه الليلة ليلة القدر ، برؤية ما جاء أنه من علاماتها ، وهو أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها) .
وعند أبي داود : تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست .
[مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، رقم : ٧٦٢ . الصيام ، باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، رقم : ١١٦٩م . أبو داود : شهر رمضان ، باب : في ليلة القدر ، رقم : ١٣٧٨ . الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في ليلة القدر ، رقم : ٧٩٣ . التفسير ، باب : ومن سورة ليلة القدر ، رقم : ٣٣٤٨]
(**تطلع** : أي الشمس ، ولم تذكر للعلم بها . **شعاع** : هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها)
قال العلماء : وفائدة معرفتها بعد فواتها الاجتهاد في يومها .

(٥) قال في الحواشي المدنية : وحكمتها ـ كما قال السبكي ـ أن رؤيتها كرامة ، لأنها أمر خارق للعادة ،
=

ويُحييها[١] ، ويحيي يومها كليلتها[٢] .

ويحرمُ الوصالُ في الصَّوم[٣] .

فصل [في الجماع في رمضان وما يجب به]

وتجبُ الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع[٤] ، ولو في دُبر وبهيمة[٥] ، لاعلى المرأة[٦] ، ولا على من جامع ناسياً أو مكرهاً[٧] ، ولا على من أفسد صوم غيره[٨] ، ولا على من أفسد بجماعه صوم غير رمضان كالقضاء والكفارة والنَّذْر[٩] ،

والكرامة ينبغي كتمها باتفاق ، ولا يجوز إظهارها إلا لحاجة أو غرض صحيح ، لما فيه من الخطر كظن علو منزلته عند الله أو رفعته على أقرانه .

(١) أي يقوم ليلها بالصلاة والذكر وقراءة القرآن .

(٢) قياساً على إحياء ليلتها .

(٣) بأن لا يتناول في الليل شيئاً ، فلو شرب ماءً ـ ولو جرعة عند السحور ـ فلا تحريم .

(٤) لفحش انتهاكه حرمة رمضان ، فتجب الكفارة الآتي بيانها بالإضافة إلى القضاء .

(٥) لأنه وطء ، بل هو أفحش في انتهاك حرمة رمضان ، لحرمته في الأصل لذاته . وإذا وجبت الكفارة بسبب وطء مباح في الأصل فلئن تجب فيما هو محرم في الأصل من باب أولى .

(٦) لأن النبي ﷺ أمر الواطئ بالكفارة ، ولم يذكر الموطوءة بشيء ، ولأن المرأة منفعلة والرجل هو الفاعل .

(٧) أو جاهلاً لقرب عهده بالإسلام ، أو لوجوده في بادية بعيداً عن العلماء ، لأن هؤلاء لا يفسد صومهم بذلك ، كما سبق [صحيفة : ٢٠٥ ، مع حاشية : ٦ ، وصحيفة : ٢٠٧ ، مع حاشية : ١] فلا كفارة عليهم من باب أولى .

(٨) كما لو كان مفطراً بسبب مرض أو سفر ، ووطىء امرأته الصائمة ، فإنها يفسد صومها ، ولا يلزم زوجها كفارة ، لأنها لو أفسدت صومها بنفسها بالجماع لم تلزمها الكفارة ، فلا تلزم غيرها بإفساده عليها من باب أولى .

(٩) ما ذكر من وجوب التكفير لا يجب على من أفسد صومه بشيء من ذلك في غير رمضان ، سواء =

ولا على من أفطر بغير الجماع[1] ، ولا على المسافر والمريض وإن زنيا[2] ، ولا على من ظنَّ أنَّهُ ليلٌ فتبيَّن نهاراً[3] .

وهي : عتقُ رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تُخلُّ بالعمل[4] ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً كل واحد مُداً[5] .

وتسقط الكفَّارة بطروِّ الجنون والموت في أثناء النَّهار[6] ، لا بالمرض والسَّفر[7] ، ولا

أكان قضاء لرمضان أو غيره . لأن الكفارة وجبت لهتك حرمة الشهر ، لا لإفساد الصوم .

قال مالك رحمه الله تعالى : سمعت أهل العلم يقولون : ليس على من أفطر يوماً في قضاء رمضان ـ بإصابة أهله نهاراً أو غير ذلك ـ الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ ، فيمن أصاب أهله نهاراً في رمضان ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم . قال مالك : وهذا أحب ما سمعت فيه إلي .

[الموطأ : الصيام ، باب : كفارة من أفطر في رمضان] .

(١) لأن النص ورد بخصوص الجماع ، لأنه أغلظ من غيره وآكد في انتهاك حرمة رمضان ، والحاجة إلى الزجر عنه أشد .

(٢) المسافر أو المريض إذا كان صائماً ، وكان يباح له الفطر للعذر على ما سبق ، فجامع زوجته ، فإنه لا كفارة عليه ، لأنه يباح له الفطر ، ولكنه يأثم إذا لم يقصد بذلك الترخص ، ولذا لا كفارة عليه ولو أفسد صومه بالزنا ، ويأثم لا من أجل إفساد الصوم ، وإنما من أجل ارتكاب المحرم .

(٣) أي ظن أن الوقت الذي يجامع فيه ليل ، فتبين أنه نهار ، فإنه يفسد صومه ولا كفارة عليه لوجود الشبهة بانتفاء الإثم ، والكفارات تسقط بالشبهة .

(٤) أي المخلة بالاكتساب والمانعة من العمل أو المخلة به .

(٥) من غالب قوت البلد ، وقد تكرر بيان ذلك في مواضيع مختلفة .

(٦) الذي جامع فيه ، لأنه تبين أنه لم يكن في صوم ، لأن الجنون والموت ينافيان الصوم ، فلم يوجد موجب للكفارة وهو إفساد الصوم بالجماع .

(٧) إذا طرأ أحدهما بعد الجماع ، لأن السفر أثناء النهار لا يبيح الفطر ، فلم يؤثر فيما وجب من الكفارة ، لتحقق هتك الحرمة . وكذلك إذا طرأ المرض ، لأن حدوث المرض لا ينافي الصوم ، وإن كان يبيح الفطر ، فتحقق هتك الحرمة بفعله قبل طروه .

بالإعسار[1] . ولكل يوم يُفسدُهُ كفَّارةٌ[2] .

فصل [في الفدية الواجبة بدلاً عن الصّوم وفيمن تجب عليه]

يجبُ مُدٌّ من غالب قُوت البلد ـ ويُصرفُ إلى الفُقراء والمساكين ـ لكلِّ يومٍ ، يُخرجُ من تركة من مات وعليه صومٌ من رمضان أو غيره ، وتمكَّن من القضاء أو تعدى بفطره[3] ، أو يصومُ عنهُ قريبهُ أو من أذن له الوارثُ أو الميِّتُ[4] .

ويجبُ المُدُّ أيضاً على من لا يقدر على الصَّوم لهرم أو مرض لا يرجى برؤُهُ ، وعلى الحامل والمُرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد مع القضاء[5] ، وعلى من أفطر لإنقاذ حيوان مشرف على الهلاك[6] ، ....

(١) بأن عجز عن واحدة من الخصال المذكورة ، فتستقر الكفارة في ذمته . فإذا قدر على خصلة من خصالها وجب العمل بها .

(٢) سواء كفر عن الجماع الذي في اليوم قبله أم لا ، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، لا ارتباط بما قبلها ولا بما بعدها . فإن تكرر الجماع في يوم واحد لم تتعدد الكفارة .

(٣) أي أفطر من غير عذر ، ولو لم يتمكن من القضاء ، لتعديه . ويخرج المذكور من التركة كالديون ، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه ، وتبرأ ذمته .

(٤) أو أي قريب له ولو لم يكن وارثاً ، والصوم عنه أولى من الإطعام .

وهذا فيمن أفطر لعذر وتمكن من القضاء ـ بأن زال عذره من مرض ونحوه قبل الموت بوقت يسع القضاء ولم يصم ـ وكذلك من أفطر لغير عذر مطلقاً ، كما سبق .

أما من أفطر لعذر ولم يتمكن من القضاء ـ بأن مات قبل زوال العذر ، أو بعده بوقت لا يسع القضاء ـ فلا قضاء عنه ولا فدية ، ولا إثم عليه .

(٥) أي إذا كان الخوف على الولد وحده ، أو مع نفسها . أما لو خافت على نفسها فقط فعليها القضاء ولا فدية ، لأنها في حكم المريض . وكذلك لو خافت على نفسها وعلى الولد .

(٦) أي إذا توقف إنقاذ إنسان أو حيوان محترم على الفطر أبيح له ، وعليه الفدية ، لارتفاق غيره بهذا الفطر ، كالخوف على الولد من الحامل أو المرضع .

. . . وعلى من أخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر[1] .

فصل [في صوم التَّطوّع]

صومُ التَّطوُّع سُنَّة ، وهو ثلاثة أقسام :

ما يتكرَّر بتكرر السِّنين : وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج[2] ، وعشر ذي الحجَّة[3] ، وعاشوراء وتاسوعاء والحادي عشر من المُحرَّم[4] ، وست من شوَّال ، ويُسنُّ تواليها واتِّصالها بالعيد[5] .

وما يتكرَّرُ بتكرُّر الشُّهور : وهي الأيامُ البيضُ ، وهي : الثالثَ عَشَرَ ، والرَّابعَ عَشَرَ ، والخامِسَ عَشَرَ من كل شهر[6] ، والأيام السُّود ، وهي : الثَّامنُ والعشرون ، وتالياه[7] .

---

(١) بأن قدر على الصوم ولم يصم .

(٢) فيستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج.

ولا يستحب صيامه للحاج ، بل يستحب فطره ، من أجل أن يتقوى الحاج على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في ذاك اليوم وفي ذاك الموضع ، ولهذا المعنى ورد النهي عن صيامه للحاج ، ولم يصمه ﷺ ، واقتدى به أصحابه من بعده ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

(٣) أي الأيام التسعة الأولى منه ، ويكون من ضمنها يوم عرفة ، لأن اليوم العاشر منه هو يوم النحر ، وهو يوم عيد يحرم صومه ، كما سيأتي .

(٤) تاسوعاء وعاشوراء : اليوم التاسع واليوم العاشر من محرم .

(٥) وذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها ، فشهر رمضان بعشرة أشهر ، وستة أيام بشهرين تمام السنة . وهكذا كل سنة يعيشها ، فيكون كما لو صام الدهر كله . وتحصل السنة بصيامها متفرقة ، ولكن ما ذكر من الموالاة بينها وكونها عقب يوم العيد أفضل ، مبادرة للعبادة .

(٦) وإذا لم يصم هذه الأيام بخصوصها فليصم ثلاثة أيام من الشهر أياً كانت ، ففيها نفس المعنى ، وهو صوم الدهر من حيث الأجر .

(٧) أي التاسع والعشرون والثلاثون ، ووصفت بالسود لضعف ضوء القمر في لياليها ، بخلاف الأيام البيض .

وما يتكرَّرُ بتكرُّر الأسابيع : وهو يوم الاثنين والخميس .

وسُنَّ صومُ الأشهرُ الحُرُم ، وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، وكذا صوم شعبان ، وأفضلها : المحرَّم ، ثم باقي الحُرُم[1] ، ثم شعبان .

ويكره إفرادُ الجمعة والسَّبت والأحد[2] .

ويُسنُّ صومُ الدَّهر غير العيدين وأيام التَّشريق لمن لم يخف به ضرراً أو فوت حقٍّ[3] ، وأفضل الصِّيام صومُ يوم وفطرُ يوم[4] .

---

(١) يستحب صوم باقي الأشهر الحرم ومنها رجب وذو القعدة وذو الحجة . والله تعالى أعلم .

(٢) لأن النصارى تعظم يوم الأحد كما يعظم اليهود يوم السبت ، وقَصْدُ الشارع مخالفتهم .
وأما الجمعة فلما فيها من أعمال تطلب ، فقد يضعف الصوم عنها . وكذلك هي يوم عيد ، فصومه فيه معنى الإعراض عن ضيافة الله تعالى . وتنتفي الكراهة إذا صام يوماً قبلها أو يوماً بعده ، لاختلاف الحال .

(٣) **تتمة :**
إذا شرع بصوم فرض - كنذر أو قضاء أو كفارة - حرم قطعه ، وإن كان نفلاً جاز مع الكراهة **إن كان من غير عذر** ، لما فيه من إبطال العبادة . فإذا كان هناك عذر - كإكرام ضيف أو إرضاء مزور - انتفت الكراهة ، واستحب له أن يصوم بدله .

(٤) وبذلك لا يضعف بدنه ، ولا يصبح الصوم عنده عادة قد يقل أجرها .

باب : الاعتكاف[1]

هو سُنَّة مؤكدة[2] ، وشروطه سبعةٌ : الإسلامُ[3] ، والعقلُ[4] ، والنقاءُ عن الحيض والنِّفاس ، وأن لا يكون جُنباً[5] ، وأن يلبث فوق طمأنينة الصَّلاة[6] ، وأن يكون في

---

(١) هو - **في اللغة** - اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً ، قال تعالى : ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف : ١٣٨] . وقال : ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه : ٩١]

وشرعاً : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .

والأصل في مشروعيته قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وهو **عبادة قديمة** شرعها الله تعالى للناس على لسان أنبيائه ، قال تعالى : ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، قال : أراه قال : ليلة ، قال له رسول الله ﷺ : «أوف بنذرك» .

[البخاري : الاعتكاف ، باب : إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، رقم : ١٩٣٨]

(٢) ولاسيما في رمضان والعشر الأخير منه .

(٣) لأنه عبادة بدنية محضة ، تحتاج إلى نية ، وغير المسلم ليس أهلاً لذلك كله .

(٤) فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران وصبي غير مميز ، لأن هؤلاء لا يعتد بنيتهم .

(٥) لأن الحائض والنفساء والجنب لا يجوز لهم المكث في المسجد ، كما علمت في فصل الحيض .

(٦) الواجبة في الركوع والسجود ، وهي بقدر قول : (سبحان ربي العظيم ، أو : سبحان ربي الأعلى) . وإن قلت مدة اللبث .

والأفضل أن لا ينقص عن يوم ، خروجاً من خلاف من قال بوجوب ذلك ، وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

والأفضل أن يكون بصوم ، خروجاً من خلاف من أوجبه ، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى .

ولم يجب الصوم فيه ، لأنه يصح في الليل ، وهو ليس محلاً للصوم .

المسجد[١] والجامع أولى[٢] ، وأن ينوي الاعتكاف .

وتجبُ نيَّةُ الفرضيَّة إن نذرهُ[٣] ، ويُجدِّدُ النِّيَّة بالخروج إن لم ينو الرُّجوع[٤] ، وإن قدَّره بمُدَّة فيُجدِّدها إن خرج لغير قضاء الحاجة[٥] ، وإن كان متتابعاً جدَّدها إن خرج لما يقطعُ التَّتابُع[٦] .

وإن عيَّن في نذره مسجداً فلهُ أن يعتكف في غيره[٧] ، إلا المساجد الثلاثة : مكَّة والمدينة وبيت المقدس[٨] ويحرمُ بغير إذن الزَّوج والسَّيِّد[٩] .

---

(١) والأصح أنه لا يجزىء اعتكاف المرأة في بيتها ، وهو المذهب الجديد .

(٢) أي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة ، لكثرة الجماعة فيه عادة ، فالصلاة فيه أفضل كما علمت في فصل صلاة الجماعة [صحيفة : ١١٣ ، مع حاشية : ٣]. وكي لا يخرج من معتكفه لصلاة الجمعة ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ، وهم المالكية رحمهم الله تعالى ، قال القرافي في كتابه الذخيرة [الباب التاسع في الاعتكاف : ٢/ ٥٣٥]: ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

(٣) ليتميز عن النفل ، ولا يشترط تعيين أنه نذر ، لأنه لا يكون فرضاً إلا إذا كان منذوراً .

(٤) أي إذا كان لم يحدد مدة في نيته الاعتكاف ، وخرج من المسجد ولو لحاجة ، ثم عاد ، كان عوده اعتكافاً جديداً فيحتاج إلى نية ، إلا إذا خرج وهو عازم على العودة حال الخروج ، فلا يلزمه ذلك .

(٥) ولم يكن عازماً على الرجوع حال خروجه .

(٦) ولم يكن عازماً على العود حال الخروج أيضاً . وسيأتي بيان ما يقطع التتابع في الفصل الآتي .

(٧) إذ لا مزية لبعضها على بعض .

(٨) لمزية هذه المساجد على غيرها . **ويجزىء عن المسجد الحرام أي مسجد في مكة وخارجها** ، إذا كان داخل حدود الحرم ، لأن المعنى فيها واحد من حيث مضاعفة الأجر .

ويجزىء مسجد مكة عن مسجد المدينة ، ومسجد المدينة عن مسجد بيت المقدس ، ولا عكس . لأن المضاعفة في المسجد الحرام أكثر من مسجد المدينة ، والمضاعفة في مسجد المدينة أكثر من المسجد الأقصى ، فينوب الأفضل عن الأقل فضيلة ، ولا ينوب الأقل عن الأكثر .

(٩) لما فيه من تفويت حقهما ، ولو اعتكفا بغير إذن صح اعتكافهما ، ولكن لا ثواب فيه لحرمته .

فصل [فيما يُبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع]

ويبطل الاعتكافُ : بالجماع عمداً ، أو بالمباشرة بشهوة إن أنزل(١) ، وبالجنون ، والإغماء ، والجنابة ، والرِّدَّة ، والسُّكْر(٢) . وإذا نذر اعتكاف مُدَّة متتابعة لزمهُ(٣) .

ويقطعُ التَّتابع : السُّكر ، والكُفرُ ، وتعمُّدُ الجماع(٤) ، وتعمُّد الخروج من المسجد(٥) ،

---

(١) سواء حصل ذلك في المسجد أو خارجه ، فالمراد : حال الاعتكاف.

وتحرم المباشرة بشهوة **وإن لم ينزل ، لأنها مظنة الإنزال** . ولا تحرم بغير شهوة.

(٢) لما سبق من أن شرط صحة الاعتكاف انتفاء هذه الأمور ابتداء ، فإذا طرأت عليه أبطلته .

وهذا إذا طرأ الجنون والإغماء بسبب تعدى به المعتكف ، فإذا طرأ كل منهما من غير تعد ـ وأمكن حفظ المصاب به في المسجد ، ولم يخرج منه ـ فلا ينقطع الاعتكاف ولا يبطل .

وتبطل الجنابة إذا لم يبادر إلى الاغتسال ، فإذا بادر بالاغتسال لم يبطل ولو خرج للاغتسال خارج المسجد ، ولكنه يجدد النية للعود إن لم يكن اعتكافه متتابعاً .

ويبطل السكر إذا كان محرماً ، كما إذا شرب المسكر عالماً مختاراً ، ولو لم يخرج من المسجد .

وكذلك تبطله الردة مطلقاً ، لعدم أهلية المرتد للعبادة .

(٣) أن يعتكفها متتابعة وفاءً بنذره .

(٤) وغيرها ، مما سبق ذكره مما يبطل الاعتكاف .

(٥) ولو لزيارة مريض أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة ، لتقصيره بترك الواجب ـ وهو الاعتكاف المنذور المشروط فيه التتابع ـ لأجل تحصيل المندوب وهو زيارة المريض ، ولأن صلاة الجنازة غير متعينة عليه ، ولتقصيره في اعتكافه في مسجد لاتقام فيه الجمعة .

ولو خرج لمنارة المسجد ـ وهي خارجة عنه ـ ليؤذن جاز إن كان هو المؤذن الراتب .

وإن لم تتحقق هذه الشروط ـ بأن خرج لمنارة خارجة عن المسجد وليست له ، أو خرج إليها لغير الأذان ، أو لم يكن هو المؤذن ، أو كان هو المؤذن ولم يكن راتباً لذلك ـ فلا يجوز خروجه ، ويبطل تتابع اعتكافه .

لا لقضاء الحاجة ، ولا لأكل[1] ، ولا الشُّرب إن تعذَّر الماء في المسجد ، ولا لمرض إن شقَّ لبثُهُ فيه[2] أو خشي تلويثَهُ[3] ، ومثلهُ الجنونُ والإغماء[4] ، ولا إن أكره بغير حق على الخروج[5] ، ولا يقطعُهُ الحيضُ إن لم تسعهُ مُدَّةُ الطُّهرِ[6] .

---

(١) فله أن يخرج منه وإن أمكن الأكل في المسجد ، لأن الأكل ينشأ عنه تقذير للموضع غالباً ، فينزه عنه المسجد . ولأنه قد يستحي منه ويشُق عليه أمام من في المسجد . بخلاف الشرب فإنه لا يتأتى منه ذلك ، فليس له أن يخرج من معتكفه لذلك إلا إن تعذر الماء في المسجد ، كما ذكر المصنف .

(٢) لأنه قد يحتاج إلى معونة وخدمة .

(٣) بما قد يخرج منه من نجاسة كدم وقيح أو قيء أو غير ذلك .

وكذلك لا يقطعه الخروج لإزالة جنابة حصلت بسبب الاحتلام ، أو لأداء شهادة .

(٤) فإنه لا يقطع التتابع إلا إذا كان بسبب تعدى به من أصابه ، كما سبق في حاشية (١) الصحيفة السابقة .

(٥) فلو أكره على الخروج بحق ، كالزوجة إذا اعتكفت بغير إذن الزوج ، أو أخرج لأداء دين مماطل به وهو موسر ، ونحو ذلك ، فإنه ينقطع تتابع اعتكافه ، وعليه استئنافه .

(٦) كأن كان أكثر من خمسة عشر يوماً ، ويجب على الحائض أن تخرج ، وكذلك النفساء ، لحرمة مكثهما في المسجد كما علمت في باب الحيض ، صحيفة (٤٦ ، ٤٧) .

كتاب : الحجّ والعمرة[1]

هما فرضان[2] ، وشرط وجوبهما : الإسلام ، والحُرية ، والتَّكليف[3] ، والاستطاعةُ ،

---

(١) **الحج** : هو ـ في اللغة ـ القصد .

وشرعاً : قصد بيت الله الحرام لأداء أعمال مخصوصة في أوقات مخصوصة وبنية مخصوصة .

والعمرة : هي ـ في اللغة ـ الزيارة ، **وشرعاً** : زيارة بيت الله الحرام لأداء أعمال مخصوصة بنية .

(٢) **والأصل في فرض الحج** : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان» .

[البخاري : الإيمان ، باب : الإيمان وقول النبي ﷺ : «بُني الإسلام على خمس» رقم : ٨ .
مسلم : الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، رقم : ١٦] .

وأحاديث أخرى .

والأصل في فرض العمرة :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ، هل على النساء جهاد؟ قال : «نعم ، عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة» .

[ابن ماجه : المناسك ، باب : الحج جهاد النساء ، رقم : ٢٩٠١] .

فقوله : «عليهن» صيغة الأمر ، التي تفيد الفرضية ، كما قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ فقوله : ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ للفرضية باتفاق .

ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة .

(٣) **(التكليف)** أي أن يكون بالغاً عاقلاً .

فلا يجب الحج والعمرة على كافر أصلي وجوب مطالبة في الدنيا ، لعدم أهليته للعبادة ، فلو أسلم وهو معسر ، وقد كان استطاع حال الكفر ، فلا يجب عليه . ولو حج حال الكفر لم يصح =

ولها شروط :

الأول : وجود الزَّاد وأوعيته ، ومؤنة ذهابه وإيابه .

الثاني : وجودُ الرَّاحلة ، لمن بينهُ وبين مكة مرحلتان[1] ، أو شِقِّ محمل[2] لمن

منه ، لعدم أهليته للعبادة ، لأن شرط صحتها الإسلام ، وكذلك من أركانه الإحرام مع النية ، وهي لا تصح من غير المسلم ، فإذا حج حال الكفر ، ثم أسلم واستطاع وجب عليه أن يحج .

- وكذلك لا يجبان على الصبي والمجنون ، لعدم تكليفهما ، كما مر مراراً .

- ولا على من فيه رق ، لأن منافعه مستحقة لسيده ، فليس مستطيعاً .

- ولا على غير المستطيع ، فإذا تحمل المشقة وحج وقع حجه عن فريضة الإسلام ، لأنه مكلف .

ويصح حج الصبي المميز إذا أذن له وليه لأنه يعقل ما يفعل ، قياساً على الصوم والصلاة ، وإنما اشترط إذن الولي المالي لحاجة الحج إلى النفقة . فلو أحرم بغير إذن الولي ، أو أحرم الولي عنه ، لم ينعقد في الأصح .

ولا تسقط عنه حجة الإسلام به ، فإذا بلغ واستطاع وجب عليه أن يحج .

ويحرم الولي عن الصبي غير المميز والمجنون فيقول في قلبه : جعلته محرماً ، ويكلفه ما يقدر عليه ، ويفعل هو مالا يقدر عليه فيغسله ، ويجرده عن المخيط ، ويلبسه ثياب الإحرام ، ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه ، ويحضره المشاهد . ويفعل عنه ما لا يمكن منه : كالإحرام ، وركعتي الطواف ، والرمي ، لأن الإحرام والصلاة يحتاجان إلى نية ، ونية غير المميز غير معتبرة ، وأما الرمي فلأنه لايقدر عليه .

وقيس المجنون على الصبي غير المميز ،بجامع أن كلاً منهما لا يعقل .

(١) وهي مسافة القصر ، وتقدر اليوم بثمانين كيلو متراً تقريباً .

والراحلة : هي وسيلة النقل ، وهي في هذه الأيام الغالب فيها الطائرات والسيارات والسفن ، حسب السماح لأبناء كل بلد ، فيشترط وجود الوسيلة أو أجرتها التي يستطيع السفر فيها .

(٢) **المحمل** : خشب أو نحوه يكون له شقان على جانبي البعير ، يجلس في كل شق منهما راكب .

لايقدرُ على الرَّاحلة وللمرأة[1] مع وجود شريك[2] . ولا تشترط الرَّاحلة لمن بينه وبين مكَّة أقلُّ من مرحلتين ، وهو قوي على المشي[3] . ويشترط كون ذلك كله فاضلاً عن دينه[4] ومؤنة من عليه مؤنتهم ذهاباً وإياباً[5] ، وعن مسكن وخادم يحتاج إليه[6] .

الثالث : أمن الطريق[7] .

الرابع : وجود الزَّاد والماء في المواضع المعتاد حملهُ منها بثمن مثله ، وهو : القدرُ اللائقُ به في ذلك المكان والزَّمان ، وعلف الدَّابة في كل مرحلة[8] .

ولايجب على المرأة إلا إن خرج معها زوج أو محرمٌ[9] ، أو نسوة ثقاتٌ[10] .

---

(١) أي ويشترط شق المحمل للمرأة وإن كانت تستطيع ركوب الراحلة ، لأنه أستر لها ، والأمر في هذه الأيام مختلف كما ذكرت .

(٢) أي ويشترط وجود شريك في هذه الحالة يركب معه في الشق الثاني ، ويشترط أن يكون معادلاً له .

(٣) لأنه يعتبر مستطيعاً في هذه الحالة .

(٤) ولو كان هذا الدين مؤجلاً لأنه قد يَحُلُّ وليس عنده وفاء له ، ووفاء الدين مقدم على النسك .
ولو رضي صاحب الدين بتأخيره إلى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف ، وكذلك إذا وجد من يقرضه ما يحج به .

(٥) أي مدة غيابه ، حتى لا يضيعوا إذا تركهم بغير نفقة ، ومثل النفقة الكسوة .

(٦) لمنصب أو عجز . (مسكن) يليق به .

(٧) أي أن يكون الطريق إلى بيت الله الحرام يأمن فيه على نفسه وماله ، من عدو ونحوه ، ولو كان المال الذي يخشى عليه قليلاً .

(٨) ويقاس عليه في هذه الأيام الوقود من بنزين ونحوه ، حسب نوع السيارة التي يركبها ، إن كان يسافر في البر .

(٩) تأمن معه على نفسها ولو من رضاع .
ولو طلب المحرم أجرة ـ وكانت قادرة على ذلك ـ وجب عليها بذلها ، فإن لم تكن قادرة عليها لم تخاطب بالوجوب .

(١٠) ولو لم يكن مع واحد منهن محرم ، لأنهن في حال اجتماعهن ـ وهن ثقات ـ تنقطع عنهن =

الخامس : أن يثبت على الرَّاحلة بلا مشقة شديدة[1] .

ولا يجب على الأعمى الحجُّ إلا إذا وجد قائداً[2] .

ومن عجز عن الحجِّ بنفسه[3] وجبت عليه الاستنابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه[4] ، إلا إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه الحَجُّ بنفسه[5] .

أطماع الأجانب بهن لكثرتهن . وهذا لحج الفريضة وعمرة الفريضة ، وأما لغيرهما فليس لها أن تسافر من غير محرم أو زوج .

(١) أو يستطيع الركوب في وسائل النقل المعتادة اليوم ، من طائرة ونحوها ، دون أن يلحقه ضرر في بدنه .

(٢) وأن يكون قادراً على أجرته إن طلب أجرة ، ويجب عليه بذلها له إن قدر عليها وكانت لا تزيد عن أجرة المثل . فإن لم يقدر عليها أو زادت عن أجرة المثل لم يتوجه عليه الوجوب .

(٣) لمرض مزمن دائم لا يرجى برؤه ، أو شيخوخة ، أو لأنه لايناسبه ركوب وسائل النقل المعتادة .

(٤) أي إن كان لديه من يطيعه بالإتيان بالنسك عنه ، ولو كان هذا المطيع أجنبياً ، كصديق وتلميذ ، وجب عليه أن يأذن له بالإتيان به . وإن لم يكن لديه من يطيعه ـ وكان لديه مال ـ وجب عليه أن يستأجر من ينوب عنه بذلك بأجرة المثل .

ومثل الحج العمرة .

ويصح أن يحج عنه غيره ـ إن كان عاجزاً بنفسه ـ حج تطوع ، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت في نفلها .

ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون حج الفريضة عن نفسه .

(٥) إن قدر على ذلك ، دون أن تلحقه مشقة شديدة ، وإلا أناب عنه .

تنبيـه :

إذا وجدت شروط الوجوب ينظر : فإن لم يدرك المكلف زمناً يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمه ، ومن العادة في هذه الأيام في كثير من البلدان : أن يحدد وقت لتقديم طلبات السفر إلى الحج ، ولا تقبل بعد مضي ذلك الزمن ، فإذا وجدت الشروط بعد انتهاء المدة المحددة لم يلزمه .
=

فصل [في المواقيت]

يُحرمُ بالعمرة كل وقت[1] ، وبالحجَّ في أشهره ، وهـي : شـوالٌ ، وذو القعـدة وعشـرٌ من ذي الحِجة ، فلو أحرم به في غير وقته انعقد عُمرةً[2] .

ومن كان بمكَّة فيحرمُ بالحجِّ منها ، وبالعمرة من أدنى الحِـلِّ[3] ، وغيـرُ المكِّـيِّ يُحـرمُ بالحجِّ والعمرة من الميقات[4] ، وهو : لتهامة اليمنِ يلملم ، ولِنجده قَرْنٌ ، ولأهل العـراق ذاتُ عِرْق ، ولأهل الشَّام ومصرَ والمغرب الجُحفة ، ولأهـل المدينـة ذو الحُلَيْفَـة[5] . فـإن

وإن أدرك ذلك الزمن لزمه الحج ، وصار مطالباً به وتعلق بذمته ، وإن عَجَز بعد ذلك .

ويندب له المبادرة به وأن لا يؤخره عن سنة وجوبه بتحقق شـروطه ، لقولـه تعـالى : ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة : ١٤٨] .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من أراد الحج فليتعجل» .

[أبو داود : المناسك ، باب : تعجيل الحج ، بعد باب : التجارة في الحج ، رقم : ١٧٣٢]

وله تأخيره ما لم يخش العجز بعده .

فإذا مـات قبـل فعلـه ـ بعـد التمكـن منـه ـ مـات عاصياً ، **ووجـب قضـاؤه مـن تركتـه** ، لتفريطه بالتأخير ، لأن جوازه مشروط بسلامة العاقبة .

(١) إلا إذا كان حاجاً ، فلا يحرم بها حتى ينتهي من أعمال الحج .

(٢) لأن الإحرام شديد اللزوم ، فإذا لم يقبل الوقتُ مـا أحـرم بـه انصرف إلـى مـا يقبلـه ، وهـو يقبـل العمرة ، فينصرف إليها .

(٣) والأفضل أن يحرم من الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية .

(٤) وهو المكان الذي حدده رسول الله ﷺ ـ أو الخلفاء الراشدون ـ لأهل كل جهة : أن يحرمـوا قبـل أن يتجاوزوه ، إذا أتوا مكة قاصدين لحج أو عمرة .

(٥) وهذه المواضع المذكورة في الأحاديث تعرف للحجيج الآن بواسطة سكانها ، أو بوسائل أخرى .

ومن مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة فميقاته موضعه .

وهذه المواقيت لكل من مر بها من أهلها وغيرهم .

جاوز الميقات مُريداً للنُّسك ثُمَّ أحرم[١] فعليه دم[٢] إن لم يَعُدْ إلى الميقات قبل التَّلبُّس بنُسك[٣] ، والإحرام من الميقات أفضلُ من بلده[٤] .

فصل [في بيان أركان الحجّ والعمرة]

أركانُ الحجِّ خمسةٌ : الإحرامُ ، والوقوفُ بعرفةَ ، والطَّوافُ ، والسَّعيُ ، والحلقُ[٥] .

وأركان العمرة أربعة ، وهي : الإحرامُ ، والطَّوافُ ، والسَّعيُ ، والحلقُ[٦] .

فصل [في بيان الإحرام]

الإحرامُ : نيةُ الحجِّ أو العمرة أو هُما[٧] ، وينعقدُ الإحرامُ مطلقاً ثم يصرفُهُ لما

---

(١) أي أحرم من موضع أقرب إلى مكة من الميقات الذي ينبغي أن يحرم منه ، بعد أن جاوزه .

(٢) لإساءته بتركه واجباً ، وهو الإحرام من الميقات المذكور .

(٣) أي قبل الإتيان بشيء من أعمال ما أحرم به ، كطواف أو وقوف بعرفة .

(٤) لأنه الموضع الذي حدده الشرع للقيام بهذه العبادة .

وقيل : إحرامه من داره أفضل ، لأنه يتلبس بالعبادة من مكان أبعد ، والأول هو الأصح . كما قال النووي رحمه الله تعالى في [المنهاج] .

(٥) وسيأتي الكلام مفصلاً عن هذه الأركان في مواضعه .

(٦) وصفتها : أن يحرم بها كما يحرم بالحج : فإن كان في مكة فمن أدنى الحل ، وإن كان آتياً من خارجها فمن الميقات على ما سبق بيانه .

ويحرم بالإحرام بها جميع ما يحرم بالإحرام بالحج ، على ما سيأتي في محرمات الإحرام ، صحيفة (٢٤٥) .

ثم يدخل مكة : فيطوف طواف العمرة ، ولا يشرع لها طواف قدوم ، ثم يسعى ، ثم يحلق رأسه أو يقصر ، وقد حل منها .

(٧) قال في المصباح المنير : أحرم الشخص نوى الدخول في حج أو عمرة ، ومعناه : أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له . فينوي بقلبه الدخول في الحج لله تعالى إن كان يريد حجاً ، أو العمرة إن كان يريدها ، أو الحج والعمرة إن كان يريد القران .

شاء[١] ، ويستحبُّ التَّلفُّظ بالنِّيَّة فيقول : نويتُ الحجَّ ـ أو العمرةَ ـ وأحرمتُ به لله تعالى .

وإن حجَّ أو اعتمرَ عن غيره قال : نويتُ الحجَّ ـ أو العُمرة ـ عن فُلان ، وأحرمتُ به لله تعالى . ويستحبُّ التَّلبية مع النِّيَّة ، والإكثارُ منها ، ورفعُ الصَّوت بها للرَّجُل[٢] ، إلا في أوَّل مرَّة فيُسرُّها ندباً ، ويندبُ أن يذكر ما أحرم به[٣] . وصيغتها : «لبيك اللهمَّ لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والمُلك ، لا شريكَ لك»[٤] . ويكررها ثلاثاً ، ثُمَّ يُصلي على النبي ﷺ[٥] ، ثمَّ يسألُ الله تعالى الرِّضا والجنَّة والاستعاذة من النَّار[٦] ، ثُمَّ دعا بما أحبَّ[٧] .

---

(١) بأن ينوي الإحرام أو النسك ، ولا يقيد ذلك بحج أو عمرة ، ثم يصرفه إلى أحدهما أو إليهما قبل البدء بشيء من المناسك .

(٢) والمرأة تخفض صوتها بها بحيث تسمع نفسها ولا يسمع صوتها غيرها .

(٣) أي عند ابتداء الإحرام يسر بالتلبية بحيث يسمع نفسه ندباً على المعتمد ، ويذكر فيها ما أحرم به ، ولا يندب له أن يذكر ذلك في غيرها ، لأن إخفاء العبادة أفضل من إظهارها .

(٤) وهي تلبية رسول الله ﷺ ، روى البخاري ومسلم واللفظ له ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ ، فقال : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك» .
[البخاري : الحج ، باب : التلبية ، رقم : ١٤٧٤ . مسلم : الحج ، باب : التلبية وصفتها ووقتها ، رقم : ١١٨٤]

(٥) بعد أن يكرر صيغة التلبية ثلاثاً ، لأن المعهود من الشرع أن كل ذكر لله تعالى يعقبه صلاة على النبي ﷺ ، كما في التشهد .

(٦) **ويكثر التلبية في دوام إحرامه** ، قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً ومضطجعاً ، وجُنُباً وحائضاً . ويتأكد استحبابها عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن ، كصعود وهبوط وركوب ونزول واجتماع رفاق ، وعند السَّحَر وإقبال الليل والنهار وأدبار الصلاة وفي سائر المساجد .
ولا يلبي في طوافه وسعيه .

(٧) من أمور الدين أو الدنيا ، فإن الحال حال استجابة بفضل الله عز وجل .

وإذا رأى المُحرمُ أو غيرُهُ شيئاً يُعجبهُ أو يكرههُ قال: «لبَّيْك إنَّ العيش عيشُ الآخرة»[1].

فصل [في سنن تتعلّق بالنّسُك]

ويُسنُّ الغُسلُ للإحرام[2]، ولدخول مكة، ولوقوف عرفة ومزدلفة[3]، ولرمي أيام التَّشريق[4]، وتطييبُ بدنه للإحرام دون ثوبه[5]، ولبس إزار ورداء أبيضين جديدين، ثُمَّ مغسولين[6]، ونعلين، وركعتان[7] يُحرمُ بعدهما مستقبلاً للقبلة عند ابتداء سيره[8]. ويُستحبُّ دخول مكة ـ قبل الوقوف، ومن أعلاها ـ نهاراً ماشياً

---

(١) انظر ترتيب مسند الشافعي رحمه الله تعالى: الباب الثالث في فضل مكة، رقم: ٧٩٢.

(٢) وينوي به سنة الغسل للإحرام.

وتغتسل الحائض والنفساء أيضاً، لأن هذا الغسل للتنظيف والتعبد، لا للصلاة ونحوها.

فإن قل الماء توضأ فقط، وإن فقد الماء بالكلية تيمم بدلاً عن الغسل والوضوء، وندب الوضوء قياساً على الغسل، والغسل والوضوء للتعبد والتنظيف، فإذا فات التنظيف بالماء فلا يفوت التعبد، فيتيمم.

(٣) لأنهما موضع اجتماع، فيسن لهما الغسل، قياساً على الجمعة والعيدين ونحوهما.

(٤) كل يوم، قياساً على طلبه في كل موضع يجتمع فيها أناس كثيرون، كالجمعة والعيدين.

(٥) فلا يسن تطييب الثوب، لأنه إذا نزعه ثم أراد أن يلبسه كان عليه أن يغسل الطيب منه.

ويتنظف بحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وإزالة الوسخ: بأن يغسل بسدر ونحوه، كصابون، ويفعل ذلك ندباً، قياساً على التنظيف المطلوب يوم الجمعة والعيد. [انظر: صحيفة: ١٤٣ ـ ١٤٤ مع حواشيها].

(٦) إن لم يجد جديدين، وذلك بعد نزع الثياب المخيطة.

ويستحب أن تكون الثياب بيضاء.

(٧) أي يصلي ركعتين سنة الإحرام، لكن في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه، لأن سببها متأخر عنها، كما سبق معك (صحيفة: ٥٣ مع حاشية: ٢)

(٨) **والمرأة في ذلك كالرجل إلا في نزع المخيط**: فإنها لاتنزعه، وتلبس ما تشاء، وتخضب كفيها =

حافياً[1] ، وأن يطوف للقُدُوم إن كان حاجّاً أو قارناً ودخل مكّة قبل الوقوف[2] .

فصل [في واجبات الطّواف وسننه]

وواجبات الطواف ثمانية : ستر العورة[3] ، وطهارة الحَدَثِ والنَّجَسِ[4] ، وجعْلُ البيت عن يساره ، والابتداءُ من الحجر الأسود ، ومحاذاتُهُ بجميع بدنه ، وكونُهُ سبعاً ، وكونُهُ داخل المسجد وخارج البيت والشَّاذَرْوَانِ والحِجْر[5] .

كليهما بالحناء ، وتغير من ملامح وجهها إذا كانت يخشى منها الفتنة .

(١) فإذا رأى الكعبة يقف ويرفع يديه ويقول : «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً ، وزد من شرَّفه وعظَّمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِراً . اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام» .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [الحج ، باب : القول عند رؤية البيت : ٥/ ٧٣] مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على عمر رضي الله عنه .

ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا .

ثم يدخل المسجد من باب شيبة وإن لم يكن بطريقه ، وتفضيله على غيره لأنه من جهة باب الكعبة والحجر الأسود ، ولا مشقة في الدخول منه . وإن لم يكن على طريقه فإنه يدور حول المسجد حتى يصل إليه .

(٢) **وإذا بدأ بالطواف أمسك عن التلبية** حتى ينتهي منه ومن السعي إن سعى بعده .

(٣) التي سبق بيانها في شروط الصلاة (الشرط الثامن : صحيفة : ٨٢ ـ ٨٤ مع حواشيها) .

فإذا ظهر شيء من العورة ، ولو شعرة من رأس المرأة لم تصح الطوفة التي ظهر فيها شيء من ذلك .

(٤) في الثوب والبدن وموضع الطواف .

(٥) **(الشاذروان)** هو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً على وجه الأرض كالزلاقة ، وهو جزء من داخل البيت . **(الحجر)** هو الموضع الذي حوله جدار قصير تحت الميزاب وله فتحتان ، وهو من البيت ، فلا يجزء الطواف من داخله .

ومن سننه : المشيُ فيه[1] ، واستلامُ الحَجَر ، وتقبيلهُ ، ووضعُ جبهته عليه[2] ، واستلامُ الرُّكن اليماني[3] ، والأذكار في كلِّ مرَّة[4] .

---

(١) إذا لم يعقبه سعي ، فإن كان قبل سعي : رَمَلَ ثلاثاً ومَشَى أربعاً .

(٢) (تقبيله) بلا صوت .

ويقبل الحجر الأسود في كل طوفة وفي الأوتار آكد ،فإن عجز عن تقبيله لزحمة ـ أو خاف أن يؤذي الناس ـ استلمه بيده وقبلها ، فإن عجز استلمه بعصاً وقبلها ، فإن عجز أشار إليه بيده .

(٣) ولا يقبله ، بل يستلمه ويقبّل يده بعد ذلك . ولا يقبِّل شيئاً من البيت إلا الحجر الأسود ، ولا يستلم شيئاً إلا اليمانيَّ وهو الذي قبل الحجر الأسود .

(٤) ومنها : أن يكبر ثلاثاً عند استلامه أو الإشارة إليه عند العجز عن ذلك .

وأن يقول : «اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» رواه عبد الله بن السائب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

[تلخيص الحبير : الحج ، باب : دخول مكة : ٢/ ٢٤٧] ورواه البيهقي في الحج (٥/ ٧٩) بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه].

ويقول عند الباب : اللهم إن هذا البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار .

فإذا وصل إلى الركن الذي عند فتحة الحِجْر ـ بعد الباب ، وهو المسمى بالركن العراقي ـ قال : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشِّقاق والنفاق ، وسوء الأخلاق ، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد .

ويقول قُبالة الميزاب : اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظلَّ إلا ظلك ، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ مشرباً هنياً لا أظمأ بعده أبداً .

ويقول بين الركن الثالث ـ وهو الركن الذي عند فتحة الحِجْر من الجهة الأخرى ، ويسمى الركن الشامي ـ واليماني : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مَشكوراً ، وعملاً مقبولاً ، وتجارةً لن تبور ، يا عزيزُ يا غفور .

(**مبروراً** : مقبولاً ، بالتوفيق إلى أن لايقع فيه مخالفة لك . **مشكوراً** : تشكره لي فتقبله مني . **لن** =

ولا يُسنُّ للمرأة الاستلامُ والتَّقبيل إلا في خلوة مطاف[1] .

ويُسنُّ للرَّجُل الرَّملُ في الثَّلاثة الأول في طواف بعدهُ سعيٌ[2] ، والاضطباعُ فيه أيضاً[3] ، والقرب من البيت ، والمُوالاة[4] ، والنية[5] ، . . . .

تبور : أي رابحة غير خاسرة ولا كاسدة عندك) .

ويقول ما بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود : ما جاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة : ٢٠١] .

[أبو داود : المناسك ، باب : الدعاء في الطواف ، رقم : ١٨٩٢] .

ثم إذا وصل إلى الحجر الأسود فقد كملت له طوفة ، يفعل ذلك سبعاً .

تنبيه :

عند تقبيل الحجر يكون الرأس في هواء الشاذوران ، فيجب أن يثبت قدميه إلى فراغه من التقبيل ، ثم يعتدل قائماً ، ثم بعد ذلك يمر ، فإن انتقلت قدماه إلى جهة الباب ، وهو مطامن في التقبيل ، أي مائل ورأسه منخفض ولو قدر أصبع ، ومضى كما هو ، لم تصح تلك الطوفة ، فالاحتياط ـ إذا اعتدل من التقبيل ـ أن يرجع إلى جهة يساره ـ وهي جهة الركن اليماني ـ قدراً يتحقق به أنه كما كان قبل التقبيل ، ثم يتابع طوافه .

(١) كي لا تتضرر بالرجال ولا يتضرر بها الرجال .

(٢) ويمشي في الأربعة الأخيرة على مهله .

ويقول في رَمَله : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً .

ويقول في مشيه : رب اغفر وارحم ، واعفُ عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم . ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ الآية ، وهو في الأوتار آكد .

(٣) أي في حال الرمل .

(٤) بأن لا يكون فاصل بين شوط وشوط ، ولو كان لم يضر .

(٥) تأكيداً للنية الضمنية التي تنجر بنية الإحرام على جميع المناسك ، ولهذا لم تجب إلا في طواف =

. . . وركعتان بعده[1] .

فصل [في السّعْي][2]

وواجباتُ السَّعي أربعةٌ : أن يبدأ في الأولى بالصَّفا ، وفي الثَّانية بالمروة ، وكونُهُ سبعاً يقيناً[3] ، وأن يكون بعد طواف رُكن أو قُدُوم[4] .

ومن سننه : الارتقاءُ على الصَّفا والمروة قامةً[5] ، والأذكارُ ، ثُمَّ الدُّعاء ثلاثاً بعد

الوداع ، لأنه يكون بعد الانتهاء من أعمال النسك . وكذلك تجب في طواف مستقل عن إحرام بنسك من حج أو عمرة .

(١) ينوي بهما سنة الطواف ويصليهما خلف المقام ، ويزيل هيئة الاضطباع فيهما ، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ثم يدعو خلف المقام ، ثم يرجع فيستلم الحجر الأسود ، ثم يخرج من باب الصفا إن أراد أن يسعى الآن ، وله تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة .

(٢) وهو ركن من أركان الحج والعمرة كما علمت ، صحيفة [٢٢٩] .

(٣) يحسبُ ذهابه من الصفا إلى المروة مرةً ، ومن المروة إلى الصفا مرة ، وهكذا . فلو شك فيه ، أو في أعداد الطوفات ، أخذ بالأقل وكمَّل .

ويجب في كل شوط قطع جميع المسافة ، فلو ترك شبراً أو أقل منه لم يصح ، فيجب أن يُلْصق عقبه بحائط الصفا ، فإذا انتهى إلى المروة ألصق رؤوس الأصابع بحائط المروة ، ثم إذا ابتدأ الثانية ألصق عقبه بحائط المروة ورؤوس أصابعه بحائط الصفا ، وهكذا أبداً يلصق عقبه بما يذهب منه ورؤوس أصابعه بما يذهب إليه .

والسعي لا يختلف في واجباته وعدد أشواطه في الحج عن العمرة .

(٤) وإذا طاف طواف القدوم ولم يسع حتى وقف في عرفة لايسعى حتى يطوف طواف الإفاضة ، لأنه دخل وقت طواف الفرض ، فلا يقدم عليه السعي . أما لو فصل بين طواف القدوم والسعي غير الوقوف صح ولو فصل بينهما أيام .

(٥) أي قدر قامة بحيث يرى الكعبة من باب المسجد .

كل مرَّة ، والمشيُ أوَّله وآخرهُ ، والعدوُ في الوسط[1] ، ومكانُهُ معروفٌ[2] .

---

(١) للرجل ، ولا تعدوا المرأة إلا إذا كانت في صحبة الرجل ، وخشيت على نفسها من الضياع إن فارقته ، لكثرة الزحام ، كما هو الحال في هذه الأيام .

(٢) وصورته الكاملة أن يبدأ بالصفا ، فيرقى عليها الرجل قدر قامة حتى يرى البيت من باب المسجد ، فيستقبل القبلة ويهلل ويكبِّر ، ويقول : «الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله والله أكبر . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قديرٌ . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» .
ثم يدعو بما أحب ، ثم يعيد هذا الذِّكْر كله وهذا الدعاء ثانياً وثالثاً . ثم ينزل من الصفا فيمشي على هينَته حتى يبقى بينه وبين المصباح الأخضر ـ المعلق بركن المسجد على يساره ـ قدر ستة أذرع فحينئذ يسعَى سعياً شديداً حتى يتوسط المصباحين الأخضرين فحينئذ يترك السعي الشديد ويمشي على هينته حتى يأتي المروة ، فيصعد عليها ويأتي بالذكر الذي قيل على الصفا والدعاء ، فهذه مرةٌ .
ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا ، فهذه مرتان ، فيعيد الذكر والدعاء ، ثم يذهب إلى المروة ، فهذه ثلاثة ، يفعل ذلك حتى يكتمل سبعاً ، يختم بالمروة .
ويسن أن يقول بين الصفا والمروة : «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم» .
ذكره النووي رحمه الله تعالى في [الأذكار] في أذكار الحج (أذكار السعي) من غير عزو .
[وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٠) : الحج ، باب ما يقول الرجل في المسعى ، رقم : (١٥٥٦٥) من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وليس فيه : «وتجاوز عما تعلم» . وفي المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ١٤٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ، رقم : (٢٧٥٧)]
وأن يقول : «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» . قياساً على الطواف . ولو قرأ القرآن فهو أفضل من الأذكار غير الواردة في هذا الموضع .
ويسن أن يسعى وهو على طهارة وهو ساتر للعورة ، ولم يجب ذلك لأنه نسك لا يتعلق بالبيت ، فلم يكن من شرطه ذلك ، كالوقوف في عرفة .
=

فصل [في الوقوف في عرفة]

وواجبُ الوقوف: حضورهُ بأرض عرفة لحظة بعد الزَّوال يوم عرفةَ[1] ، ولو ماراً أو نائماً ، بشرط كونه عاقلاً[2] ، ويبقى إلى الفجر[3] .

ومن سننه: الجمعُ بين الليل والنَّهار[4] ، والتَّهليل والتَّكبير[5] ، والتَّلبية ، والتَّسبيح ، والتلاوة ، والصَّلاة على النبي ﷺ ، وإكثارُ البُكاء معها[6] ، . . . .

فائدة :

إذا سعى الحاج بعد طواف القدوم مكث في مكة ، فإذا كان سابع ذي الحجة نُدب للإمام ـ أو من ينوب منابه ـ أن يخطب خُطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة ، يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك ، ويأمرهم بالخروج إلى منى من الغد .

ثم يخرج بهم يوم الثامن بعد صلاة الصبح إلى منى ، فيصلي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بمنى ، ويبيت بها ، ويصلي الصبح . فإذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيراً سار إلى الموقف .

وهذا المبيت بمنى والإقامة بها إلى هذا الوقت سنَّةٌ ، قد تركها كثير من الناس ، فإنهم يذهبون إلى عرفات يوم التروية ويبيتون فيها ، ولعل هذا لكثرة الحجيج ، وينبغي لمن يتمكن من الإتيان بالسنن أن لا يقصر في ذلك .

ويستحبُّ أن يقول في مسيره إلى عرفات : اللهم إليك توجهت ، ولوجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبي مغفوراً ، وحجي مبروراً ، وارحمني ولا تخيبني ، إنك على كل شيء قدير .

ويُكثر في مسيره التلبية والذكر والدعاء ، والصلاة على النبي ﷺ .

(١) وهو اليوم التاسع من ذي الحجة .

(٢) غير مجنون ولا مغمى عليه .

(٣) والوقوف في هذا الوقت المذكور هو الركن الأساس من أركان الحج ، والذي يفوت الحج بفواته .

(٤) بأن يدخل إليها قبل الغروب ويخرج بعد الغروب ، فهذا الأفضل .

(٥) والدعاء لنفسه وأهله وأصحابه وسائر المسلمين ، والاستغفار ، واثقاً برحمة الله تعالى وطامعاً بالمغفرة .

(٦) أي مع الأذكار والأدعية والصلاة على النبي ﷺ ، تضرعاً إلى الله تعالى ، واعترافاً بالتقصير ،
=

. . . والاستقبال[١] ، والطَّهارة ، والسِّتارةُ ، والبُرُوزُ للشمس ، وعند الصَّخرات للرَّجل[٢] وحاشيةُ الموقف للمرأة[٣] ، والجمع بين العصرين للمسافر[٤] ، وتأخير المغرب إلى العشاء للمسافر ليجمعهما بمزدلفة[٥] .

فصل [في الحَلْق][٦]

وأقلُّ الحلق: إزالةُ ثلاث شعرات[٧] . ويندبُ تأخيرهُ بعد رمي جمرة العقبة ،

وإظهاراً للتوبة والندم ، وطمعاً بكرم الله عز وجل ، وثقةً أنه جلا وعلا سيقبله ويعفو عنه ويؤجره ، ولا يرده خائباً .

(١) أي استقبال القبلة في أدعيته وأذكاره وأكثر أحواله ، لأنها أشرف الجهات .

(٢) شريطة أن لا يؤذي أحداً ولا يؤذى .

(٣) أي في أطراف بعيدة عن الرجال حتى لا يختلط النساء بالرجال ، والحال في هذه الأيام مختلف ، حيث يكون أكثر الناس أفواجاً ، يتميز فيها الرجال عن النساء في المنازل والخيام .

(٤) أي بين الظهر والعصر جمع تقديم ، ويكون ذلك في نَمِرة ، قبل أن يدخل الموقف إن أمكن . وأطلق عليهما العصران تغليباً للعصر على الظهر لفضيلتها .

والسنَّة أن يخطب الإمام أو مَنْ ينوب منابه خطبتين قبل الصلاة يعلم الناس فيهما مناسكهم ويعظهم .

(٥) جمع تأخير ، **والسنة إذا أفاضوا من عرفات إلى مزدلفة أن يكونوا ذاكرين الله تعالى ملبين بسكينة ووقار ، بغير مزاحمة وإيذاء ، فمن وجد فرجةً أسرع .**

فإذا وصلوا المزدلفة صلوا المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين .

فائدة:

عرفت في صوم التطوع أنه يندب صوم يوم عرفة لغير الحاج ، وأما الحاج فالأفضل له أن لايصوم هذا اليوم ، لأن الصوم يضعفه عن التلبية والأدعية والأذكار المطلوبة منه في هذا اليوم .

(٦) والحلق ركنٌ **لايتم الحج إلا به** ، ويبقى مُحرماً إلى أن يأتي به .

(٧) أو تقصيرها ، وإذا اقتصر على التقصير فالأفضل أن يقص قدر أنملة من جميع شعره .

=

والابتداءُ باليمين ، واستقبالُ القبلة ، واستيعابُ الرأس للرَّجُل[1] ، والتَّقصير للمرأة[2] .

فصل [في واجبات الحجّ]

وواجباتُ الحجِّ[3] ستَّةٌ : المبيتُ بمزدلفة ، وهو : أن يكون ساعة من النِّصف الثَّاني فيها[4] ، ولا يجبُ على من له عُذر[5] . ورميُ جمرة العقبة سبعاً[6] ، ورمي الجمرات

والحلق للرجال أفضل من التقصير .

(١) أي أن يحلق كل شعر رأسه .

ويكون حال الحلق مستقبل القبلة مكبراً ، لأن حال هذا اليوم التكبير ، والقبلة أشرف الجهات ، فتستقبل بأداء الشعائر والعبادات .

(٢) على الوجه الذي ذكر في تقصير الرجل أفضل لها ، بل يكره لها الحلق ، لأنه مُثلة في حقها .

ويندب أن يدفن شعره كسائر أجزائه المنفصلة منه حال حياته ، تكريماً له .

ومن لا شعر له يندب له أن يمر الموسى على رأسه ، ولا تجب ، لأنه قربة تتحقق بمحل ، فتسقط بفواته ، كغسل اليد في الوضوء إذا قطعت . وندب إمرار الموسى كما يندب غسل جزء من العضد حال قطع الساعد .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيئاً كان أحب إليَّ ، لئلا يخلو عن أخذ الشعر .

(٣) وهي المناسك التي لابد منها ، وإذا لم يأت بواحد منها كان عليه الفدْية ، مع الإثم بتركها من غير عذر ، ويكون حجه صحيحاً .

(٤) الواجب أن يوجد في مزدلفة ولو لحظة في النصف الثاني من ليلة النحر ، والسنة أن يصلي فيها المغرب والعشاء جمع تأخير كما سبق ، ويبقى حتى يصلي الفجر في أول وقته ، ثم يدفع منها .

(٥) كخوفه على نفس محترمة ، أو اشتغاله بإدراك الوقوف في عرفه .

(٦) يوم النحر ، **والسنة في الرمي** : أن يقف بعد ارتفاع الشمس ، بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره ، ويستقبل الجمرة ويرمي حصاة حصاة بيمينه ، ويكبِّر مع كل حصاة ، ويرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه ، ويرمي رمياً ولا ينقد نقداً ، وهو أن يضع الحصاة على بطن إبهامه =

الثلاث أيام التَّشريق كل واحدة سبعاً[1] ، ومبيتُ لياليها الثـلاث[2] ، أو الليلتـين الأوليـين إذا أراد النَّفر الأول في اليوم الثاني ، والإحرام من الميقات ، وطوافُ الوداع[3] .

فصل [في بعض سنن المبيت والرّمي وشروطه]

ويسنُّ الوقوف بالمشعر الحرام بمزدلفة ، وأخذُ حصى جمـرة العقبـة منهـا[4] ، وقطـعُ التَّلبية عند ابتداء الرَّمي لجمرة العقبة ، والتَّكبير مع كل حصاة .

ويدخل وقتُ الحلْق ورمي جمرة العقبة وطـواف الإفاضـة بنصـف ليلـة النَّحْـر[5] ، ويبقى الرَّميُ إلى آخر أيَّام التَّشريق[6] ، والحلقُ والطَّوافُ أبداً[7] .

وتُسنُّ المبادرةُ بطواف الإفاضة بعد رمي جمـرة العقبـة[8] ، فيدخـل مكَّـة ويطـوفُ

ويرميها بالسبابة ، لأن هذا لايسمى رمياً .

وحال الرمي مختلف الآن من حيث الموضع ، فالمطلوب أن يرمي الجمرة من غـير أن يـؤذي أحـداً أو يؤذى من قبل أحد .

(١) **وأيام التشريق هي** : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

(٢) إلا إذا كان له عذر كالرعاة والسقاة ، وكما لو خاف على نفس محترمة .

(٣) **ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء .**

(٤) أي من مزدلفة أو من المشعر الحرام .

(٥) والأفضل أن يكون رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس .

(٦) لرمي جمرة العقبة ثلاثة أوقات : وقت فضيلة وهو مـا بـين طلـوع الشـمس إلـى زوالهـا ، ووقـت اختيار وهو يمتد إلى الغروب ، ووقت جواز ويمتد إلى آخر أيام التشريق .

(٧) ولو إلى سنين ، وكذلك السعي إن لم يكن سعى ، لأن الأصل عدم التوقيـت ، ويبقـى مـن عليـه شيء من ذلك محرماً حكماً ، والأفضل فعلها يوم النحر ، ويكره تأخيرهـا عـن يومـه ، وتأخيرهـا عن أيام التشريق أشد كراهة .

(٨) **وطواف الإفاضة ركنٌ لايتم الحج إلا به** ،ويبقى مُحرماً إلى أن يأتي به .

=

ويسعى إن لم يكُنْ قد سعى ، ثُمَّ يعودُ إلى منىً ويبيتُ بها ليالي أيَّام التَّشريق[١] .

ويرمي كلَّ يوم من أيَّام التَّشريق الجمرات الثَّلاثَ بعد الزَّوال كلَّ واحدة سبعَ حصياتٍ ، ويُشترطُ رمي سبع الحصيات واحدةً واحدةً[٢] ، وترتيبُ الجمرات في أيَّام التَّشريق ، وأن يكون بين الزَّوال والغُرُوب فيها[٣] ، وكونُ المرميِّ به حجراً ، وأن يسمَّى رمياً ، وكونهُ باليد . وسُنَنُهُ : أن يكون بقدر حصى الخَذْف[٤] .

ومن ترك رمي جمرة العقبة أو بعض أيَّام التَّشريق جاز له تداركُهُ في باقيها[٥] ، ومن أراد النَّفْرَ من منىً في ثاني أيَّام التَّشريق جازَ[٦] .

فائـدة :

يندب يوم النحر أن يرتب الأعمال كما يلي : يرمي جمرة العقبة أولاً ، ثم يذبح إذا كان عليه ذبح أو أراد أن يضحي ، ثم يحلق ، ثم ينزل إلى مكة فيطوف .

فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدم وأخر جاز .

(١) وهذا المبيت واجب ، كما سبق معنا في فصل واجبات الحج ، صحيفة (٢٣٩) .

(٢) يكبر معها .

(٣) أي في كل يوم من أيام التشريق ، وهو وقت الاختيار ، وبه يحصل الأجر كاملاً .

(٤) انظر الصحيفة : (٢٣٩)، مع (حاشية : ٦) .

(٥) أي إذا فاته رمي الأيام الأولى من أيام التشريق تداركه في الأيام الأخيرة منها ، ويكون أداءً للرمي وليس قضاءً ، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي ، ولكن تفوته الفضيلة بالتأخير لغير عذر . وعند التدارك يجب أن يرتب بين رمي المتروك فيكون أولاً ، ثم يرمي عن اليوم الذي يتدارك فيه . ولا يجزئه أن يرمي لكل جمرة أربع عشرة حصاة عن اليومين ، بل يرمي الثلاث كلاً بسبع حصيات ، ثم يعود مرة ثانية فيرميها كما رماها أولاً .

(٦) بشرط أن يرتحل من منى قبل الغروب ، فإذا غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ، ولزمه المبيت ورمي الغد . وإن لم يرد التعجيل بات بمنىً ، والتقط إحدى وعشرين حصاةً يرميها من الغد بعد الزوال ، كما تقدم ، ثم ينفِر .

=

ويندب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة يعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم.

فائدة:

وهذه الخطبة المذكورة آنفاً هي آخر خطب الحج الأربع التي تشرع فيه.

والثلاث الأخرى هي:

الأولى: في مكة يوم السابع من ذي الحجة، كما سبق صحيفة (٢٣٧).

والثانية: في نمرة يوم عرفة، وقد مر ذكرها [صحيفة: ٢٣٨، تتمة الحاشية: ٤].

والثالثة: يوم النحر بمنى.

فائدة ثانية:

بعد النفر من منى يأتي إلى مكة، فإذا أراد الرجوع إلى بلده أتى البيت وطاف للوداع، وبعد صلاة سنة الطواف يقف في الملتزم بين الحجر الأسود والباب ويقول:

«اللهم إنَّ البيت بيتك، والعبد عبدك وابن عبديك، حملتني على ما سخَّرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك، وبلَّغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك. فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاً، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن مُنقَلبي، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير». ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يمضي على عادته ولا يرجع القهقرى.

(**من خلقك**: من وسائل النقل والمراكب. **بلغتني**: أوصلتني إلى مقصودي وهو هذا المكان. **مناسكك**: شعائر الحج التي طلبتها مني. **وإلا**: أي إذا لم ترض عني ولم تقبلني لتقصير بدر مني. **فمن الآن**: أرجو من فضلك وكرمك أن تنعم علي بالقبول والرضا وأنا الآن حاضر عند بيتك. **تنأى**: تبعد. **مزاري**: مكان زيارتي وهو داري. **أوان**: وقت. **غير..**: حال كوني لا أستبدل بك غيرك، كما لا أستبدل ببيتك غيره. **راغب عنك**: معرض. **العصمة**: الحفظ من الوقوع في المعاصي. **منقلبي**: رجوعي إلى أهلي. **على عادته**: في المشي حال الانصراف، من أنه يدير ظهره، ويمشي لوجهه. **القهقرى**: يمشي إلى الخلف ووجهه إلى الكعبة، فإنه مكروه لعدم ورود أثر فيه، ولما فيه من المشقة، وقد يؤذي أحداً بالرجوع إلى الخلف لأنه لايراه).

فصل [في تحلّل الحجّ]

للحَجِّ تحلُّلان : الأوَّلُ يحصُلُ باثنين من ثلاثة : رميُ جمرة العقبة والحَلْقُ وطوافُ الإفاضة ، وبالثالث يحصُلُ التَّحلُّلُ الثَّاني ويحلُّ بالأوَّل جميعُ المُحرَّمات[1] إلا النِّكاحَ وعقدَهُ والمباشرةَ بشهوة[2] ، وبالتَّحَلُّل الثَّاني باقيها .

فصل [في أوجه أداء النُّسُكَيْن]

ويُؤدى النُّسكان[3] على أوجهٍ[4] : أفضلها الإفرادُ إن اعتمر في سنة الحجِّ[5] ، وهو : أن يحُجَّ ثُمَّ يعتمر[6] . ثُمَّ التَّمتُّع[7] ، وهو : أن يعتمر ثُمَّ يحُجَّ ، ثُمَّ القرانُ ، بأن يُحرم

(١) التي سيأتي ذكرها في فصل محرمات الإحرام (صحيفة : ٢٤٥) من طيب ولبس مخيط ونحو ذلك .

(٢) لأنه لايزال محرماً .

(٣) الحج والعمرة ، والنسك في الأصل العبادة .

(٤) وهي الإفراد والتمتع والقران ، كما سيأتي .

ويجوز أن يحرم مطلقاً ، بأن ينوي الإحرام أو النسك ، ولا يقيد ذلك بحج أو عمرة ، ثم يصرفه إلى أحدهما أو إليهما قبل البدء بشيء من المناسك .

(٥) بأن اعتمر بعد الانتهاء من مناسك الحج فيما بقي من أشهر الحج ، وهي بقية شهر ذي الحجة .

فإن لم يعتمر فيها كان التمتع والقران أفضل ، لأن تأخير الاعتمار عن أشهر الحج مكروه ، والمتمتع والقارن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ، كما سيأتي في بيانهما .

(٦) فيحرم بالحج من الميقات ، فإذا انتهى من أعماله خرج إلى الحل وأحرم بالعمرة ، ثم أتى بأعمالها .

(٧) لأنه ـ مع وجوب الدم كالقران ـ يزيد عنه بأعمال ، فإنه يأتي بأعمال العمرة كاملة أولاً ، ثم يأتي بأعمال الحج كاملة ، وليس كذلك القران :

فالمتمتع يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ، ثم يأتي بأعمالها ويتحلل منها ، ثم يحرم بالحج في عامه من مكة ، ويأتي بأعماله .

=

بهما ، أو بالعمرة ثُمَّ يُحرم بالحجِّ قبل الطَّواف[1] .

ويجبُ على المتمتع دمٌ[2] بأربعة شُروط :

الأول : أن لا يكون من أهل الحرم ، ولا بينهُ وبين الحرم دون مسافة القصر[3] .

الثاني : أن يحرم بالعُمرة في أشهُر الحَجِّ .

بينما القارن : ينوي في إحرامه من الميقات الحج والعمرة معاً ، ويأتي بأعمال الحج ، ويكفيه ذلك عن العمرة أيضاً .

(١) أي للعمرة ، فإذا طاف لما وجب عليه إتمامها ، ثم يحرم بالحج ويكون متمتعاً .

ما يلزم القارن من طواف وسعي :

علمنا أن القارن هو الذي أحرم بالحج والعمرة معاً ، وأنه يأتي بأعمال الحج وحده ، فيحصل له النسكان : الحج والعمرة .

والأصح أنه لا يلزمه إلا سعي واحد وطواف واحد ، كما هو الحال بالنسبة للمفرد .

لأنهما عبادتان من جنس واحد اجتمعتا ، فدخلت أفعال الصغرى في الكبرى ، كالطهارتين من الحدث الأصغر والحدث الأكبر .

إذا أحرم بما أحرم به فلان :

قد يحدث أن يكون الحاج في رفقة عالم أو أمير أو قائد فوج ، ويرغب أن يقتدي به ، وأن يكون إحرامه بما أحرم به ، ولا يتمكن عند إحرامه هو أن يعلم بماذا أحرم فلان . فيجوز له في هذه الحالة أن ينوي الإحرام بما أحرم به ، فينوي في قلبه ويقول بلسانه : أحرمت بما أحرم به فلان من نسك . ثم إذا علم نوع إحرامه عمل به ، وإن لم يعلمه يعتبر إحرامه مطلقاً ، فيصرفه لما شاء من حج أو عمرة كما سبق .

(٢) والقارن أيضاً ، كل بشروطه ، لأن كلاً منهما ترك نسكاً ، فالمتمتع ترك الإحرام للحج من الميقات ، والقارن ترك أعمال العمرة التي دخلت في الحج .

(٣) لأنه يعتبر من حاضري المسجد الحرام ، أي من أهله ، وقد وجب الدم على المتمتع إن كان من غير أهل الحرم ، قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ .

الثالث : أن يكونا في سنة واحدة .

الرابع : أن لا يرجع إلى ميقات .

وعلى القارن دم بشرطين : أن لا يكون من أهل الحرم ، وأن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكّة .

فصل [في دم الترتيب والتّقدير]

ودمُ التَّمتُّع ، والقِران ، وترك الإحرام من الميقات ، وترك الرَّمي ، والمبيت بمزدلفة أو منى ، وترك طواف الوداع : شاةُ أضحيَّة[١] ، فإن عجز صام عشرة أيَّام : ثلاثة في الحجِّ[٢] ، وسبعةً إذا رجع إلى وطنه[٣] .

فصل [في محرّمات الإحرام]

يَحرم بالإحرام ستةُ أنواعٍ[٤] :

الأول : يحرمُ على الرجل ستر رأسه أو بعضه ، ولُبسُ مُحيطٍ ببدنه[٥] أو بعضوٍ

---

(١) أقل الدم شاة تجزيء في الأضحية . والشاة إذا أطلقت يراد بها ما يجزيء في الأضحية ، لأنها هي الذبح الذي ورد الشرع بأنه عبادة مستقلة .

(٢) والأفضل أن يصومها قبل يوم عرفة ، حتى يخرج إلى عرفة مفطراً ، لأن الأولى للحاج فطره .

(٣) فإذا لم يصم الأيام الثلاث في الحج قضاها في موطنه ، ولكن قبل السبعة ، ويدع فاصلاً بينها قدر الزمن الذي يستغرقه سفره .

(٤) أي يمتنع على من أحرم بنسك ستة أمور مما كان يباح له لولا هذا الإحرام .

(٥) مما يعتبر لباساً في العرف من مخيط أو منسوج كالمخيط مما يحيط بالبدن .

ولا يضر حمل مظلة أو وضع شيء على رأسه ليقيه من الحر مما لا يعد لبساً للرأس في العادة ، ولم يقصد به الستر أيضاً ، وإلا حَرَم . ولو شد على إزاره خيطاً أو أدخل فيه تكة ليثبته فلا حرج عليه . ولا يربط طرفه بخيط ثم يربطه بالآخر ، ولا يدخل في طرفيه نحو شكالة ، فهي كالزر . ولا يُزِر رداءه ولا يعقده ، ولو أدخل طرفه في الإزار فلا حرج .

منه[1] ، وعلى المرأة سترُ وجهها ولبس القُفَّازين[2] .

الثاني: التَّطيُّب في بدنه أو ثوبه[3] .

الثالث: دَهنُ شعر الرأس واللحية[4] .

الرابع : إزالةُ الشَّعر والظُّفُر[5] .

فإن لبس ، أو تطيب ، أو دهن شعرهُ ، أو باشر بشهوة ، أو استمنى فأنزل[6] ، عامداً عالماً مختاراً[7] ، أو أزال ثلاثة أظفار أو أكثر متوالياً ، أو ثلاث شعرات أو أكثر متوالياً ،

---

(١) كالخفين .

(٢) أي يحرم عليها ما ذكر ، ولها أن تلبس ما أرادت من الثياب المخيطة وغيرها ، ولا يجب عليها أن تظهر ماعدا الوجه والكفين ، وإن خشيت الفتنة سترتها وفدت .

(٣) ويحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر طعمه أو لونه أو ريحه ، كرائحة ماء الورد والزعفران وطعمهما . كما يحرم استعمال كحل مطيب .

(٤) ولو كانا محلوقين ، وكذلك جميع شعر الوجه من حاجب وهدب وغيره ، فإن كان أصلع ـ وهو الذي لاينبت الشعر على رأسه ـ فلا بأس بدهن رأسه ، لأنه كباقي بدنه .

وكل ذلك إذا كان الدهن غير مطيب ، فإن كان مطيباً حرم استعماله في جميع البدن كالطيب .

والأشعث : هو الذي تفرق شعره وانتشر ولم يرجله . **والأغبر** : هو الذي علتْه الغبرة . **والتفل** : هو الذي ظهرت رائحة بدنه لتركه الطيب والادهان .

(٥) يحرم على المحرم حلق شعره ونتفه ولو بعض شعرة تقصيراً ، من رأسه أو لحيته أو شاربه أو إبطه أو عانته وسائر جسده .

وكذلك يحرم عليه تقليم أظافره ، ولو بعض ظفر ، قياساً على حلق الشعر وقصه ، لما فيه من معنى الترفه .

(٦) عبث بيده أو غيرها بفرجه ، فأنزل . وقوله **(باشر بشهوة)** أي في غير الفرج ، بأن قبل أو لمس من غير حائل ، فأنزل . لأن هذه الأمور من مقدمات الجماع المفسد للحج ، كما سيأتي في الصحيفة التالية .

(٧) أي غير ناسٍ ، ولا جاهل للحكم بسبب قرب عهده بالإسلام أو نشأته في موضع بعيد عن =

ولو ناسياً[1] ، وجب عليه ما يُجزىءُ في الأضحية[2] ، أو إعطاءُ ستَّة مساكين أو فقراء كلٍّ مسكين نصفَ صاع[3] ، أو صومُ ثلاثة أيام .

وفي شعرة أو ظُفر مدٌّ أو صومُ يوم ، وفي شعرتين أو ظفرين مُدَّان أو صومُ يومين[4] .

الخامس: الجماع ، فإذا جامع عامداً عالماً مختاراً قبل التَّحلُّل الأول في الحجِّ وقبل الفراغ من العمرة فسد نُسُكُهُ ، ووجب إتمامه[5] ، وقضاؤهُ على الفور[6] ، وبدنَةٌ ، فإن

العلماء ، ولا مكره ، لأن هؤلاء يعذرون فيما فعلوا .

(١) أو جاهلاً للتحريم ، أو اضطر لذلك بسبب قمل أو مرض ، كما سيأتي .
ولم يؤثر في هذه الأمور النسيان وغيره لأنها إتلافات ، وأثر في التي قبلها لأنها استمتاعات ، ويعتبر فيها العلم والقصد . فإن انتف ذلك بنفسه وبدون سبب فلاشيء عليه .

(٢) من شاة أو سُبُع بقرة أو سبع بدنة ، سليمة من العيوب ، كما سيأتي في بابها .

(٣) ولو أخرج القيمة في هذه الأيام - عملاً بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى - يرجى أن يقبل منه ، ولعله أولى وأنفع للفقير والمسكين .

(٤) ووجب المد لأن الشارع عدل عن الدم الواجب إلى الطعام ، وأقل مايجب في الطعام فدية مُدٌّ ، كما في فدية العاجز عن الصوم . وأقل مايجب من الصوم يوم ، وأقل مايجب من الهدي شاة ، كما سبق .

(٥) كما كان يتمه لو لم يفسده ، فيجتنب ما يجب اجتنابه من محرمات الإحرام ، وإذا ارتكب محظوراً وجبت فديته .

(٦) أي من السنة المقبلة ، ولو كان نسكه في الأصل تطوعاً .
ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالأداء ، فإن كان أحرم به من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات .
ويندب أن يفارق الموطوءة في المكان الذي وطئها فيه إن قضى وهي معه .
والحكمة في هذا : أن لا يتذكرا ما فعلا ، فربما عادا إليه .
وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ، لأنه لم يصادف إحراماً تاماً ، فقد فرغ من معظم أعماله ، فلم يؤثر الفساد . وعليه شاة ، لأنه لايزال متلبساً بالنسك ، ولم يخرج منه ، لبقاء =

عجز فبقرةٌ ، فإن عجز فسبعُ شياه ، فإن عجز فطعامٌ بقيمة البدنة ، فإن عجز صام بعدد الأمداد أيَّاماً[1] .

السادس: اصطيادُ المأكُول البريِّ أو متولد منهُ ومن غيره[2] .

ويحرمُ ذلك في الحرم على الحلال[3] .

ويحرمُ قطعُ نبات الحرم الرَّطْب وقلعُهُ ، إلا الإذخرَ والشَّوكَ وعلفَ البهائم والدَّواءَ والزَّرعَ ، ويحرُمُ قلعُ الحشيش اليابس دون قطعه[4] .

ثمَّ إن أتلف صيداً له مثلٌ من النَّعم ففيه مثلُهُ ، وإن لم يكن له مثلٌ ففيه قيمتُهُ .

ففي النَّعامة بدنةٌ ، وفي بقر الوحش وحماره بقرةٌ ، وفي الظَّبية شاةٌ ، وفي الحمامة شاةٌ .

ويتخيَّرُ في المثلي بين ذبح مثله في الحرم والتَّصدُّق به فيه ، وبين التَّصدُّق بطعام بقيمة المثل ، والصِّيام بعدد الأمْداد .

وفيما لامثل له كالجراد : يتخيَّرُ بين إخراج طعام بقيمته ، والصيام بعدد الأمداد .

ويجبُ في الشَّجرة الكبيرة بقرةٌ لها سنةٌ ، وفي الصغيرة التي هي كسُبُع الكبيرة شاةٌ يتخيَّر بين ذبح ذلك والتَّصدُّق بقيمته طعاماً ، والصِّيام بعدد الأمداد .

بعض شعائره .

وإن جامع ناسياً فلا شيء عليه .

(١) والرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم ، لأنهما في الأضحية كالبدنة . وأما الرجوع إلى الإطعام ثم الصيام : فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إليهما على التخيير ، فَرُجِعِ إليهما هنا عند العذر على الترتيب .

(٢) أي من غير المأكول .

(٣) أي يحرم صيد الحرم على المحرم وغيره .

(٤) فإنه يجوز قطعه ولا فدية فيه ، أما لو قلعه : فإنه يأثم وعليه الفدية ، لأنه لو لم يقلعه لنبت .

وفي الشجرة الصغيرة جداً قيمتُها، يتصدَّق بقْدرها طعاماً، أو يصومُ بعدد الأمداد[1].

فصل [في موانع الحجّ]

ويجوزُ للأبوين منعُ الولد ـ غير المكي ـ من الإحرام بتطوُّع حجٍ أو عمرة[2]، دون الفرض[3]، ....

---

(١) وكما يحرم ما ذكر في شأن مكة يحرم أيضاً في شأن المدينة.

والقول القديم للشافعي رحمه الله تعالى: أن فيه الضمان، ولكنه يختلف عن الضمان المذكور، وهو أن من رآه يأخذ سلبه. **وهذا القول القديم هو المختار**، والأصح ـ مما قال ـ أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ. والأصح أنه كسلب القتيل من الكفار، فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل، ولا يترك له إلا ما يستر العورة. والأصح أنه للسالب، ويسلب بمجرد الاصطياد، سواءاً تلف الصيد أم لا، والله أعلم. [انظر شرح النووي رحمه الله تعالى لشرح صحيح مسلم: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة..]

تتمة:

من محرمات الإحرام الزواج، فإذا عَقَدَ عَقْدَ زواجٍ لنفسه أو غيره كان العقد باطلاً، وكذلك إذا زُوِّجَت وهي محرمة.

ويكره له أن يخطب امرأة.

وكذلك يكره أن يشهد على عقد زواج، سداً للذريعة، خشية أن يجره ذلك إلى المحرم وهو النكاح.

(٢) ولهما تحليله منه إذا أحرم به من غير إذنهما قبل أن يتلبس بنسك. لأن التطوع بذلك أولى باعتبار إذنهما من فرض الكفاية الذي هو الجهاد، وقد اعتبر إذنهما فيه.

ولا يمنع المكي ـ ومن كان أقرب من الميقات إلى مكة ـ لقصر السفر، فلا ضرر عليهما فيه.

(٣) فليس لهما منعه منه لا ابتداءً ولا إتماماً، لأنه فرض عين يلزمه القيام به، واختلف عن الجهاد، =

. . . وللزوج منعُ الزوجة من الفرض والمسنون[1] ، وللسيِّد منعُ رقيقه من ذلك فرضاً أو سنَّة[2] .

فإن أحرموا بغير إذنهم تحللوا هم والمحصرُ[3] عن الحج والعمرة بذبح ما يجزىء في الأضحية ، ثم الحلق ، مع اقتران نيَّة التحلُّل بهما[4] . ومن عجز عن الذبح أطعم بقيمة الشَّاة[5] ، فإن عجز صام بعدد الأمداد[6] .

والرقيقُ يتحلل بالنية مع الحلق فقط[7] .

ويتعينُ محلُّ الإحصار[8] ، ولا قضاء عليهم[9] .

لأنه فرض كفاية ، لا يلزمه القيام به بالذات ، ويمكن أن يقوم به غيره .

(١) لأن حقه على الفور ، والنسك يجب على التراخي .

ويحرم عليها أن تحرم بنسك تطوعاً بغير إذنه ، ويستحب لها أن تستأذنه في الفرض ، فإن لم يأذن لها فليس لها أن تحرم به ، فإذا أحرمت به من غير إذنه كان له أن يحللها منه .

هذا ويستحب له أن يأذن لها إذا استأذنته ، وأن يقرها على إحرامها إذا أحرمت بغير إذنه ولم يكن هناك مانع شرعي . بل يسن له أن يحج بها ، ويقدم ذلك على فرض الكفاية .

(٢) لأن منافعه مستغرقة للسيد .

(٣) هو الذي منعه عدو من الوصول إلى بيت الله الحرام بعدما أحرم بالنسك .

(٤) ولابد من تقديم الذبح على الحلق .

(٥) ويجب صرف لحم الهدي ـ إن ذبح ـ والطعام ـ إن لم يذبح ـ إلى مساكين الحرم ، مقيمين كانوا أو طارئين ، إن كان الإحصار في الحرم ، لقوله تعالى : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥]. فإن كان الإحصار في غير الحرم صرف اللحم أو الطعام إلى مساكين ذلك الموضع .

(٦) التي تشترى بقيمة الشاة .

(٧) لأنه لا يملك مالاً حتى يلزمه الذبح أو بدله .

(٨) لتفرقة اللحم أو الطعام ، لأنه صار في حق المحصر ونحوه كالمحرم في حق غيرهم . ولا يتعين للصوم محل ، لأن الفقراء لا ينالهم شيء منه .

(٩) أي على المحصر إن كان إحرامه بتطوع ، وإن كان إحرامه بفرض بقي في ذمته كما هو .

ومن شرط التحلل لفراغ زاد أو مرض أو غير ذلك جاز[1] .

ويتحلل من فاته الوقوفُ بطواف وسعي وحلق بنيَّة التحلل[2] ، ويقضي ، وعليه دمٌ كدم المتمتع[3] ، ويذبحُهُ في حجَّة القضاء[4] .

وكل دم وجب يجب ذبحهُ في الحرم إلا دم الإحصار[5] ، والأفضلُ في الحجِّ في منى[6] ، وفي العمرة المروة ، في أي وقت شاء[7] ، ويصرفه إلى فقراء الحرم ومساكينه[8] .

---

(١) شرطه ، وله أن يتحلل إذا حصل ما شرط التحلل له .

(٢) أي بأعمال عمرة ، وإن لم ينو العمرة ، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام .

(٣) وأقله شاة تجزىء في الأضحية ، أو صيام .

(٤) ويجب القضاء على الفور ، أي في السنة التي تلي الفوات .

(٥) فقد سبق [صحيفة : ٢٥٠ ، مع حاشية : ٥] أنه يذبح في الموضع الذي حصل فيه الإحصار .

(٦) وإن كان متمتعاً .

(٧) لكن يندب أن يكون أيام التضحية ، وهي يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده .

(٨) أي يصرف لحم الذبح الواجب أو بدله من الإطعام إليهم .

تتمـة :

١ ـ **يندب لمن حج أن يكثر من الاعتمار** ، اغتناماً لوجوده في مكة ، وتحصيلاً لأجر هذه العبادة وحرصاً على فضلها .

٢ ـ **أن يكثر من الطواف بالبيت حيث لاتوجد زحمة** ، ولا يكون منه إيذاء لأحد أو يتأذى من أحد ، ليحصل فضيلة هذه العبادة التي لا توجد في غير ذلك الموضع .

٣ ـ **يستحب لكل من زار مكة أن يدخل الكعبة إذا أمكنه ذلك** ، إن لم يؤذ أحداً بمزاحمة ونحوها ، ويدخله حافياً تذللاً بين يدي الله تعالى وفي بيته . فإذا دخل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع ، فهناك يصلي .

٤ ـ **أن يشرب من ماء زمزم لما أحب من أمر الدين والدنيا** ، وأن يتضلع منه ، أي فيشرب منه الكثير حتى يملأ ما بين أضلاعه ، ولاسيما بعد الانتهاء من طواف الإفاضة ، فيستحب له أن يأتي =

زمزم ويشرب من مائها . ولابأس أن يحمل شيئاً منه ، ليسقيه من يحب من أهله وأصحابه .

٥ ـ إذا فرغ من حجه يندب له أن يزور مسجد المدينة وأن يصلي فيه .

والأفضل أن يصلي في الروضة الشريفة لما لها من مزيد الفضل .

وبعد صلاة تحية المسجد يأتي القبر الشريف المكرم : فيستدبر القبلة ، ويُطْرِقُ رأسه ، ويستحضر الهيبة والخشوع ، ثم يسلم ويصلي على النبي ﷺ بصوت متوسط ، ويدعو بما أحب . ثم يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ، ثُم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر ، رضي الله عنهما ، ثم يرجع إلى موقفه الأول ، ويكثر الدعاء والتوسل والصلاة عليه ، ثم يدعو عند المنبر وفي الروضة .

ولا يجوز الطواف بالقبر ، ويكره إلصاق الظهر والبطن به ، ولا يقبله ولا يستلمه .

ثم يزور البقيع وهي مقبرة أهل المدينة ، لكثرة من دفن فيها من الصحابة رضي الله عنهم .

باب : الأضحية[1]

(١) هي - في اللغة - مشتقة من الضحوة، وهي أول النهار بعد طلوع الشمس، والضحى: وهو حين تشرق الشمس وتصبح بيضاء صافية، سميت الأضحية بذلك نسبة لأول زمان فعلها.

وهي - **شرعاً** - ما يذبح من النَّعم - وهي الإبل والبقر والغنم، ومنه المعز - تقرباً إلى الله تعالى، يوم العيد وما بعده، كما سيأتي.

الأصل في مشروعيتها: دل على مشروعية الأضحية:

من القرآن: آيات، منها: قوله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. فإن المراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر ذبح الأضحية، على أصح الأقوال لدى المفسرين.

ومن السنة: أحاديث كثيرة منها: حديث أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.

[البخاري: الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح، رقم: ٥٢٤٥. مسلم: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل. . ، رقم: ١٩٦٦].

(**الأملح**: من الضأن ما كان أبيض اللون، أو كان البياض فيه هو الغالب. **والأقرن**: ذو القرنين العظيمين. **صفاحهما**: جمع صفحة، وهي جانب العنق).

حكمة مشروعيتها:

ينبغي أن تعلم أن الأضحية عبادة، وأن كل ما قد يكون لها من حكمة وفائدة يأتي بعد فائدة الخضوع للمعنى التعبدي الذي فيها، شأن كل عبادة من العبادات.

ثم إن من أبرز المعاني السامية المتعلقة بالأضحية إحياء معنى الضحية العظمى التي قام بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، إذ ابتلاه الله تعالى بالأمر بذبح ابنه، ثم فداه الله بذبح عظيم، كان كبشاً أنزله الله تعالى إليه وأمره بذبحه، بعد أن مضى كل من إبراهيم وابنه عليهما السلام، ساعياً بصدق لتحقيق أمره عزَّ وجلَّ. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢ - ١١١]

=

هي سنة مؤكدة[١] ، ولا تجب إلا بالنذر ، وبقوله : هذه أضحية ، أو : جعلتها أضحية[٢] .
ولا يجزىء إلا الإبلُ والبقرُ والغنمُ[٣] ، وأفضلها بدنةٌ[٤] ، ثم بقرة ، ثم ضائنـةٌ ، ثـم

(**بلغ معه السعي** : أي صار يقدر على أن يمشي معه ويعينه . **أسلما** : انقادا وخضعا لأمر الله تعالى . **تله للجبين** : أضجعه على جبينه على الأرض ليذبحه . **البلاء المبين** : الاختبار والامتحان الظاهر . **بذبح** : ما يذبح وهو الكبش . **عظيم** : سمين)

أضف إلى ذلك : ما فيها من المواساة للفقراء والمعوزين وإدخال السرور عليهم وعلى الأهل والعيال يوم العيد ، وما ينتج عن ذلك من تمتين روابط الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم ، وغرس روح الجماعة والود في قلوبهم .

(١) **وهي سنة كفائية** بالنسبة لأهل الدار إن تعددوا ، فيجزىء أن يذبح واحد عنهم ، فإن لم يتعددوا وكان صاحب الدار واحداً صارت سنة عينية في حقه .

(٢) قد تصبح الأضحية واجبة ، لسببين اثنين :

الأول : التعيين ، كأن يشير إلى ما هو داخل في ملكه من الدواب الصالحة للأضحية ، فيقول : هذه أضحيتي ، أو : سأضحي بهذه الشاة ، مثلاً ، فيجب حينئذ أن يضحي بها .

الثاني : النذر ، بأن يلتزم التقرب إلى الله بأضحيته ، كأن يقول : لله تعالى علي أن أضحي ، فيصبح ذلك واجباً عليه ، كما لو التزم بأية عبادة من العبادات .

من تسن في حقه : تسن الأضحية في حق من وجدت فيه الشروط التالية :

١ ـ الإسلام ، فلا يخاطب بها غير المسلم .

٢ ـ البلوغ والعقل ، فمن لم يكن بالغاً عاقلاً فليس بمكلف ، ولا تسن في حقه ولا تجوز من ماله .

٣ ـ الاستطاعة ، وتتحقق : بأن يملك قيمتها زائدة على نفقته ونفقة من هو مسؤول عنهم ، طعاماً وكسوة ومسكناً ، خلال يوم العيد وأيام التشريق . لأن شرع الله تعالى يحذر من تضييع من تجب نفقتهم ، كما يرشد إلى أن التبرع ينبغي أن يكون عن غنى .

(٣) ومن الغنم المعز .

(٤) أي أفضل أنواعها بالنظر لإقامة شعارها البدنة ـ وهي واحدة الإبل ، ذكراً كان أو أنثى ـ لكثرة =

عنزٌ. وسبع شياه أفضلُ من بدنة[1] ، وأفضلها : البيضاء ، ثمَّ الصُفراء ، ثُمَّ الغبراءُ ، ثم البلقاءُ ، ثُمَّ السَّوداءُ ، ثُمَّ الحمراءُ[2] .

وشرطها من الإبل : أن يكون لها خمس سنين تامَّة ، ومن البقر والمعْز : سنتان تامَّتان ، ومن الضَّأن : سنةٌ تامَّةٌ .

وأن لا تكون جرباء وإن قلَّ الجربُ ، ولا شديدةَ العرج ، ولا عجفاءَ ، ولا مجنونةً ، ولا عمياءَ ، ولا عوراءَ ، ولا مريضةً مرضاً يُفسد لحمها[3] .

وأن لا يبين شيء من أذنها وإن قلَّ ، أو لسانها أو ضرعها أو أليتها ، ولاشيء ظاهرٌ

لحمها ، والقصد التوسعة على الفقراء .

(١) فإذا ذبح سبعة سبع شياه كان أفضل لهم من الاشتراك في بدنة ، وكذلك إذا رغب واحد أن يذبح بدنة ، لأن لحم الشياه أطيب من غيره . ولتحصل فضيلة كثرة إراقة الدماء في القُربة .

وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة يشتركون فيها ، **ولا تجزىء شاة إلا عن واحد** .

(٢) (**الغبراء**) هي ما كان بياضها غير صاف . (**البلقاء**) ما خالط بياضها لون آخر ، أو كان بعضها أبيض وبعضها أسود . (**السوداء**) ما خالط بياضها سواد . (**الحمراء**) ما خالط بياضها حمرة .

والمعتمد : تقديم الحمراء على البلقاء .

(٣) (**الجرباء**) وإن لم يكن جربها ظاهراً ، وهو داء يخرج على ظاهر الجلد فيورث حكَّةً ، فتضعف بسببه عن المرعى ، فتهزل ويقل لحمها . (**العرجاء**) الظاهر عرجها ، لأنه يضعفها عن الذهاب إلى المرعى كغيرها ، فتضعف بسبب ذلك (**العجفاء**) وهي الهزيلة التي ذهب مخ عظامها من شدة الهزال . (**المجنونة**) هي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل ، وتسمى الثولاء . (**العوراء**) الظاهر عورها ، لأنها لاتبصر المرعى على الوجه الأتم ، فلا ترعى كما ينبغي ، فتضعف أيضاً . (**المريضة**) الواضحة المرض ، لأنها لا ترعى كالصحيحة .

فإن قَلَّت هذه العيوب ـ أي العرج والعور والمرض ـ بحيث لا تخل بالمرعى ، جاز أن يضحى بما كانت فيه من الحيوان .

من فخذها[١] ، وأن لاتذهب جميعُ أسنانها[٢] .

وأن ينوي التَّضحية بها عند الذَّبح أو قبلهُ[٣] .

ووقتُ التَّضحية : بعد طلوع الشَّمس يوم النحر ومُضيٍّ قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين[٤] ، ويمتدُّ إلى آخر أيَّام التَّشريق[٥] .

---

(١) (يبين) يفصل عن بدنها ، لأن في ذلك نقصاً للحمها وذهاب جزء مأكول منها .

ولا تجزىء المخلوقة بلا أذن أو ذنب ، لأن كلاً منهما عضو لازم للأنعام غالباً . بخلاف المخلوقة بلا ألية أو ضرع ، لأن كلاً منهما عضو غير ملازم للحيوان غالباً : فالمعز بلا ألية ، والذكر بلاضرع .

وتجزىء مشقوقة الأذن ومكسورة القرن ، لأن ذلك لاينقص اللحم .

ويجزىء الخصي ، وهو الذي رُضَّت خصيتاه أو قطعت عروقهما حتى تذهب شهوة النزو على الأنثى لديه .

(٢) إذا كان ذهابها يؤثر على اعتلافها ، فتهزل بسبب ذلك .

(٣) يجب على المضحي بنفسه أن ينوي التضحية عند الذبح ، وإن وكل غيره بالذبح نوى عند التوكيل . وذلك لأن التضحية عبادة ، والعبادة تحتاج إلى نية ، سواء أكانت واجبة أم مندوبة .

ويندب عند الذبح : أن يسمي ويكبر ، ويدعو الله تعالى بالقبول .

وكذلك يستحب له أن يصلي على النبي ﷺ .

ويستحب أن يستقبل القبلة عند الذبح ،لأنها أشرف الجهات ، فهي أولى أن يتوجه إليها في القربات ، ويكون الاستقبال بمذبح الذبيحة ، فيتحقق الاستقبال من الذابح أيضاً .

والأفضل أن يذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح .

فإن لم يكن يحسن الذبح ووكل به فيندب أن يحضر ذبح أضحيته عند قيام من يوكله بذلك ، ليتولى قربته بنفسه ما أمكن .

(٤) فإذا ذبح قبل هذا الوقت لم تقع ذبيحته قربة ، والأفضل فعلها بعد الفراغ من الصلاة وسماع الخطبتين .

(٥) وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة .

ويجبُ التَّصدُّق بشيء من لحمها نيئاً[1] ، ولا يجوز بيعُ شيء منها[2] ، ويتصدق بجميع المَنْذورة[3] .

ويُكره أن يُزيلَ شيئاً من شَعَرِه أو غيره في عشر ذي الحجة حتى يُضحِّي[4] .

---

(١) ولو لفقير واحد على الأصح في المذهب

ويندب أن يأكل الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث .

والفرق بين الصدقة والهدية : أن الهدية تعطى على وجه الصلة ، فلهم أن يأكلوها وليس لهم أن يبيعوها . والصدقة تعطى للفقير على وجه التمليك ، فله أن يتصرف فيها كما يشاء ، أكلاً أو بيعاً .

ويسن أن لا يزيد في الأكل أو الإهداء على الثلث ، والتصدق أفضل من الإهداء .

والأفضل أن يأكل القليل منها تبركاً ويتصدق بالباقي .

(٢) ولا يجوز إعطاء الجلد أو غيره من أجزاء الأضحية ، مما يؤكل أو ينتفع به كالأمعاء ونحوها ، أجرة للجزار أو من يوكله بذبحها .

ويتصدق بالجلد أو يُنتفع به في البيت إن كانت الأضحية غير واجبة ، فإن كانت واجبة وجب التصدق به .

(٣) ولا يجوز أن ياكل منها شيئاً ، ومثل الأكل الانتفاع ، فليس له أن ينتفع بجلدها مثلاً ، بل عليه أن يتصدق بكل أجزائها ، فلو أكل منها شيئاً أو انتفع به ضمنه بالمثل أو القيمة . لأن النذر لله تعالى ، ويُصرف للمستحقين من الفقراء والمساكين .

(٤) يُستحب لمن أراد أن يضحي أن لا يحلق شيئاً من شعر رأسه أو غيره ، وأن لا يقص شيئاً من أظفار يديه أو رجليه في عشر ذي الحجة إن ضحَّى يوم النحر ، وإن لم يضح يومه يندب أن يستمر على ذلك أيام التشريق بعده حتى يضحي .

والحكمة في هذا ـ كما قال العلماء ـ أن تبقى هذه الأجزاء ليشملها العتق من النار بالأضحية .

فائدة :

يُسن لحاكم المسلمين ـ أو مَن ينوب عنه ـ أن يضحي بأضحية من بيت المال عن المسلمين ، وأن يذبحها بنفسه في مجتمع من الناس ، حيث يصلون صلاة العيد .

=

فصل [في العقيقة][1]

العقيقة سُنَّة مؤكدة كالأُضحية .

ووقتها : من الولادة إلىا لبلوغ ، ثم يعقُّ عن نفسه . والأفضل في اليوم السابع[2] ،

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن ، يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد . فأُتي به ليضحي به ، فقال لها : «يا عائشة ، هلمي المدية» . ثم قال : «اشحذيها بحجر» . ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ، ثم قال : «باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد» . ثم ضحى به .

[مسلم : الأضاحي ، باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ، رقم : ١٩٦٧].

(**في سواد** . . : أي إن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود ، وهو جمال في الغنم . **هلمي** : هاتي . **المدية** : السكين . **اشحذيها** : حدديها) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان ينحر ـ أو : يذبح ـ بالمصلى .

[البخاري : العيدين ، باب : النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ، رقم : ٩٣٩].

(١) هي ـ **في اللغة** ـ مشتقة من العَقّ ، وهو الشق والقطع . وهي اسم للشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته ، سمي بذلك لأنه يحلق ويقطع .

وشرعاً : هي الذبيحة التي تذبح عند حلق شعر المولود . سميت بذلك لأنها يقطع مذبحها ويشق عند الحلق .

وقد تطلق في أيامنا على الذبيحة التي تذبح بمناسبة الولادة ، ولو لم يكن حلق ، أو لم يكن الذبح في يوم معين .

ويستحب تسميها : نسيكة أوذبيحة .

وهي سنة مؤكدة ، يطالب بها ولي المولود الذي ينفق عليه .

وإنما لم يقل العلماء بوجوب العقيقة ، لأنها إراقة دم بغير جناية ، ولا نذر ، فلم تجب ، كالأضحية .

(٢) ويستحب أن يسمى يوم السابع من ولادته ، ويختار له اسماً حسناً ، والأفضل ما أضيف إلى =

فإن لم يذبحْ فيه ففي الرابع عشر ، وإلا ففي الحادي والعشرين ، وهكذا .

والأكمل شاتان للذَّكر[1] ، وأن لا يكسر عظمها[2] ، وأن يتصدق به مطبوخاً[3] ، وأن يُطبخ بحلو[4] ، والإرسال أكمل[5] .

ويُسنُّ حلقُ شعرِه بعدَ الذبحِ ، والتصدقُ بزِنتهِ ذهباً أو فضةً . وتحنيكه بتحريم حُلْو[6] .

لفظ الجلالة أو اسم من أسمائه تعالى أو صفاته .

ويكره تسميته بالأسماء القبيحة .

وكذلك تكره التسمية باسم يتشاؤم من نفيه ، كيسار ورباح ، لأنه يسأل : هل يوجد يسار ؟ فيقال : لا .

ويستحب عدم التسمية بما يشعر بتزكية المسمى نفسه ، كفاضل وبَرّ، ويغير الاسم إن كان كذلك ، كما يستحب تغييره إن كان قبيحاً .

وتحرم التسمية بما يدل على التعظيم ، مثل : ست الناس ، وسيد العلماء ، وملك الملوك ، ونحو ذلك .

(١) وشاة للأنثى .

ولو ذبح شاة واحدة عن الذكر أتى بأصل السنة .

وإذا تعدد المولود تعددت الشياه بحسب المولودين .

(٢) ما أمكن ، بل يقطع كل عظم من مفصله ، تفاؤلاً بسلامة أعضاء مَنْ يُذبح عنه .

(٣) كما يُستحب أن يأكل منها شيئاً ولو قليلاً ، وأن يهدي منها القليل للجيران والأقرباء ـ ولو كانوا أغنياء ـ كما مر في الأضحية .

هذا ويستحب أن يخص القابلة برجل الذبيحة ـ أي بقطعة من ناحية فخذها ـ نيئة أو مطبوخة .

(٤) تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود .

(٥) أي أن يبعث بالمطبوخ إلى الفقراء أفضل من دعوتهم إلى منزله ليأكلوا منها ، فهو أقل مشقة عليهم وأكثر نفعاً لهم ، لأن الفقير عندها يأكل هو وعياله مما يبعث به إليه ، ويكون أكثر أجراً لأنه أبعد عن الرياء وأقرب إلى الصدق والإخلاص .

(٦) يُستحب تحنيك المولود عقب ولادته ، ذكراً كان أو أنثى ، وذلك بأن يمضغ تمر أو نحوه مما هو =

ويكره تلطيخ رأسه بالدم ، ولا بأس بالزعفران[1] .

فصل [في محرّمات تتعلق بالشَّعْرِ ونحوه]

ويحرم تسويد الشيب[2] ، ووصْلُ الشعر[3] ، وتفليج الأسنان[4] ، . . . .

حلو ، ويدلك به حنك المولود ، فيكون أول شيء ينزل إلى جوفه .

ويُستحب أن يطلب من أهل الصلاح والتقوى فعل ذلك ، وأن يطلب منهم الدعاء له بالبركة والخير .

ويستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في أذنه اليسرى ،ليكون أول ما يسمعه ذكر الله تعالى .

(١) ونحوه من الطيب ، بل يندب .

ويستحب أن يختن الصبي يوم السابع من ولادته ، كما سبق معنا عند الكلام عن خصال الفطرة . [صحيفة : ١٢ ، مع حاشية : ٣]

(٢) أي صبغه بالسواد ، وأما الصبغ بغير السواد فمستحب .

(٣) قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم . وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، سواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المَحْرَم والزوج وغيرهما بلا خلاف ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه . وإن وصلته بشعر غير آدمي : فإن كان شعراً نجساً ـ وهو شعر الميتة ، وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته ـ فهو حرام أيضاً للحديث ، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرهما عمداً ، سواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال .

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي : فإن لم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً ، وإن كان فثلاثة أوجه ، أحدها : لا يجوز ، والثاني : لا يحرم ، وأصحها عندهم : إن فعلته بإذن الزوج جاز ، وإلا فهو حرام . انتهى .

(٤) هو بردها لتصبح رقيقة وبينها فَلَج ، أي تباعد بين الأسنان الأربع التي في مقدمة كل فك من الفم . وهو غرز إبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل منه الدم ، ثم يحشى الموضع بكحل أو نحوه ، فيتلون الجلد ولا يزول بعد ذلك أبداً .

=

. . . والوَشْمُ[1] ، والحِنَّاء للرجل بلا حاجة[2] .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم : وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لأنه تغيير لخلق الله تعالى ، ولأنه تزوير ، ولأنه تدليس . قال : أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس ، والله أعلم .

(١) وهو غرز إبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ، ثم يُحشى الموضع بكحلٍ أو نحوه ، فيتلون الجلد ولا يزول بعد ذلك أبداً .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم : وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له ، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت ، لعدم تكليفها حينئذ .

قال أصحابنا : هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح : فإن خاف منه التلف ـ أو فوات عضو ، أو منفعة عضو ، أو شيناً فاحشاً في عضو ظاهر ـ لم تجب إزالته ، فإذا بان لم يبق عليه إثم ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ، ويعصي بتأخيره ، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة ، والله أعلم .

(٢) لما فيه من التشبه بالنساء ، فإنه يسن للمرأة المتزوجة أن تصبغ يديها بالحناء ، وتعمهما بالصبغ .

ويكره ذلك لغير المتزوجة ، إلا إذا كانت محرمة بنسك من حج أو عمرة : فيندب لها أن تصبغ كفيها بالحناء ، وأن تلطخ وجهها به لتغير من معالمه إذا كانت تخشى الفتنة . وإذا خشيت الفتنة من الصبغ به ـ لأنه يزيدها جمالاً ـ حرم عليها ذلك مطلقاً .

ولا تصبغ أطراف يدها إلا بإذن زوجها ، وكذلك نقش يديها أو غيرهما ، وتسويد أشفار العينين وتحمير الوجنة وكل ما يعتبر زينة ، لا يجوز شيء منه إلا بإذن الزوج ، ويحرم كل ذلك على غير المتزوجة .

فهرس الكتاب

ملحوظة : العناوين الموضوعة بين معقوفين هي عناوين المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى الذي هو شرحه للمقدمة.